كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بالقاهرة

٣ — سلسلة المطبوعات

كتاب الآثار

للإمام الجليل النبيل قاضى القضاة

أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبى يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبى يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا
المدرس بالمدرسة النظامية

عُنِيَتْ بِنَشْرِهِ لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

الطبعة الأولى : حق النشر والنقل محفوظ

١٣٥٥

مطبعة الاستقامة

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بالقاهرة

عطفه الأمير رقم ١ بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإنّ لجنتنا : « إحياء المعارف النعمانية » التي غرضها إشاعة كتب المتقدّمين من أئمتنا أرادت أن تنشر « مسند » الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رضي الله عنه ، تصنيف تلميذه القاضي الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه.

فبحثنا عن نسخة منه في البلاد الإسلامية ، وكتبنا إلى بلاد شتى : من الآستانة والشام والهند وعلماء مصر ، فلم نعثر إلا على نسخة واحدة في دار الكتب المصرية ؛ كتبنا إلى مديرها الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك فأرسلها إلينا مشكورا . فألفيناها من أحسن النسخ خطا وصحة ، بيد أن أوراقها فيها تقديم وتأخير ، وفي بعضها طمس ، وفي آخرها نقص ، ففكرت فيه طويلا ورتبته ، فتبين بعد الترتيب أن بعض الأوراق ساقط وأن « كتاب النكاح » و « أكثر الأيمان » و « كتاب الحدود » و « الشهادة » ساقطة ، وأما نقصه من الآخر فأظنه يسيراً ، ومع هذا فأنت ترى آثار الطهارة في الصلاة ، وآثار النكاح في الطلاق ، وآثار أبواب شتى في غير مظانها ، ولعل هذا - والله أعلم - حصل من بعض الرواة أو النساخ أو من سقوط ألفاظ الأبواب من كثير من المقامات ، كما نبهت عليه في التعليق . فنسخت الكتاب من النسخة بعد ترتيبها وتوفرت على تصحيحه . ولم آل مجهودي فيه مع قلة بضاعتي وقصر باعي ، ومن يستطيع أن يعطي التصحيح حقه ؟

وعلقت عليه تعليقا وجيزاً ترجمت فيه رجاله ؛ ومن لم أجد له ترجمة تركته

لأخينا المفضال الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان[1] وكيل اللجنة بمصر؛ وما طمس منه سوّدته بعد مراجعة المسانيد والتفكير الطويل، وما لم يظهر لي تركته للأخ المذكور كان الله له

وبحثت فيه عن لغة الحديث وسنده: من تعضيد الضعيف، والاستشهاد له، ووصل المعلق والمنقطع؛ وتركت تحقيق السند في كثير من المقامات خشية التطويل، ولاشتغالي بالتدريس وغيره

وتكلمت فيه على فقه المتون. ونقلت أكثر فقهه من كتاب «الآثار» و«الموطأ» وكتاب «الحجة على أهل المدينة» و«كتاب الصلاة»: للإمام محمد ابن الحسن، ومن «كتاب الخراج»: للامام أبي يوسف، و«المبسوط» للإمام السرخسي، و«الهداية» و«فتح القدير»، وغيرها

وأما حل لغاته فمن كتب اللغة الشهيرة، مثل «مجمع بحار الأنوار» ورمزه (مجمع) و«المغرب» ورمزه (مغ) وقاموس المجد ورمزه (ق) و«المنجد» ورمزه (منج) وما سواها صرحت بأسمائها

وأما ترجمة رجاله فمن «تهذيب التهذيب» ورمزه (ت) و«الخلاصة» ورمزها (خ). و«تعجيل المنفعة» ورمزه (تع)، و«ثقات ابن حبان» و«لسان الميزان» ورجال «جامع المسانيد» و«طبقات ابن سعد» و«الإصابة» و«تجريد أسماء الصحابة» و«الاستيعاب» و«تذكرة الحفاظ» وغيرها

وأما نقل الأحاديث فمن كتب الصحاح، والسنن، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، ومعاني الآثار: للطحاوي، ومستدرك الحاكم والموطأ ومسند أبي داود، وعمل اليوم والليلة: لابن السني. وعقود الجواهر المنيفة: للسيد مرتضى الزبيدي و«الدراية» مختصر نصب الراية: للحافظ

(١) لم يكن لدي من الوقت متسع ولا من المراجع ما فيه الكفاية، فرجوت فضيلة أستاذنا الكوثري القيام بهذا الواجب فأجاب رجائي، فله مني ومن اللجنة الشكر الجزيل. ولم أعثر بعد البحث على نسخة أخرى لتسويد ما طمس وتكميل ما نقص ولعلنا نخرجه في الطبعة الثانية في ثوب جديد — رضوان

العسقلانى . و « كنز العمال » وغيرها ؛ ومن كتب التفسير : الدر المنثور

هذا ، ولم يصنف الإمام الأعظم رضى الله عنه كتابا فى الأخبار والآثار كما صنف الإمام مالك رضى الله عنه الموطأ ؛ وإنما كان يملى فروع الفقه على تلاميذه ، فإذا احتاج إلى دليل مسألة حدثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين : بالسند المتصل تارة ، وأخرى بلاغا وتعليقا أو انقطاعا . ولم يجلس للتحديث كعادة المحدثين ، ولهذا قلت روايته فى الحديث ، وإلا فهو من الحفاظ المكثرين المتقنين ؛ كتب عن أربعة آلاف من أئمة الحديث أحاديث كثيرة ، روى عن يحيى بن نصر قال : دخلت عليه فى بيت مملوء كتبا ! فقلت له ماهذا ؟ فقال : هذه الأحاديث ، ماحدثت بها إلا اليسير الذى ينتفع به

وقد عنى تلاميذه ، شكر الله سعيهم ، بما سمعوه منه من الآثار ، وجمعوها فى تصانيف مفردة مرتبة على أبواب الفقه — منهم قاضى القضاة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى ، فانه صنف مسندا وأضاف مروياته إلى مرويات الإمام ولا سيما إذا وافقه فى شيوخه ، وهو هذا ، واشتهر بكتاب « الآثار » لأبى يوسف ، وبمسند أبى يوسف .

رواه عنه ابنه يوسف بن يعقوب البغدادى ، قال الشيخ عبدالقادر القرشى : روى كتاب « الآثار » عن أبيه عن أبى حنيفة وهو مجلد ضخم ؛ وروى محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ مسند أبى يوسف عن يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزى ، وأبى محمد إبراهيم بن محمود بن سالم ، ومحمد بن على بن بقاء ، وغيرهم إذنا عن ابن الجوزى ، وأبى القاسم ذاكر بن كامل ، وأبى القاسم يحيى بن نوش : إذنا عن القاضى أبى بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى : إجازة عن أبى محمد الحسن الجوهرى عن أبى بكر محمد الأبهرى عن أبى عروبة الحسين ابن محمد بن مودود الحرانى عن جده : عمرو بن أبى عمرو ، عن أبى يوسف ، وهو من المسانيد التى جمعها فى كتابه ، قال : ويسمى نسخة أبى يوسف

فالخوارزمي ، كما ترى ، يسميه مسندا ويرويه عن عمرو بن أبي عمرو ، والشيخ عبد القادر يسميه كتاب «الآثار» ويقول : رواه يوسف . واختلافهما في الاسم والراوي يوهم أن أبا يوسف صنف مسندين المسند : الذي رواه عمرو ، وكتاب الآثار الذي رواه يوسف ابنه ؛ لكن لم أر من صرح به ، ويحتمل — والله أعلم — أن يكون كتابا واحداً رواه عنه عمرو ويوسف كلاهما ، ويسمى باسمين كروايات الموطأ ، وهذا أول مسانيد الإمام تأليفا ورتبة ، وأوفاها رواية . وهو من أندر النوادر ظفرنا به فقمنا بنشره ولله الحمد والمنة

وصنف الامام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي مسندين : مسنداً في الآثار المرفوعة ، وكتاب الآثار في المرفوعة والموقوفة ؛ وهو من أحسن الكتب فقها ورواية وترتيبا . وشرح كتاب الآثار هذا بعض فضلاء الهند في مجلدين كبيرين شرحا حسنا جليلا لم ير مثله ولم يطبع بعد ؛ وترجم رجاله الحافظ العسقلاني في مجلد سماه « الإيثار بمعرفة رواة الآثار »

وصنف الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مسندا ، ويسمى مسند الحسن ونسخته ؛ وصنف حماد بن النعمان الإمام مسنداً ، ذكرهما الخوارزمي بسنده ونقل عنهما في كتابه ؛ وصنف محمد بن خالد الوهبي مسنداً ، ثم جاء أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي فرواه عن أبيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبي ؛ فنسب إليه وقيل له : مسند الكلاعي

جاء بعد هؤلاء أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الحارثي المتوفى سنة ٣٤٠ ، فصنف مسنداً كبيراً حوى طرق أحاديثه فاجتهد وأجاد ؛ ثم اختصره القاضي الامام صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي المتوفى سنة ٦٥٠ بالقاهرة ؛ ثم رتبه الشيخ محمد عابد السندي المدني على أبواب الفقه ؛ وهو الشهير اليوم بمسند أبي حنيفة ؛ وشرحه العلامة الأستاذ محمد حسن الاسرائيلي السنبلي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٥ شرحا بسيطا مفيداً جداً

وصنف القاضي عمر بن الحسن الأشناني المتوفى سنة ٣٣٧ ، مسندا . ثم صنف

الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ ، مسندا . ثم صنف الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر المتوفى سنة ٣٧٩ ، مسنداً . وكذا الحافظ العدل طلحة بن محمد بن جعفر المتوفى سنة ٣٨٠ . والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ . والقاضى أبو بكر محمد بن عبدالباقى الأنصارى المتوفى سنة ٥٥٥ . والحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام السعدى كلهم صنف مسنداً مسنداً . ثم جاء أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٧٦ فصنف مسنداً كبيراً ، روى فيه مسند الحسن بن زياد اللؤلؤى ، جمع فأوعى حتى قيل : إن مسنده أوفى المسانيد جمعا ، وللحافظ العلامة القاسم بن قطلوبغا عليه إملاء فى مجلدين

ثم جمع كل هذه المسانيد قاضى القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى فى كتاب وسماه : « جامع المسانيد » ولكن كتابه هذا لم يستوعب جميع المسانيد ، بل لم يستوعب جميع آثار المسانيد التى قال أنه جمعها كما تتبعته وقابلته على كتاب « الآثار » للإمام محمد ومسند الحارثى ، وعليه اعتمادى فى النقل عن هذه المسانيد فى التعليق

ثم انتخب السيد مرتضى من تلك المسانيد ماله نظير فى كتب الصحاح وسماه « الدرر المنيفة فى أدلة أبى حنيفة » وبين تخريج كل حديث من كتب الصحاح وغيرها ، وتكلم فيه على الرجال

وقد اتفقت هذه المسانيد على كثير من الآثار وانفرد كل واحد منها بآثار لم يخرجها غيره ، وتوافق آثار أبى يوسف آثار محمد ومسنده ومسند ابن زياد اللؤلؤى فى أكثر مروياته سنداً ومتنا ، ولآثار أبى يوسف مفردات كثيرة لم يخرجها أصحاب الإمام ولا غيرهم من أصحاب المسانيد

أما يوسف راوى الآثار عن أبيه ، فهو القاضى أبو محمد يوسف بن يعقوب ابن إبراهيم الأنصارى . قال الخطيب فى تاريخ بغداد كان قد نظر فى الرأى وفقه وسمع الحديث من يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، والسرى بن يحى ونحوهما .

وولى القضاء بالجانب الغربي من بغداد فى حياة أبيه ، وصلى بالناس الجمعة فى مدينة المنصور بأمر هارون الرشيد ، ولم يزل على القضاء ببغداد إلى حين وفاته وحدّث شيئاً يسيراً ، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب

روى الخطيب بسنده عن يوسف عن السرى عن الحسن عن ميمونة رضى الله عنها قالت : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجران فقال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن ماتا لم يجتمعا فى الجنة ، فإذا لقى أحدهما صاحبه فسلم عليه استويا ، فإن لم يرد عليه فقد برئ هذا من الآخر . وروى عن منصور الطوسى أن أبا يعقوب الخزيمى سمع يوم مات أبو يوسف رجلا يقول : اليوم مات الفقه . فقال :

يا ناعى الفقه إلى أهله　　أن مات يعقوب وما يدرى
لم يمت الفقه ولكنه　　حوّل من صدر إلى صدر
ألقاه يعقوب إلى يوسف　　وآل من طيب إلى طهر
فهو مقيم إلى ما ثوى　　حل وحل الفقه فى قبر

وفى الجواهر قال الحسن بن حماد الحضرمى سجاده : سمعت يوسف بن أبى يوسف يقول : وليت القضاء ، وولى أبى من قبلى ، وكانت ولايتنا ثلاثين سنة ما بالينا أن نقضى بين جدّ وأخ . وروى الخطيب بسنده إلى محمد بن جرير الطبرى أن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم القاضى توفى فى رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة ، ثم روى عن ابن قانع أنه مات ببغداد فى السنة المذكورة

وبعد فإن : « لجنة إحياء المعارف النعمانية » تشكر جميع من ساعدها فى إخراج كتاب الآثار ، ولا سيما فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثرى وحضرة الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية .

أبو الوفا

رجب سنة ١٣٥٥　　رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — باب الوضوء[١]

١ — حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان[٢] عن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم (يعني التشهد) ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء

٢ — قال: وحدثنا أبو يوسف عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه

٣ — وعن أبيه قال: وحدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤] عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي[٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) لفظ «الباب» ساقط من الأصل موجود في كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله

(٢) هو طريف بن شهاب. وقيل سعد وقيل سفيان أبو سفيان السعدي الأشل. ويقال الأعسم وقيل العطاردي. روى عن أبي نضرة العبدي وعبدالله بن الحارث البصري والحسن وثمامة بن عبدالله بن أنس، وعنه الثوري وشريك وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم. روى له الترمذي وابن ماجه — من (ت)، صرح الحارثي باسمه في الرواية في مسنده

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوقي البصري. روى عن علي وأبي موسى وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة وحميد الطويل وسليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وغيرهم. روى له الشيخان والترمذي. مات سنة ثمان أو تسع ومائة — من (ت)

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي. روى عن أبيه وقيس بن مسلم. وعنه شعبة والسفيانان. وثقه أحمد وأبو حاتم. وقال أبو جعفر الأحمر: كان أفضل من رأينا بالكوفة. روى له الستة (خ). وأما محمد بن المنتشر بن الأجدع فروى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وأبي ميسرة وعمرو بن شرحبيل، وعنه ابنه إبراهيم وعبدالملك ومجالد وسماك. وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الستة — من (ت)

(٥) ذكره في تع برمز الامام أبي حنيفة ولم يذكر له ترجمة. ولم أعثر على ترجمته في الكتب التي طالعتها من التراجم والرجال — ١٢

«لاتجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء (*)» .

٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة[١] عن عبد خير[٢] عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر إلى هذا

٥ — وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن[٣] عن الضحاك[٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : وأخذ كفا من ماء فصبه على صلعته فتحدر عنها

---

(١) هو خالد بن علقمة أبو حية الهمداني الوادعي الكوفي . روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطاة وزائدة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وشعبة . روى له الأربعة إلا الترمذي ـ ثقة ، ووهم شعبة في اسمه حيث سماه مالك بن عرفطة — من (ت)

(٢) هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد ، ويقال ابن يحمد بن جوفي بن عبد عمرو الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية . أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الملك بن سلع قال : قلت لعبد خير : كم أتى عليك ؟ قال : عشرون ومائة ، كنت غلاما ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنا في قصة ذكرها . وقيل اسمه عبد الرحمن . وذكره بعضهم في الصحابة . روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعا ، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه المسيب وأبو اسحاق السبيعي والشعبي وخالد ابن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم وغيرهم . روى له الأربعة ووثقه غير واحد ـ من (ت) ١٢

(٣) هو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الدالاني الكوفي . روى عن أبي ظبيان الجنبي وأبي الجلاس وأبي صالح باذام ؛ والضحاك بن مزاحم وأبي مسلم الخولاني والشعبي . وعنه أبو حنيفة ومحمد الأسدي وهارون بن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في «الأدب» ، والنسائي في مسند علي . وذكره ابن حجر في (تع) فلم يصب في تعيينه كما أصاب — في (ت) وجاء فيه بكلام طويل ١٢

(٤) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخراساني . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس ، وقيل : لم يثبت له سماع من الصحابة ومن الأسود وعطاء وأبي الأحوص والنزال ؛ وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحيى وسليمان بن كيسان وعطية الهمداني ومقاتل بن حيان وأبو جناب الكلبي وغيرهم . روى له الستة . وذكر البخاري عنه في التفسير ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة خمس ومائة — من (ت)

(*) وأخرجه طلحة بن محمد في مسنده . قال ابن حجر في «التعجيل» : عبدالرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها» روى حديثه أبو حنيفة عن محمد بن المنتشر النخعي عنه انتهى . أقول : لعله أمير خراسان الراوي عن ابن مغفل وثقه ابن حبان . — الكوثري

٦ ــ عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد[1] عن إبراهيم[2] عن الأسود[3] أنه أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توضأ فغسل يديه مثنى مثنى ، وتمضمض واستنشق مثنى مثنى ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه مثنى مثنى ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى مثنى

٧ ــ عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابغة

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه . روى عن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم ؛ . وعنه ابنه اسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة ومسعر وهشام الدستوائي وأبو حنيفة والحكم والأعمش والمغيرة وهم من أقرانه ، وجماعة . روى له الخمسة والبخاري «في الأدب» . قال مغيرة : قلت لابراهيم : إن حمادا قعد يفتي قال : وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره . وقال معمر : ما رأيت أفقه من هؤلاء : الزهري وحماد وقتادة من ــ (ت) . قلت هو أخص شيوخ الامام ، عليه مدار حديثه وفقهه لزمه عشرين سنة حتى مات ، وهو أخص تلاميذ إبراهيم كما ستراه في هذا المسند رواية ، وذكرت لك قول إبراهيم فيه مات سنة عشرين ومائة رحمه الله

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي . روى عن خاليه : الأسود وعبد الرحمن ، ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي وسهم وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها . روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وحماد ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم . قال العجلي رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة . وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي . وقال الأعمش : قلت لابراهيم أسند لي عن ابن مسعود ، فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الارسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، مات سنة ست وتسعين وهو مختف من الحجاج ــ من (ت) . قلت : روى له الستة . وعد بعض المحدثين إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب ولاشك أنه بحر من البحور وعلم عبد الله يطلب من عنده مع ماروى عن غيره . وسترى في هذا المسند أكثر ماروى الامام تجده عنه ، وأحاديثه أصول مذهب الامام فرضي الله عنه

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنابل وأبي محذورة وأبي موسى وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة ومحارب بن دثار وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يصوم الدهر حتى ذهبت إحدى عينيه من الصوم . وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا مات سنة أربع وسبعين وقيل خمس وسبعين ــ من (ت) . أقول روى له الستة

٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم[١] قال: أراه عن عامر[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أربع لا ينجسهن شيء: الجسد، والأرض، والثوب، والماء[٣]

٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو غيره أعاد الوضوء

١٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: المني والدم والبول إذا كان مقدار الدرهم أعاد الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد

١١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل

١٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير[٤]

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي. روى عن عكرمة وعون وعاصم بن ضمرة وحماد ابن أبي سليمان ومحارب والحكم، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشعبة وأبو عوانة. قال ابن معين: هيثم بن حبيب الصراف ثقة، وأثنى عليه أحمد — من (ت)

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الحميري من شعب همدان. روى عن علي وسعد وسعيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي ثعلبة وجرير والبراء وسمرة والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة. ومن التابعين: الحارث الأعور وشريح القاضي وشريح بن هانئ وعبد خير وابن أبي ليلى وعلقمة ومسروق وخلق. أدرك خمسمائة من الصحابة، وسمع من ثمانية وأربعين، وأرسل عن عمر وابن مسعود. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحصين وداود وسعيد ابن مسروق وسلمة بن كهيل والشيباني والأعمش وأبو حصين ومجالد وجماعة. قال الحسن: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال العجلي: لا يكاد يرسل إلا صحيحا. قال ابن حبان في الثقات: كان فقيها شاعرا. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم منه، مات سنة تسع ومائة، وقيل قبل ذلك — من (ت). روى له الستة — ١٢

(٣) أخرج هذا الحديث الامام محمد في كتاب «الآثار» ثم قال: وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب عنه فلم يحمل قذراً؛ وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أو جاريا أنه لا يحمل خبثاً

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبو عبد الله الكوفي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومعقل وعدي وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وأبي عبد الرحمن السلمي، وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله وأبو إسحاق وأبو الزبير والحكم والأعمش والحصين وخلق. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن الدهماء؟ يعني سعيداً. وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: مات سعيد وما على ظهر الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه. قال أبو القاسم الطبري: هو ثقة، إمام، حجة، وقال ابن حبان: كان فقيها عابدا، فاضلا، ورعا قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة — من (ت). أقول روى له الستة

أنهما قالا فى الأذنين : اغسل مقدمهما مع وجهك ، وامسح مؤخرهما مع رأسك

١٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد : عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وقال حماد : فجاء إبراهيم بقياس قال لى: أرأيت لو كنت فى ليلة باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف ؟

١٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق[1] أنه كان مسح بخرقة بعد الوضوء

١٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ذبح الرجل الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما أصابه

١٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال: لا وضوء فى القبلة

١٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح[2] عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ليس فى القبلة وضوء

١٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة [3] (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما) مثله

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى أبو عائشة العابد الفقيه من كبار أصحاب عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وابن مسعود وأبي والمغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعقل بن سنان وعائشة وسبيعة الأسلمية وأم سلمة رضى الله عنهم وعبيد بن عمير وهو من أقرانه ، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعى وأبو الشعثاء المحاربى ومكحول وامرأته قمير وغيرهم ، قال أبو السفر : ماولدت همدانية مثل مسروق . وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح . وقال أبو إسحاق : حج مسروق فلم ينم إلا ساجدا . وروى عن امرأته قالت : كان يصلى حتى تورم قدماه . ومناقبه كثيرة . توفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وغفر لى بقربه منه — ١٢

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشى مولاهم أبو محمد الجندى اليمانى نزيل مكة واحد الفقهاء والأئمة . روى عن عثمان وعتاب مرسلا ، وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وعروة وأيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وابن جريج وأبو حنيفة وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : مالقيت أفضل من عطاء ، وقال ابن عباس : ياأهل مكة ، تجتمعون على وعندكم عطاء ؟ مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الستة

(٣) بين « أبي حنيفة » و « مثله » كان مطموسا فى الأصل

١٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن مس الذكر[١] فقال : إن كان نجسا فاقطعه

٢٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال فيه : ما أبالي إياه مسست أو أنفي

٢١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء : يمسح ظاهر لحيته مع وجهه

٢٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه مسح رأسه مرتين

٢٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدم : إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء ، وإذا لم يسل من رأس الجرح فليس عليه شيء

٢٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في الرجل يجد البلل : ينتضح بماء بعد الوضوء ، فإذا وجد شيئا من ذلك قال : هو من الماء

٢٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كان الدم أقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد ، وإذا كان مثل الدرهم أعاد

٢٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حدد تمسح الرأس كاملا

٢٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم نكاحها فإنه لا يجب عليه الوضوء ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث[٢]

٢٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحجامة : يغسلها ويتوضأ وضوءه للصلاة

٢٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة

٣٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من ثقيف عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) وفي «الآثار» للامام محمد : سئل عن الوضوء من مس الذكر ، والباقي سواء

(٢) أخرج الحديث الامام محمد في «الآثار» ثم قال : وهذا قول إبراهيم ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نرى في القبلة وضوءا على حال إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال(١)

٣١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عليا رضي الله عنه قال: إنكم تثلطون ثلطا (٢) وكانوا يبعرون بعرا (٣)

٣٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق (٤) عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس(٥)

٣٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بسؤر السنور إنما هي من أهل البيت

٣٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن كان يكره أبوال الإبل والبقر ويشتد فيه إذا أصاب ثوب إنسان

٣٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه(٦) عن الحسن البصري أنه قال: لا باس ببول كل ذي كرش

---

(١) أخرج البيهقي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنج به. قال: فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله، وقال: هذا أصح ماروى في هذا الباب وأعلاه

(٢) الثلط الرجيع الرقيق، وأكثر مايقال للإبل والبقر والفيلة الخ، ومنه حديث علي: كانوا يبعرون وتثلطون ثلطا، أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا لكثرة المآكل وتنوعها ١٢ مجمع بحار الأنوار

(٣) وأخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه هكذا

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس. ويقال: طارق أبو أمية المعلم البصري. نزل مكة. روى عن أنس وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس وعبد الله بن الحارث وعبيد الله المزني ومجاهد بن جبر ونافع وأبي بكر بن محمد وأبي الزبير وغيرهم؛ وعنه عطاء ومجاهد من شيوخه، وابن جريج وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ومالك والسفيانان وحماد بن سلمة وشريك وإسرائيل. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة سبع وعشرين ومائة — (من ت). أقول: وهو مع جلالته ضعفوه في الحديث

(٥) وأخرج هذا الحديث الدارقطني بسنده عن نافع وغيلان بن عبد الله وهلال بن أسامة وسعيد ابن مرجانة ومجاهد عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس فلعل عبد الكريم سمعه عن نافع لأنه يروي عنه فأبهمه الامام. وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أيضا، ضعفه الدارقطني. وقد روى بسند صحيح، أخرجه ابن ماجه وعن عبد الله بن زيد والدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس — ١٢

(٦) وفي كتاب «الآثار» عن رجل من أهل البصرة عن الحسن الحديث ثم قال: وكان أبو حنيفة يكرهه

٣٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن مالك رضي الله عنه مر على رجل يغسل ذكره فقال : ويلك ، ماتصنع ؟ إن هذا لم يكتب عليك (١)

٣٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قلس(٢) الرجل ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء

٣٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء (٣)

٣٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا : أجل ، قالوا : فكيف يأمركم ؟ قالوا : يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا برجيع ، ولا بعظم ، وألا نستنجي بدون ثلاثة أحجار (٤)

٤٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن ثابت البناني(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شرب اللبن فصلى ثم قال: ما أباليه باله ، اسمح يسمح لك (٦)

وكان يقول : إذا وقع في الوضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة . قال محمد : ولا أرى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا

(١) وأخرجه في الآثار عنه ثم قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : لامنافاة بين القولين؛ لأن سيدنا سعدا أنكر عليه فرضيته، يدل عليه قوله : لم يكتب عليك ، والله أعلم — ١٢

(٢) القلس : مصدر قلس إذا قاء ملء الفم — مغرب ١٢

(٣) زاد محمد في الآثار: قال إبراهيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ، قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ . بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره ، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة.

(٤) وقد أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا

(٥) ثابت بن أسلم البناني «بضم الباء» مولاهم أبو محمد البصري أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وعبدالله ابن مغفل وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة والحمادان ومعمر وغيرهم . قال حماد : ما رأيت أعبد من ثابت . روى له الستة . مات سنة ثلاث وقيل سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة — من (خ)

(٦) أخرج الحارثي في مسنده عن الامام عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ

٤١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد [١] عن شرحبيل [٢] عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : ليس فيما مست النار وضوء (*)

٤٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من عرق[٣] مع صبي لهم نهشة أو نهشتين ثم صلى ولم يتوضأ

٤٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيبة بن المساور[٤] أن عدى بن أرطاة[٥] سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال : فيه الوضوء ، فقال بكر بن عبد الله المزنى[٦] نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة[٧] ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء

(١) كذا هنا ، وفى الآثار لمحمد عبدالرحمن بن زاذان . قال الحافظ طلحة : وهو الصحيح. وأخرجه طلحة من طريق زفر وغيره، وفيه داود بن عبدالرحمن. وقال ورواه عنه المقرى فقال عبدالرحمن بن داود: والأول أصح ، أقول : وكذلك يأتى بعد ذلك فى هذا الكتاب ، وأظن أن ابن زياد وزاذان وداود وداود بن عبد الرحمن رجل واحد قلبه بعضهم ولعله يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودى المخرج له فى الصحاح ـ وذكر فى (تع) داود بن عبدالرحمن ليس بمشهور. أقول : ولا يبعد أن يكون داود بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى والله أعلم

(٢) هو شرحبيل بن سعد صرح به ابن المظفر الخطمى مولاهم أبو معاوية المدنى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر، وعنه عمارة بن غزية ويزيد بن الهاد ويحي بن سعيد الانصارى، ضعفه الدارقطنى وابن معين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (خ) . أقول روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى «الأدب»

(٣) الانتهاش : أخذ اللحم بالأظفار ، والعرق « بفتح الأول وسكون الثانى » : العظم

(٤) هو شيبة بن مساور المكى نزيل بصرة وسكن واسط ، روى عن عدى بن أرطاة والحسن البصرى وعبدالله بن عبيد بن عمير ، روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ـ من (تع)

(٥) هو عدى بن أرطاة الفزارى الدمشقى أمير البصرة ، روى عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة ، وعنه بكر بن عبد الله المزنى وعباد بن منصور، وثقه الدارقطنى، قتل سنة اثنتين ومائة (خ) ، روى له البخارى فى « الأدب » — ١٢

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى أبو عبد الله البصرى ، أحد الأعلام ، روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر ، روى عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى وخلق ، كان ثقة ، ثبتا مأمونا ، حجة ، فقيها ، توفى ، سنة ست أو ثمان ومائة من (خ) أقول . روى له الستة — ١٢

(٧) الكتف : عظم عريض خلف المنكب مؤنثة جمعها كتفة وأكتاف — منجد ١٢

(*) وأخرجه طلحة فى مسنده بسنده عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي هريرة انتهى. أقول : لعل شرحبيل مولى بنى هاشم الراوى عن عبد الله بن الحارث وعنه الأعمش ، وثقه ابن معين ـ الكوثرى

٤٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه

٤٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحما مشويا وغسل يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ

٤٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة[1] أنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضي الله عنه، ثم غسل يده وفاه، ثم قال: لولا ريحه ما باليت ألا أمس ماء، ثم صلى كما هو

٤٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من ابن إبل فأكلت منها حتى أشبع وشربت من اللبن[3] صليت ولم أتوضأ من الطيبات

٤٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا وضوء مما مسته النار

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخالد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخته إبراهيم وإبراهيم بن سويد والشعبي وأبو وائل وسلمة بن كهيل والقاسم بن مخيمرة وأبو الضحى وأبو إسحاق السبيعي، وقيل: لم يسمع منه، قال أبو المثنى إذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا وهديا، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك ألا ترى علقمة، وقال إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة والأسود وذكر الباقين. قال أبو الهذيل: قلت لإبراهيم أعلقمة أفضل أم الأسود؟ فقال علقمة، وقال مرة: كان علقمة من الربانيين، وقال ابن مسعود: ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه، قال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه. مات سنة ٦٢ وقيل غير ذلك. أقول: وكان أعطى حسن الصوت فإذا فرغ من القراءة يقول له ابن مسعود: زدنا فداك أبي وأمي؛ فحسبه من الفضل هذا — ١٢

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجملي المرادي الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن المسيب وابن جبير وابن أبي ليلى ومصعب بن سعد وأبي عبيدة وإبراهيم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وغيرهم، روى له الستة. مات سنة ثمان عشرة ومائة

(٣) وزاد في الآثار: «حتى أتضلع» بعد قوله شربت منه، فلعله سقط من الأصل. والعس: القدح العظام. والجفنة: القصعة الكبيرة «وتضلع»: أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه.

٤٩ — يوسف عن أبيه عن يحي بن عبدالله[1] عن أبي ماجد الحنفي[2] أنه قال: بينما نحن قعود مع ابن مسعود رضى الله عنه إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما، ثم مسح بوجهه وذراعيه. وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

٥٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحي بمثله. قال أبو محمد[3]: وحدثني المسعودي[4] عن إبراهيم السكسكي[5] مثله بإسناده

٥١ — قال: وحدثنا أبو يوسف عن مسعر بن كدام[6] عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني

---

(١) هو يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر، ويقال المجبر التيمي البكري مولاهم أبو الحارث الكوفي، كان يجبر الأعضاء، روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحبال بن رفيدة وعبدالله بن مسلم الحضرمي وغيرهم، وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة والسفيانان وحفص بن غياث. روى له الأربعة إلا النسائي - من (ت)

(٢) هو أبو ماجد عائذ بن نضلة العجلي الحنفي الكوفي، روى عن ابن مسعود، وعنه أيوب ويحي الجابر، روى له الأربعة إلا النسائي، قالوا مجهول — من ت

(٣) أبو محمد: هو يوسف بن أبي يوسف راوي الكتاب، وغرضه والله أعلم: تحويل الاسناد من غير طريق أبيه، يجتمع مع أبيه في أبي ماجد أو سقط من الأصل قبله حديث هذا تحويل سنده

(٤) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، روى عن أبي إسحاق السبيعي والشيباني والقاسم بن عبدالرحمن وعلى بن الأقمر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن مرثد وحبيب وجامع بن شداد وعبدالرحمن بن القاسم وخلق، وعنه السفيانان وشعبة من أقرانه وجعفر ابن عون وأبوداود الطيالسي والمقرئ ووكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد وغيرهم، روى له الأربعة والبخاري تعليقا، ثقة اختلط في آخر عمره، توفي سنة خمس وستين ومائة — من ت

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن اسمعيل السكسكي أبو إسمعيل الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وعنه العوام ومسعر، ضعفه شعبة، وقال ابن عدى: لم أر له حديثا منكر المتن، له في البخاري فرد حديث، روى له أبوداود والنسائي — من (خ)

(٦) هو مسعر بن كدام بكسر أوله ابن ظهير بن عبيدة الهلالي الرواسي أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام، روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق، وعنه سليمان التيمي وابن إسحاق وشعبة والثوري وخلق. قال القطان: مارأيت مثله، كان من أثبت الناس، وكان شعبة يسميه المصحف لاتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين غيره، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له الستة من (خ). أقول: الحديث هذا لايناسب الباب إلا أنه ذكره متابعة للحديث الأول واستشهادا له لأنهما عن إبراهيم السكسكي وغرض آخر أنه يساوي أباه في ابراهم في الأول، والله أعلم - ١٢

لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئ عني من القرآن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله . فقال الرجل : هذا لله فمالي ؟ قال : قل : اللهم اغفرلي وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني

٥٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فلاوضوء عليه ، ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء

٥٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في القبلة واللمس الوضوء

٣ — باب الغسل من الجنابة

٥٤ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسل من الجنابة أفرغ على يديك فاغسلهما ، ثم أفرغ بيمينك على شمالك فاغسل فرجك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة إلا ما كان من قدميك ، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك ، ثم تنح عند فراغك فاغسل قدميك

٥٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اغتسلت امرأة حذيفة رضي الله عنه فقال لها حذيفة : خلليه بالماء لاتخلله النار قليل تقياها [١]

٥٦ — يوسف عن أبيه[٢] قال : حدثني محمد بن عبيدالله العرزمي[٣] عن عمرو بن شعيب [٤] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ سائلا سأله فقال :

---

(١) كذا في الأصل وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه ولفظه : خلليه بالماء (يعني الشعر) لاتتخلله نار قليلة أتقي عليك

(٢) كذا في الأصل والظاهرأن (عن أبي حنيفة) سقط من السند لأن طلحة وابن المظفر والاشناني وابن خسرو كلهم أخرجوا هذا الحديث من طريق محمد بن حفص والحماني والحيدي عن الامام بهذا السند ولفظ بعضهم : ألا يوجب الماء يارسول الله ؟ ولفظ بعضهم : أن رجلا قال يارسول الله : أيوجب الغسل غيرالماء الحديث — ١٢

(٣) محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبدالرحمن الكوفي ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وعنه الثوري وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه تركه ابن المبارك . مات سنة خمس وخمسين ومائة ـ من (ت)

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف

يوجب الغسل يارسول الله إلا الماء ؟ قال : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل

٥٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل

٥٨ — عن أبيه قال : وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله(١) عن عامر عن علي رضى الله عنه قال : يهدم الطلاق ويوجب الصـــداق والعدة ويوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء (٢)

٥٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد (٣) عن عائشة ابنة عجرد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء (٤) وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد

٦٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قمت من النوم فوجدت بللا فاغتسل

٦١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور(٥) عن إبراهيم أنه قال في البلل

روى عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة وأيوب والزهري وخلق ، روى له الأربعة والبخاري في جزئه . قال البخاري : سمع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو ، وثقه النسائي . مات سنة ثماني عشرة ومائة . وأما شعيب بن محمد أبوه فرواه عن جده عبدالله ابن عمرو وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابناه : عمرو وعمر وثابت وعطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب وجزئه

(١) هو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله الكوفي الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والشعبي وأبي بردة ، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهري والمسعودي وأبو إسحاق ومسعر ، روى له الستة إلا البخاري . مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة - (ت)

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه إلا أنه لم يذكر الحد فيه ثم قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في (تع) : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في ترك المضمضة للمغتسل ، وعنه أبو حنيفة والثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما عائشة فقالوا : لاتكاد تعرف - ١٢

(٤) أخرجه طلحة بن محمد من طريق يزيد بن هارون وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه وليس فيه آخر الحديث : وإن ترك الخ

(٥) هو منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير ، روى عن إبراهيم وأبي وائل وذر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق . ثقة ، متقن ، ثبت ، صام أربعين سنة وقام ليلها ، روى له الستة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة - (خ)

في النوم إذا كثر عليك فلا تلمس

٦٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا من الجنابة (١)

٦٣ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد (٢)

٦٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣) عن أم سليم رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تغتسل

٣ — باب المسح على الخفين

٦٥ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال : وقال إبراهيم : إنما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة

٦٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة (٤)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار وليس فيه « منه » وكذلك « من الجنابة » ثم قال محمد : وبه نأخذ لانرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل ، بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) أقول وهذا مذهب إبراهيم . وأما مذهب الامام فهما سنتان في الوضوء ، فرضان في الغسل

(٣) وأخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من سمع أم سليم ، والباقي سواء ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه ، وأخرجه الامام محمد في مسنده عنه

(٤) هو حكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو عمرو الكوفي ، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم . وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس ابن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والقاسم

عن القاسم بن مخيمرة[١] عن شريح بن هانىء[٢] أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح . فقالت سل عليا رضى الله عنه فإنه كان يسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فسألت عليا فقال : امسح

٦٨ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة

٦٩ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفى[٣]

ابن مخيمرة ومصعب بن سعد ومحمد القرظى وابن أبى ليلى وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعى وأبو إسحاق الشيبانى وقتادة والأوزاعى ومسعر وشعبة وعدة ، روى له الستة ، قال عبده : مابين لابتيها أفقه من الحكم . وقال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبى مثل الحكم . وقال أحمد : أثبت الناس فى إبراهيم الحكم ثم منصور . وقال ابن سعد : كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وقال مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليها . وقال عباس الدورى : كان صاحب عبادة وفضل . قيل : لم يسمع من علقمة شيئا ولم يلق عبيدة السلمانى . وقال أحمد : لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها القطان ، ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة وقيل أربع وقيل خمس عشرة ومائة رحمه الله ـ من ت (١٢)

(١) هو القاسم بن مخيمرة (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمدانى أبو عروة نزيل دمشق أحد الأعلام ، روى عن أبى سعيد وعلقمة ، وعنه سلمة بن كهيل والحكم ، وروى له الستة إلا أن البخارى تعليقا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة مائة ـ (خ)

(٢) شريح بن هانىء بن يزيد المذحجى أبو المقدام اليمنى نزيل الكوفة من كبار أصحاب على ، روى عن أبيه وعمر وبلال ، وعنه المقدام والشعبى والحكم ، وثقه ابن معين ، روى له الستة والبخارى فى الأدب وغيره ، قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر ـ من (خ)

(٣) لم أجده فى الكتب التى عندى (*) وأما أبوه نباتة فكان من المعلمين فى عهد عمر ، روى عنه سويد ابن غفلة ، ثقات ابن حبان

(*) قال الأستاذ الكوثرى حفظه الله : أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا فى عداد شيوخ إبراهيم النخعى فى طبقة كبار التابعين من غير أن يذكر بجرح . قال ابن حجر فى « الايثار » : حنظلة بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين ، وعنه إبراهيم النخعى لا يعرف حاله ، وقد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفى وكان فى عهد عمر ، روى عنه سويد بن غفلة فيحرر أمره انتهى . أقول : لعله هو الذى يقول عنه العجلى : حنظلة كوفى لا بأس به . وقال البدر العينى فى رجال معانى الآثار : نباتة الجعفى ويقال الوالبى كوفى . قال الدارقطنى : جعفى ، روى عن سويد بن غفلة . وعمر بن الخطاب ، وكان معلما فى زمانه ، روى عنه إبراهيم النخعى والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة . وهما من أقرانه . وعاصم بن كليب . قال أبو حاتم . وكان معلما على عهد عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى له النسائى حديثا واحداً عن سويد بن غفلة عن عمر فى الطلاء ، وروى له الطحاوى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن المسح على الخفين فقال: امسح [١]

٧٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم [٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت: ماهذا؟ فقال: إذا قدمت على عمر فسله قال: فقدمت على عمر فسألته، فقال عمر رضي الله عنه: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا

٧١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث [٣] أنه سافر مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يمسح على الخفين وأن ابن مسعود قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

٧٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: المسح على الخف مرة واحدة من الأصابع إلى الساق.

٧٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين

٧٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ثم ينزع أحدهما: إنه يغسل قدميه ويصلي.

٧٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يجنب وعليه الجبائر، قال: يمسح عليهما وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر

٧٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي [٤] عن

---

(١) وأخرجه في الآثار، ولفظه: أن عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا لبستهما وأنت طاهر. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ - ١٢

(٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي وقد ينسب إلى جده واسم أبي الجهم صخير ويقال عبيد بن حذيفة بن غانم، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة وغيرهم. وعنه شعبة والثوري وشريك، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم والأربعة إلا أبا داود - من (ت)

(٣) هو محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن أبي ضرار، يروي عن أبيه وعمته عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود، وعنه خالد بن سلمة. ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) أبو عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد. وقيل: عبد الرحمن بن عبد، روى عن خزيمة ابن ثابت وسلمان الفارسي ومعاوية وأبي مسعود الأنصاري وسليمان بن صرد وعائشة وأم سلمة، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي. وقال أبو داود: لم يسمع منه وعامر الشعبي ومعبد بن خالد الجدلي وسمرة بن عطية وعطاء بن السائب وغيرهم، روى له أبو داود والترمذي ثقة — من (ت)

خزيمة بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسح على الخفين : المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

٤ — باب التيمم

٧٧ — حدثنا يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ففشت الجراحات فى أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت : وإن كنتم مرضى أو على سفر — إلى آخر الآية.

٧٨ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال — فى المريض الذى لا يستطيع أن يغتسل ، أو به جراحة ، أو الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء : يجزئه التيمم.

٧٩ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يتيمم الرجل الصعيد إذا كان به مرض أو جدرى لا يستطيع أن يغتسل.

٨٠ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المسافر الذى ليس معه ماء : فله أن يجامع امرأته ويتيمم.

٨١ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال — فى التيمم : يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح ذراعيه إلى المرفقين.

٨٢ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال — فى المرأة تطهر فى السفر ولا تجد ماء قال : تتيمم بالصعيد.

٨٣ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى الرجل بالتيمم أبدا مالم يجد الماء أو يحدث حدثا.

٨٤ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يمم كل واحد منهما بالصعيد.

٥ — باب الأذان

٨٥ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد [١] عن ابن

(١) هو علقمة بن مرثد ، بمثلثة ، الحضرمى أبو الحارث الكوفى ، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن

بريدة (١) عن أبيه رضى الله عنه أنّ رجلا من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا قال : وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه قال: فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آت فى النوم فقال : هل علمت ماجدد (٢) نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا، قال : فهو لهذا الناقوس (٣) قال: فأته فأمره (٤) أن يأمر بلالا أن يؤذن قال فعلمه الأذان : الله أكبر الله أكبر (٥) أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعلمه الإقامة مثل ذلك ثم قال فى آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كأذان الناس وإقامتهم ، قال : فذهب الأنصارى وقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر رضى الله عنه فقال : استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ثم استأذن الأنصارى فدخل فأخبره بالذى رأى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك

٨٦ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله

٨٧ — أبو حنيفة (٦) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة.

حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحنف وسليمان بن بريدة وعبدالرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وأبى جعفر محمد بن على ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى ومسعر والمسعودى وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد مات فى ولاية القسرى على العراق ـ من (ت)

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى ابن يعمر، وعنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة ومحارب بن دثار وغيرهم . وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة إلا البخارى ، وحديثه عن أبيه فى (م) فى عدة مواضع ـ مات سنة خمس ومائة بقرية صلين من قرى مرو وكان على قضائها ، وولد سنة (خمس عشرة) من الهجرة ـ من (خ ت)

(٢) فى مسند الحارثى : ماحزن مكان ماجدد ، وجدد فى الأمر اجتهد

(٣) الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى لأوقات الصلاة ـ مغرب

(٤) وفى مسند الحارثى (فره) مكان وأمره

(٥) كذا فى الأصل وأخرجه الحارثى وطلحة وابن خسرو من طرق عنه وزادوا فيه (مرتين) بعد الله أكبر الله أكبر فلعله سقط من الأصل والله أعلم

(٦) هكذا هو فى الأصل من غير ذكر يوسف وأبى يوسف فى السند فلعل الراوى عن يوسف رواه.

٨٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال ـ في المؤذن : يدخل أصبعيه في أذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور إذا فرغ من الشهادة . قال حماد : سألت إبراهيم : أيتكلم المؤذن في أذانه وإقامته ؟ فلم يقل يتكلم ، ولم يقل لا يتكلم ؛ وأنا أكره له أن يتكلم

٨٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن طلحة [١] عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قام القوم في الصفوف [٢] وحين ينتصف النهار وحتى تزول الشمس وحين تحمر حتى تغيب

٩٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أبصر رجلا يصلي حين احمرت الشمس فقال : ما أحب أن صلاته لي بفلسين [٣]

٩١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير [٤] عن قزعة [٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم قال : ونهى عن صلاتين : عن صلاة بعد

من غير واسطة يوسف وأبيه ولم يكتبه أو سقط من السند (يوسف عن أبيه قال : حدثنا) والله أعلم

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي أبو محمد الكوفي أحد العلماء ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأنس وذر بن عبد الله وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان ومجاهد وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق وزبيد والأعمش ومالك بن مغول ومسعر وشعبة وخلائق . روى له الستة قال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة ـ من (خ ت)

(٢) سقطت بعد ، الصفوف ، هنا ورقة من الأصل ومقدار السقوط آخر باب الأذان وأول باب المواقيت ، والحديث هذا رواه الامام محمد في الآثار بسنده ومتنه وتمامه (وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الامام) ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كف الامام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس به أيضا ؛ كل ذلك حسن . وأما قوله (وحين) كان في ابتداء الصفحة آخر الحديث فذهب أوله وفتشته في مسانيد الامام فلم أر أحداً أخرجه ـ ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود رضي الله عنه ـ ١٢

(٤) هو عبد الملك بن عمير الفرسي ، بفتح الفاء والمهملة ، اللخمي أبو عمر الكوفي القبطي ، روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة . ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة ـ من (خ) ١٢

(٥) هو أبو الغادية قزعة بن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مجاهد وعاصم الأحول وقتادة وعبدالملك بن عمير وعمرو بن دينار وآخرون ، روى له الستة ثقة من (ت) ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحى والفطر ، وقال : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى [1] ومسجد الأقصى

٩٢ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر رضى الله عنه قال : أخروا الظهر يوم الغيم وقدّموا العصر

٩٣ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضى الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم : قال أخروا الظهر فى يوم الغيم وعجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبى غادية [2] عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى فى الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شىء من التطوع أشد مثابرة [3] منهم على أربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

٦ — باب افتتاح الصلاة

٩٩ — يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الحارثى (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأقصى) ورواه محمد فى الآثار مثل مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال فى كتاب « الكنى » للدولابى أبو غادية يسار بن سبع الجهنى البصرى وقيل له المزنى له صحبة ، وروى عن عثمان ، وعنه عبد الملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابرة المداومة

ارفع يديك فى التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة ، ولا ترفع يديك فيما سواها

١٠٠ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن طلحة[١] عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدى فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجمرتين

١٠١ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رهطا من أهل البصرة دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه مايقولون إذا افتتحوا الصلاة قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ورفع بها صوته[٢]

١٠٢ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل فى افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة

١٠٣ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة[٣]

١٠٤ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل فى افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه

١٠٥ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى وائل ابن حجر رضى الله عنه : أعرابى لم يصلّ مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة أورآه قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعنى فى رفع اليدين[٤]

١٠٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسرّهن

---

(١) هو طلحة بن مصرف اليامى الذى مر ذكره ، وأخرج الحديث الحسن بن زياد فى مسنده وابن خسرو من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، ومعهما تصير المواطن تسعا وفيه مكان (الجمرتين) رمى الجمار والله أعلم

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار بهذا السند عنه ، ثم قال : وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة ولكن لانرى أن يجهر بذلك الامام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعى وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنهما

(٣) وأخرجه الامام محمد عنه فى الآثار بهذا السند

(٤) وأخرجه الحارثى فى مسنده من طريق عبدالله بن الزبير الحميدى والصلت بن الحجاج عنه سندا ومتنا وليس فيه قوله : (أورآى قط)

الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وآمين[١] . وقال أبو حنيفة : بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية [٢]

١٠٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سفيان[٣] عن يزيد بن عبدالله بن مغفل[٤] عن أبيه رضى الله عنه أنه صلى خلف إمام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال له أغن [٥] عني كلماتك فإني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمعها من أحد منهم

١٠٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب[٦] قال: صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع

١٠٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال[٧] عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رءوسكم ، قال : وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن [٨]

---

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أربع يخافت بهن الامام ، سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ولم يذكر قوله بلغني الخ

(٢) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : إنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ـ ١٢

(٣) هو طريف بن شهاب الذي مرت ترجمته قبل ـ ١٢

(٤) هو يزيد بن عبدالله بن مغفل المزني ، روى عن أبيه ، وعنه أبو سفيان طريف السعدي ، روى له الترمذي ولم يسمه بل قال عن ابن عبدالله بن مغفل ـ من تع ١٢

(٥) يقال : أغن عني كذا أي نحه عني وأبعده ـ مغرب ١٢

(٦) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبدالله ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وموسى بن طلحة والشعبي وحمران بن أبان ، وعنه ابنه عمرو وشعبة وإسرائيل والثوري وشريك وأبو عوانة ، روى له الستة إلا أبا داود ، وثقه ابن معين وغيره مات سنة ١٦٠ من ت ١٢

(٧) هو بلال بن مرداس ويقال ابن أبي موسى الفزاري النصيبي ، روى عن أنس وشهر بن حوشب ووهب بن كيسان ، وعنه السدي وعبد الأعلى التغلبي وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة إلا النسائي ذكره ابن حبان «في الثقات» ـ (ت) ١٢

(٨) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق أسد بن عمرو عنه والامام محمد في مسنديه عنه وفيه : (وسجدتم) مكان قعدتم وهو الأظهر ـ ١٢

١١٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يقرءون فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء معها ولا يقرءون فى الأخريين شيئا [١]

١١١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه أمهم فى بيته على طنفسة [٢] قد طبقت البيت بسجوده وركوعه عليها

١١٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة [٣] عن عبدالله ابن شداد بن الهاد [٤] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى ؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها [٥]

١١٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد [٦] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر قال: قال: فأومأ إليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فتذاكرنا ذلك حتى سمع

(١) قلت روى الامام محمد فى الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال: لاتزد فى الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، أقول: فلعل هذا تفسير قوله ولا يقرءون فى الأخريين شيئا أو محمول على التوسعة من القراءة والتسبيح والسكوت كما هو مذهب الامام والله أعلم - ١٢

(٢) الطنفسة، بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح، بساط له خمل رقيق جمعه طنافس — مجمع البحار

(٣) هو موسى بن أبي عائشة المخزومى الهمدانى أبو الحسن الكوفى، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث وسليمان بن صرد ويقال مرسل منهما وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وغيلان وغيرهم، روى عنه شعبة وإسرائيل والسفيانان وغيرهم، روى له الستة - من (ت) ١٢

(٤) عبدالله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثى أبو الوليد المدنى، روى عن أبيه وعمر وعلى ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم وأبو إسحاق الشيبانى ومحمد بن كعب وطاوس وجماعة، روى له الستة ثقة قتل يوم دجيل سنة إحدى وثمانين - من (ت) خ ١٢ (٥) وأخرجه الحارثى والحافظ طلحة بن محمد والحافظ ابن المظفر والحسن بن زياد فى مسانيدهم يزيد فيه بعضهم وينقص آخرون - ١٢

(٦) أظن أن لفظ (عن) غلط وزائد وأبو الوليد هو عبدالله بن شداد يدل عليه ما أخرجه الحارثى فقال: عن أبي الوليد عبدالله بن شداد فى الحديث الذى قبله وهو الصواب، وأخرجه الامام محمد والحارثى وطلحة وابن المظفر وابن خسرو وعبدالباقى والحسن بن زياد وليس فيه ذكر أبي الوليد بل عبدالله بن شداد عن جابر ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة

١١٤ — قال أبو يوسف وحدثني حصين [١] عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعا حيث وجهت فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض[٢]

١١٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال : اجتمعا أن لا يقرأن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر ، وقال سعيد بن جبير : اقرؤوا فيهما[٣]

١١٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئا

١١٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان مثل بني إسرائيل والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت فأنت بالخيار : إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت سجدت بها (و) قمت[٤] فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها

(١) هو الحصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي وائل وأبي ظبيان وخلق ، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وهشيم ، روى له الستة ، ثقة ساء حفظه في آخر عمره مات سنة ست وثلاثين ومائة — (خ) ١٢

(٢) وأخرج هذا الحديث الامام محمد في موطئه عن أبي حنيفة عن الحصين قال : كان عبدالله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به ، فاذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى انتهى رواه منقطعا من غير ذكر مجاهد — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في « الآثار » عنه عن حماد عن سعيد وليس فيه ذكر إبراهيم ولفظه : اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك ، ثم قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — ١٢

(٤) حرف الواو ساقط من الأصل وإنما زدته لستقيم المعنى وجعلته بين القوسين — ١٢

١١٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسجد بها

١١٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

١٢٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق(٢) عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ فإما أن يعود وإما أن يغتسل (٣)

١٢١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، وقال إبراهيم : كان يقال : ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب

١٢٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعوذ بالله من سخطه ، قال: وماذاك ؟ قال: سلمت فلم ترد عليّ. قال: إن فى الصلاة شغلا عن ردّ السلام ، فلم يرد السلام من يومئذ

١٢٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم

---

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ولفظه : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يحرسنا ؟ فقال شاب من الأنصار : أنا يارسول الله أحرسكم . فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى فى وقتها ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بمعنى هذا الحديث مع زيادة ـ ١٢

(٢) أبو إسحاق: هو السبيعى ، والحديث أخرجه الامام محمد هكذا فى الآثار ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والحارثى وطلحة وابن المظفر فى مسانيدهم بطرق عنه مع زيادة ونقصان ـ ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد فى « الآثار » نحوه ، ثم قال: وبه نأخذ ، لابأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

على الرجل وهو فى الصلاة قال : أليس يقول إذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؟ فقد ردّ عليه (١)

١٢٤ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم فى الصلاة فجاء رجل ذات يوم فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يردّ عليه، فوجد الرجل (٢) فى نفسه . فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أتاه فقال : أعوذ بالله ورسول الله من سخطه ، كنت تردّ على من سلم عليك فسلمت عليك فلم تردّ علىّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فى الصلاة لشغلا عن ردّ السلام ، فترك الردّ

١٢٥ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من صلى لغير القبلة فى يوم غيم أجزأ عنه

١٢٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله وهى حائض (٣)

١٢٧ — قال (ثنا) يوسف عن أبيه قال : حدّثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله

١٢٨ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام : إنه يقرأ فيما يقضى

١٢٩ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لااعتكاف إلا فى المسجد الأعظم، ولا يخرج إلا لحاجة لابد منها يعنى البول والغائط (٤)

١٣٠ — عن أبى حنيفة (٥) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فابدأ بالمكتوبة

---

(١) أخرج هذا الحديث الامام محمد فى الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلى ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلى وهو قول أبى حنيفة (٢) وجد أى حزن - ١٢
(٣) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام محمد أيضا فى كتاب «الآثار» عنه ثم قال : وبهذا نأخذ لانرى به بأسا وهو قول أبى حنيفة (٤) هذا الحديث والذى قبله لايناسب الباب إلا أن يقال ذكرا بمناسبة ذكر المسجد
(٥) كذا فى الأصل ولعل (يوسف عن أبيه) سقط من السند قبل (عن أبى حنيفة) - ١٢

١٣١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصلاة فى السفينة قال : صلّ قائما تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاعدا تيمم القبلة

١٣٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايقرأ سورة فى مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها: قل هو الله أحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تفعل ذلك ؟ فقال : إني أحبها فقال : إنّ الله قد أحبك بحبك إياها

١٣٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها وعند الطلق[1] إنها تتوضأ وتصلى حتى تلد وما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث

١٣٤ — يوسف عن أبيه عن يحي بن عبد الله[2] عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم فسمع صوت صبي فى صف النساء فأخف الصلاة وأكمل ، فلما انصرف قيل له : يارسول الله قصرت الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت قال : قد سمعت صوت صبي فى صف النساء فأحببت أن أخفف حتى تنصرف أمه إلى صبيها لايشغلها ، فمن أمّ قوما فليخفف بهم وليكمل ؛ فإنّ فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة

(١) الطلق بالفتح وجع الولادة ، على التماؤل لأنه من طلاقة الوجه - ١٢

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله سقط من السند (عن أبي حنيفة) بعد قوله (أبيه) وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الفضل بن موسى السينانى وزفر وكذلك الأشنانى وابن خسرو عنه من طريق زفر عن الامام عن يحي بن عبدالحميد عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وأظنه وهما ، والصحيح ابن عبيدالله وهو يحي بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي المدنى . روى عن أبيه ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبوحنيفة وفضيل ابن عياض وعيسى بن يونس ويحي القطان وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه . وأما أبوه فهو : أبو يحي عبيدالله بن عبدالله المدنى ، روى عن أبي هريرة وعمرة بنت عبدالرحمن وعطاء بن يسار ، وعنه ابنه يحي وابن أخيه عبيدالله بن عبدالرحمن وعيسى بن عبد الأعلى وأبو إسحاق ، روى له البخارى تعليقا وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى ، ذكره ابن حبان فى «الثقات» وفى الأصل عبدالله فلعله نسب إلى جده . قال الخوارزمى فى باب المشايخ : يحي بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي يروى عنه الامام أبوحنيفة فى هذه المسانيد، فعلم منه أنه ينسب إلى جده - ١٢

١٣٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان[١] عن الحسن[٢] عن معبد[٣] رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية[٤] فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة

١٣٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[٥]

١٣٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال: سألت إبراهيم فقلت أزيد فى الأربع قبل الظهر؟ فقال لى: بل طولهن

١٣٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على أبي الحسن الزراد[٦] عن تمام

(١) هو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم. روى عن أنس وأبي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وقتادة والحكم وغيرهم، وعنه ابن أخيه مسلم وجرير وهشيم وأبو عوانة، روى له الستة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك — من (ت) ١٢

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصرى مولى أم سلمة وربيع أوزيد أبو سعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة روى عن جندب وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار وأبي بكرة وسمرة وأرسل عن خلق من الصحابة، روى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة وخلائق. كان عالما جامعاً رفيعاً ثقة مأمونا عابدا ناسكا شجاعا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما. قال ابن المديني: مرسلات الحسن البصرى التي رواها عنه الثقات صحاح ماأقل مايسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا، روى له الستة. مات سنة مائة وعشرة — من (خ)

(٣) هو معبد بن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة، ويقال: ابن صبيح، رأى عليا وعثمان، وروى عنه عبدالملك بن عمير والحسن وليس له صحبة وهو الذى روى أبو حنيفة عن منصور عن الحسن. عنه حديث الضحك فى الصلاة (ثقات ابن حبان) قلت: ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة وقال: جهنى بصرى وقال بعضهم خزاعى

(٤) الزبية بالضم قال فى (مغ) تردى فى زبية: أى ركية - ١٢

(٥) وأخرجه عبدالرزاق موقوفا على ابن عمر، وأخرج النسائى فى السنن الكبرى عن ابن عباس مثله وحديث إبراهيم أخرجه الامام محمد فى «الآثار» عنه ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة

(٦) قال أبو المؤيد الخوارزمى فى باب المشايخ من جامع المسانيد: أبو الحسن الزراد اختلفوا فى اسمه فقيل: هو على بن الحسين وقيل جعفر بن الحسن واختلفوا فى كنيته، فقيل أبو على، وقيل: أبو الحسن واتفقوا على أنه معروف بالصيقل الخ، وقال العلامة ابن حجر رحمه الله فى «تعجيل المنفعة» (الرداد). مكان (الزراد) فلعله من غلط الناسخ وطابع كذلك، والحديث أخرجه الامام محمد فى «الآثار» كذلك إلا أنه لم يذكر اسمه ولا نسبه، وكذلك رواه الحارثى عن الأكثر، ورواه عن بعض وكناه أبا يعلى.

عن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنـه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليـه فقال : مالى أراكم قلحا [1] استاكوا ، فـلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٣٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمّ أصحابه فى المغرب فلم يقرأ فى شىء منها حتى انصرف ، فقال له بعض أصحابه : مامنعك أن تقرأ ؟ قال : وما فعلت ؟ قالوا : لا ، قال : رحلت عيرا العشية فلم أزل أرحلها منقلة منقلة [2] حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه [3]

١٤٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علقمة بن قيس أنه كان يشدد فى القراءة خلف الإمام ويقول : بفيه الحجر

١٤١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على الإماء قناع فى الصلاة ولا فى غيرها ، كان يكره أن يتقنعن [4] يتشبهن بالحرائر

١٤٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمّ أصحابه فى الفجر فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة فى ثوبه أو فخذيه بعد ماطلعت الشمس فقال: لقد أنكرنا أنفسنا مذ خالطنا الريف [5] فاغتسل، وقال إبراهيم : ولم يبلغنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا [6]

١٤٣ — عن أبيـه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى على غير وضوء : إنه يعيد هو ومن معه

وهو تصحيف ، ورواه عن بعض وكناه أبا على وزاد فى البعض الزراد وفى أخرى الصيقل ، وأما تمام فهو ابن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما واضطرب المحدثون فى هذا الاسناد اضطرابا شديدا كما ذكره ابن حجر فى ترجمة تمام فى « التعجيل » والحديث رواه الحافظان طلحة وابن المظفر والأشنانى والكلاعى أيضا فى مسانيدهم ـ ١٢

(١) جمع أقلح الذى بأسنانه قلح أى صفرة أو خضرة (مغ) (٢) المنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى ـ ١٢ (ق) (٣) وأخرجه الامام محمد فى « الآثار » ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ ١٢ (٤) القناع : ماتغطى به المرأة رأسها ـ ١٢ (٥) الريف: السعة فى المآكل والمشارب أصله أرض فيها زرع وخصب ـ ١٢ (٦) قلت أخرج الامام محمد فى « الآثار » عن إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال : يعيد ويعيدون ، ثم أخرج عن عطاء فى الرجل يصلى بأصحابه بغير وضوء قال : يعيد ويعيدون ، وأخرج عن ابن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا معا ، ثم قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

١٤٤ — عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه (١)

١٤٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال : ياأهل مكة إنا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل ، فأكمل أهل البلد

١٤٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المسافر : يدخل في صلاة مقيم قال : يتم الصلاة

١٤٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعا ، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم تهيأ للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلي معه وقد استرجعت ؟ قال : الخلاف شر

١٤٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة ، ويكره أن تصلي المرأة وهي متنقبة (٢)

١٤٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو (٣) أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته

١٥٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا كان يصلي إلى جنب ابن مسعود رضي الله عنه فسمعه وهو يقول : رب زدني علما فعلم الرجل أنه في طه

١٥١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم فإذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى معهم ما بقي ويجعلها سبحة

١٥٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر أنه قال في ذلك :

(١) وأخرجه الامام محمد في « الآثار » ثم قال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء أوفسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه ، والحديث هذا ليس فيه ذكر يوسف ولا ذكر أبيه ، فلعلهما سقطا من السند أوأخرجه الراوي عنه من غير طريق يوسف ، والله أعلم - ١٢

(٢) أي ملقية النقاب على وجهها وهو الوصوص والبرقع . قال في مجمع البحار النقاب الذي لا يبدو منه إلا العينان - ١٢

(٣) وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق وقد مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢

يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبحة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة

١٥٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت الفريضة في بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة ، فإنك لاتستطيع أن تجعلها الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة

١٥٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم [1]

١٥٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة تقعد في صلاتها كيف شاءت

١٥٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الضحى [2] عن مسروق عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلم فكأنما هو على الرضف [3] حتى ينحرف

١٥٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك قعدت على يمينك

١٥٨ — عن [4] أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحائض تسمع السجدة : إنها لاتقضيها لأنها تدع ماهو أوجب منها الصلاة المكتوبة

١٥٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي

---

(١) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح مرفوعا عن عبد الله بن عمرو وغيره ، ورواه مسلم والنسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال : فأتيته فوجدته يصلي جالسا ، فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك ياعبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يارسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال : أجل ولكن لست كأحد منكم ، وروى البخاري والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعداً قال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد — ١٢

(٢) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار ، يروي عن ابن عباس وجماعة ، وعنه منصور والأعمش روى له الستة ، مات سنة مائة — من (خ) ١٢

(٣) الرضف : جمع رضفة الحجارة المحماة ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه : الحجارة المحماة بعد الرضف ، ولعله من تصرف النساخ ، والله أعلم — ١٢

(٤) كذا في الأصل والظاهر سقوط (عن أبيه) من السند قبل عن أبي حنيفة — ١٢

الله عنه أنه كان يقول سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا التراصن[1] أوليتخللنكم كأولاد الحذف [2] (يعنى الشيطان) إن الله وملائكته يصلون على مقيمى الصفوف

١٦٠ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا

١٦١ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا قهقه الرجل فى الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وإذا تبسم أو كشر [3] مضى على صلاته

١٦٢ — يوسف عن أبيه قال: وحدثنى[4] أبو العطوف[5] عن الزهرى[6] عن

(١) تراصوا فى الصفوف: أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء إذا لاصق بعضه بعضا

(٢) الحذف (بفتح الذال) طائر وقيل بط صغار وغنم سود صغار من غنم الحجاز بلا أذناب ولا آذان، وفى الحديث كأنها بنات حذف ـ (أقرب الموارد) ١٢

(٣) الكشر بالكسر إبداء الأسنان يقال كشر عن أسنانه كشرا أبداها وكشف عنها يكون فى الضحك وغيره — ١٢

(٤) كذا فى الأصل والأظهر أن (عن أبى حنيفة) سقط من السند؛ لأن هذا الحديث أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق يحيى بن نصر، والامام أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أبى العطوف بسنده ولفظه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى فى ثوب واحد قال: أو كلكم يجد ثوبين؟ والحديث هذا معروف عن الزهرى تابع أبا العطوف عليه مالك وغيره أخرجه البخارى ومسلم. أما البخارى فرواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان؟ وأما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: أولكلكم ثوبان؟ ثم ذكر عن يونس وعقيل عن الزهرى مثله، ثم ذكر له متابعاً عن ابن سيرين عن أبى هريرة ولفظه: نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلى أحدنا فى ثوب واحد؟ فقال: أكلكم يجد ثوبين، والحديث هذا معروف عند أئمة الحديث وكذلك رواه الطحاوى والبيهقى من طريق مالك وعقيل والله أعلم — ١٢

(٥) هو الجراح بن منهال الشامى الجزرى ذكره فى الميزان ولسان الميزان فى الضعفاء ـ ١٢

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق، وعنه أبان بن صالح وأيوب وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك. قال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهرى وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ما له فى الناس نظير. وقال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب. روى له الستة مات سنة أربع وعشرين ومائة ـ (خ) ١٢

سعيد بن المسيب[1] عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى ثوب واحد قال : ما كلكم يجد ثوبين

١٦٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن[2] عن أبي صالح[3] عن أم هانىء رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لأمته[4] فدعا بماء ، فأتى به فى جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعا أو ركعتين فى ثوب واحد متوشحا به

١٦٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أمّ قوما فى بيته فى ثوب قد خالف بين طرفيه ، وإلى جنبه مشجب[5] عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثوبا لفعل

١٦٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: السيف والقوس بمنزلة الرداء

١٦٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار[6] أنّ جابرا رضى الله عنه أمهم فى قميص صفيق[7] ليس عليه غيره ، ولا أراه أراد إلا ايرينا أنه لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد

١٦٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ حذيفة رضى

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومى المدنى الأعور رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم ، روى عن عمر مرسلا وأبى وأبى ذر وأبى بكرة وعلى وعثمان وسعد وطائفة وهو أثبت التابعين فى أبى هريرة ، وعنه الزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وخلق، قال أحمد مرسلات سعيد صحاح ، وقال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين به وقال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ، روى له الستة - (خ) ١٢

(٢) هو أبو هند الدالانى المار ذكره - ١٢

(٣) هو باذام أبو صالح مولى أم هانىء، يروى عن مولاته وعلى وابن عباس، وعنه سماك بن حرب وعاصم ابن بهدلة والثورى ثقة روى له الأربعة - من (خ) ١٣

(٤) اللأمة : الدرع جمع لأم ولؤم وقيل السلاح ولأم الحرب أداته أقول: هو بالهمزة وقد تخفف - ١٢

(٥) المشجب بالكسر : عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب - ١٢

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبى وأبى ذر ، وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبى ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وخلق ، روى له الستة ، توفى سنة سبع وتسعين وقيل ثلاث ومائة - من (خ) ١٢

(٧) الصفيق خلاف السخيف - (مغ) ١٢

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فمشى إلى جنبه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فباعدها حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إني جنب قال : أدن يدك إن المسلم ليس بنجس !!

١٦٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة [١] من المسجد فقالت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست بيدك !!

١٦٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لاينوى صلاة الإمام (فصلاة الإمام) تامة [٢] ويستقبل الرجل

١٧٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتي الفجر

١٧١ — يوسف عن أبيه [٤] قال : وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك ، وقال : كفعل أهل الكتاب

١٧٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه [٥] وقال أبو حنيفة بلغني ذلك

---

(١) الخمرة : المسجدة وهي حصير صغير قدر مايسجد عليه — (مغ) ١٢

(٢) كان (فصلاة الامام) قبل تامة ساقطا من الأصل فزدته ولهذا هو بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد في « الآثار » عنه بسنده ولفظه (إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لاتنوى صلاتهم لم يجزئك ، وإن صلى الامام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الامام ولم تجزئهم) — ١٢

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهري ومكحول وخلق ، روى له الستة . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة — من (خ) ١٢

(٤) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند والله أعلم — ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو . قال محمد : لاينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا يدري أسجد سجدة واحدة أم اثنتين فيمضي على أكبر رأيه . وهذا كله قول أبي حنيفة — ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مر بأبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي صلاة وجيزة خفيفة يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي هذه الصلاة؟! فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات

١٧٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عد الآي في الصلاة

١٧٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل إذا مضت أيامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصليها ثم تصلي العصر في أول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصليها وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها وتغتسل للفجر وتصلي[1]

١٧٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: أول ماجالست ابن عباس رضي الله عنهما إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش إني قد استحضت فلا ينقطع عني الدم، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه، قال: أعد علي فأعدت عليه قال: فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرائها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة. قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل

١٧٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر

(١) وأخرجه الامام محمد في «الآثار» عنه ثم قال: ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي في الوقت الآخر وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة، أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تغتسل غسلا واحدا إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، قال محمد: وبهذا الحديث نأخذ — ١٢

قبل أن تغيب الشمس ، قال : تقضى الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها

١٧٨ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى النفساء والحائض : تقتدى بأيام نسائها

١٧٩ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تطهر فى وقت صلاة قال : تقضيها

٧ — باب السهو

١٨٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن أبى وائل[١] عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا كان أحدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر الصواب ، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة ، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم

١٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة صلى خمسا ، فقال له بعض القوم ذلك فقال : كذلك يا أعور لرجل[٢] من القوم فقال : نعم فسجد سجدتى السهو ثم حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صنع ذلك

١٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يسجد سجدتى السهو فى كل تطوع أو مكتوبة وقال : إنهما تصلحان ما أفسد من الصلاة ، ويقول : أسجدهما وهما ليستا على أحب إلى من أن أتركهما وهما على

١٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال لى فى سجدتى السهو : هما المرغمتان[٣] تصلحان ما أفسد من الصلاة ويتشهد فيهما ويسلم

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، أحد سادة التابعين مخضرم ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ وطائفة ، وعنه الشعبى وعمرو بن مرة ومغيرة ومنصور وزبيد وحماد وغيرهم . قال عاصم : ما سمعته سب إنسانا قط ، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الجماجم ، وقيل فى خلافة عمر بن عبد العزيز . أقول : وهكذا أخرج الامام محمد الحديث فى الآثار عنه وابن خسرو من طريق الحميدى عنه ، وذكره الجامع برواية الآثار وزاد فيه إبراهيم وهو وهم وهذا متصل لأن حمادا يروى عن أبى وائل بلا واسطة صرح به فى تهذيب التهذيب ١٢

(٢) وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المقرىء عنه وفيه : « فقال لإبراهيم : ما تقول يا أعور ؟ قال له : نعم الخ » وليس فيه تحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم — ١٢

(٣) الرغم : الذل ، والمرغمتان : المذلتان الشيطان

١٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم فى الرجل ينسى أن يقرأ فى الأولين قال : يقرأ فى الأخريين وعليه سجدتا السهو

١٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا شك الرجل فى الوضوء أو فى الصلاة وكان ذلك أول مالقى أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا كان يأتى ذلك كثيرا مضى على ذلك

١٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى السهو: إذا لقيت ذلك مرارا تحريت الصواب ثم بنيت على ماترى أنه صواب وسجدت سجدتى السهو

١٨٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو ، وإن سها وحفظت فعليك السهو ، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد ، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام[1]

١٨٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من تغير عن حاله فى الصلاة فقد وجب عليه السهو

١٨٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى سجدة السهو : يتشهد بعدها ويسلم

١٩٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذاسبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ماسبقك به ، وإذا كان ذلك فى أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ماتسلم

١٩١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ثلاثة صنعهن الناس ، التسليم فى سجدتى السهو ، وفى الجنازة ، والتكبير فى القنوت فى الوتر

١٩٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يسبقه الحدث فى الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى مابقى . وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل

(١) أى فلم يسجد الامام فلا تسجد ١٢ —

الصلاة أحب إلى[١]

١٩٣ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أنّ رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الصلاة فانفتل[٢] فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر[٣] عن ذراعه وهو يقول : «ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون» فاعتد بما مضى وصلى مابقى

١٩٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته

١٩٥ — حدثنا يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى، حين شكت إليه : إنى أستحاض فلا أطهر[٤]

١٩٦ — حدثنا يوسف قال قال أبو يوسف وحدثني أبو حنيفة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله غير أنه قال : إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، وبه كان يأخذ

١٩٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن الشيطان يجرى فى الإنسان مجرى الدم فى العروق ، فإذا سجد أحدكم أتاه فنفخ فى دبره ليريه أنه قد أحدث ، فإذا أحس أحدكم بشىء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

١٩٨ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته[٥]

---

(١) هذا الحديث والذى بعده من باب الحدث فى الصلاة فلعل الباب سقط من الأصل — ١٢

(٢) وعند محمد فى « الآثار » والحسن بن زياد فى مسنده وابن خسرو من طريقه عنه (فانصرف) بمكان (فانفتل) فى هذه الرواية (٣) حسره فانحسر : أى كشفه فانكشف من باب ضرب — ١٢

(٤) هذا الحديث لايوافق الباب وقع بين أحاديث باب الحدث فى الصلاة إلا أن يقال: إن المستحاضة تصلى ودمها يجرى مثل الحدث ، أو أنها تجوز لها الصلاة مع الحدث والله أعلم — ١٢

(٥) مرت الرواية قبل ذلك بقليل وفيها زيادة : (ثم أحدث) فراجع هنالك — ١٢

١٩٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تكلم قبل أن يسلم أو ضحك فقهقه ، فإن كان [١] قدر تشهد فصلاته فاسدة

٢٠٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حتى يقعد قدر التشهد (يعني في الذي يحدث)

٢٠١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السدل في الصلاة [٢]

٢٠٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلا رداءه فعطفه عليه [٤]

٢٠٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام في الصلاة وهو ينوي [٥] عن صلاة الإمام كأنه مشاق للإمام [٦]

٢٠٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمسك الرجل الدراهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت في صرة [٧]

٢٠٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال: لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في : « إذا السماء انشقت »

---

(١) كذا في الأصل ولعله سقط هنا من الأصل بعض الكلام تقديره فان كان قد قعد قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن لم يقعد قدر تشهد الخ فيستقيم إذن معنى الحديث - ١٢

(٢) هذا الحديث والأحاديث بعده من باب مايكره في الصلاة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) هو علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني أبو الوازع الوادعي الكوفي، روى عن أبي جحيفة ومعاوية وأسامة بن شريك وابن عمر وأم عطية الانصارية وشريح وأبي الأحوص الجشمي والأغر أبي مسلم وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة والثوري ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره - من (ت) ١٢

(٤) وكذلك أخرجه الامام محمد في « الآثار » مرسلا ثم قال : وبه نأخذ يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحارثي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث مرفوعا متصلا - ١٢

(٥) كذا في الأصل ولعله سقط (لا) من الأصل أي وهو لا ينوي عن الخ - ١٢

(٦) أي مخالف للامام يقال : شاقه مشاقة إذا خالفه كأنه صار بشق منه (مغ) - ١٢

(٧) هذا الحديث من أبواب الطهارة فلعله أدرجه هنا مناسبة للحدث والله أعلم - ١٢

يفلت فأما اليقين فأحدهما (١)

٢٠٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد (٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان لا يسجد فى ص ، ولا يسجد فى سورة الحج إلا فى الأولى

٢٠٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الكريم رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى ص (٣)

٢٠٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة فى محمل فقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال : ابن أخى الإيماء يجزئك

٢٠٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى فوق المسجد مع الإمام والإمام فى أسفل أو يصلى فى الصف وحده : إنه يجزئه ذلك (٤)

٢١٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود (٥) عن

(١) هذا الحديث وما بعده من باب سجود القرآن ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم — ١٢

(٢) كذا فى الأصل والظاهر أن (عن إبراهيم) سقط من السند والحديث هذا أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم وليس فيه ذكر سجدة الحج ، ورواه عن ابن مسعود وليس فيه أيضا ذكر سجدة الحج ، ثم قال محمد : ولكن نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سجدة ص : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرجه النسائى من طريق عمر بن ذر عن أبيه مثله سنداً ومتناً

(٣) لم يخرجه للامام من طريق عبد الكريم أحد من أصحاب المسانيد وهو مرسل فلعل عبد الكريم رواه عن عكرمة أو غيره من أصحاب ابن عباس كما أخرجه الامام محمد عن ذر عن سعيد عن ابن عباس وأخرجه البخارى من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، وأخرج الترمذى عن أبي عمر، والامام محمد فى كتاب الحجة على أهل المدينة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وليست من عزائم السجود ، وروى الامام محمد فى الحجة أيضا عن الامام أبي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال : فكان يسجد فى ص ، وأخرج الحارثى فى مسنده من طريق محمد بن الزبرقان الأهوازى عن الامام عن سماك عن عياض الأشعرى عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وأخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن أبي هلال عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص — ١٢

(٤) هذا الحديث والذى بعده من باب ما يكره فى الصلاة لعل بعض النساخ أدرجهما هنا سهوا والله أعلم — ١٢

(٥) هو عاصم بن بهدلة وهى أمه ، أبو بكر الأسدى مولاهم الكوفى أحد القراء السبعة ، روى عن

أبي رزين[١] عن ابن مسعود رضي‌الله عنه أنه أخذ قلة وهو في المسجد فدفنها في الحصى وقرأ «ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا»

٢١١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون خمس ترويحات في رمضان[٢]

٢١٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف

٢١٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام[٣] حتى إذا كان العشر الاواخر شد المئزر وأحيا الليل[٤]

٢١٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان[٥] قال فيما أحسب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاأشك فيه أنه قال : من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق حين يصبح ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي، أو حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح[٦]

٢١٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل وأبي صالح السمان وحميد الطويل ، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وخلق ، روى له الخمسة والبخاري مقرونا بغيره ، وثقه أحمد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة — (خ) ١٢

(١) هو مسعود بن مالك الأسدي أبورزين الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه ابنه عبدالله وعاصم بن أبي النجود ، وثقه أبو زرعة ، روى له الخمسة والبخاري في الأدب - (خ) ١٢

(٢) هذا الحديث وما بعده من باب التراويح فلعل لفظ الباب قبله سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) كذا في الأصل وعندالحارثي في هذه الرواية (قام ونام) مكان (صلى وصام) والباقي سواء - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي‌الله عنها ، والحديث معروف في الصحاح، أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» فلعل الرجل الذي بين الهيثم وعائشة في رواية الحارثي هو مسروق والله أعلم ، والمئزر : الازار يقال شد للامر مئزره إذا تشمر له — ١٢ (٥) هو أبو صالح السمان ذكوان المدني ، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم ، روى له الستة ، وثقه أحمد مات سنة إحدى ومائة - من (خ) ١٢

(٦) هذا الحديث وما بعده من باب الأدعية والقراءة ولفظ الباب قبل الحديث ساقط من الأصل والله أعلم - ١٢ (٧) هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري المار ذكره - ١٢

أنه قال من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخر من مكانه : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان في جوار الله تعالى حتى يمسي ، ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرك من مكانه كان له مثل ذلك[1]

٢١٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ أنه قال : من قال : «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه ، ومن قالها حين يمسى لم يسبقه شيء كان في ليلته[2]

٢١٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر[3] بأم سلمة وهي تسبح بنواتها فقام عليها هنية[4] ثم قال لها : لقد قلت كلمات لهن أكثر مما قلت ، ثم أخبرها أنه قال : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته[5]

---

(١) أخرج ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي حسن المكى عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يتكلم كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات وكن له كعدل عشر نسمات ، وكن له حرساً من الشيطان وحرزاً من المكروه ، ولم يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته ، وأخرجه الترمذى عن أبي ذر قريباً منه من غير ذكر العصر فلعل عبدالكريم أيضا رواه عن شهر بسنده ، والله أعلم ١٢

(٢) وأخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : حين يصبح : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ، يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، أدرك مافاته فى يومه ، ومن قالها حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته ، قلت : فلعل الامام رواه عن ابن البيلمانى لأنه شيخه فدلسه ، والله أعلم — ١٢

(٣) كان فى الأصل : (قال) وهو غلط فبدل وكتب (مر) وليحفظ — ١٢

(٤) هنية مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ، ويقال : هنيهة بابدال الياء الثانية هاء — (مج) ١٢

(٥) أخرج النسائى من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي فى المسجد تدعو ، ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها : مازلت على حالك ؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلمك ؟ يعنى كلمات

٢١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[١] عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : سبحان الله عدد ماخلق ، وسبحان الله ملء ماخلق ، وسبحان الله عدد مافى السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ماأحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ماأحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وقال : الحمد لله مثل ذلك ، حين يصبح قال مثل ماقال الناس فى يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر ، ومن قالها حين يمسى قال مثل ماقال الناس فى ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر[٢]

٢١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم[٣] عن ابن مسعود رضى الله عنه أنّ أبا بكر وعمر سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجا فخرج معهما فمرا بابن مسعود وهو يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وجعل يقول له : سل تعطه ، فأتاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يبشرانه فسبق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له[٤] فقال ابن مسعود : اللهم إنى أسألك إيمانا لايرتد ، ونعيما لاينفد ، ومرافقة نبيك محمد فى أعلى جنة الخلد.

٢٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بأن

تقولينهن : سبحان الله عدد خلقه (ثلاث مرات) سبحان الله رضى نفسه (ثلاث مرات) سبحان الله زنة عرشه (ثلاث مرات) سبحان الله مداد كلماته (ثلاث مرات) فلعل : « سبحان الله رضى نفسه » سقط من الأصل أقول : ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم مر كذلك بأم سلمة فهما واقعتان أو هما واقعة وهم أحد رواة الحديث فيهافذكر إحداهما مكان الأخرى ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحديث أيضا مسلم وأبوداود والترمذى - ١٢.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضى المدينة ، روى عن عمته عمرة والأعرج ، وعنه يحيى بن كثير وشعبة ، وثقه النسائى ، روى له الستة ، توفى سنة أربع وعشرين ومائة - من (خ) ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلحة والأشنانى وابن خسرو من طريق الامام أبى يوسف عنه قريب اللفظ والمعنى إلا أن فى آخره : (لم يسبقه بفضل عمل إلامن قال مثل قوله أو أكثر ، فان قال ذلك مساء كان له كذلك)

(٣) وأخرجه الحارثى فى مسنده عنه عن الهيثم عن رجل عن عبدالله ، وأخرجه ابن ماجه عن عاصم ابن كليب عن زر بن حبيش عن عبدالله ، فلعل الرجل الذى بين الهيثم وعبدالله هو زر بن حبيش والله أعلم - ١٢

(٤) وفى رواية عند الحارثى : وأخبره أنه قد أمره بالدعاء - ١٢

يغطى الرجل رأسه فى الصلاة (١)

٢٢١ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما زاد على واحد فهو جماعة (٢)

٢٢٢ — يوسف عن أبيه عن عاصم بن أبى النجود عن أبى الأحوص (٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن لكل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات ، أما إنى لا أقول الم ولكن الألف واللام والميم ثلاثون حسنة (٤)

٢٢٣ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا كان يقرئه ابن مسعود وكان أعجميا فجعل يقول : «إن شجرت الزقوم طعام الأثيم» فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرد عليه ، كل ذلك يقول : طعام اليتيم ! فقال ابن مسعود قل : طعام الفاجر ، ثم قال ابن مسعود : إن الخطأ فى القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب آية الرحمة ، وأن يزاد فى كتاب الله ما ليس فيه

٢٢٤ — يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن كله فى الكعبة فى ركعة واحدة ، وفى الثانية بقل هو الله أحد

٢٢٥ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

(١) أقول: هذا الحديث من باب الكراهة أدرجه الناسخ هنا، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه وزاد فيه (ما لم يغط فاه ويكره أن يغطى فاه) قال محمد: وبه نأخذ، ونكره أيضا أن يغطى أنفه وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٢) هذا الحديث من باب الجماعة لا يناسب الباب لعل الناسخ أدرجه هنا سهواً منه — ١٢

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى أبو الأحوص الكوفى ، روى عن أبيه وله صحبة وعن على ، وقيل : لم يسمع منه وابن مسعود وأبى مسعود وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعروة بن المغيرة ابن شعبة ومسروق وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، روى له فى الصحاح إلا البخارى فانه روى له فى الأدب قتل فى أيام الحجاج — (خ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا موقوفا ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد عنه ولفظه : « أما إنى لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف فذلك ثلاثون حسنة» فلعله سقط هنا من الأصل لفظ (حرف) بعد (الم) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد مرفوعا متصلا من طريق حمزة الزيات وأبى يوسف وغيرهما عنه عن عاصم عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى قارىء القرآن بكل حرف عشر حسنات فالالف حرف واللام حرف والميم حرف ، وهذا الحديث معروف عن ابن مسعود فى كتب الصحاح — ١٢

رضى الله عنه كان يقول : حسنوا القرآن بأصواتكم [١]

٢٢٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اقرأ يافلان اقرأ الحجر قال : أوليست معك ؟ قال : أمّا بمثل صوتك فلا

٢٢٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلى فلما أصبح قلن له يأبا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة ! فقال : لو علمت لحبرته تحبيرا [٢]

٢٢٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن الله لم يأذن لشيء إذنه للصوت الحسن بالقرآن [٣]

٢٢٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد [٤] عمن أخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : مايدرى من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث مايقرأ [٥]

---

(١) وأخرجه الحارثى فى مسنده من طريق خويلد الصفار عنه هكذا من قول عمر ، وأخرج النسائى وغيره عن البراء مرفوعا : « زينوا القرآن بأصواتكم » وأثر سيدنا عمر هذا أخرجه الامام محمد فى الآثار عن الامام بسنده ولفظه : « حسنوا أصواتكم بالقرآن » قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة أن القراءة كما روى طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله » أقول : أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جابر ، وأما مارواه محمد فروى أيضا مرفوعا — ١٢

(٢) يقال : حبر الكلام أو الشعر حسنه وزينه ، قال فى (ج) : وفى حديث أبى موسى : « لو علمت أنك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيرا » يريد حسن الصوت وتحزينه — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد هكذا فى الآثار عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا : « ما أذن الله لشيء ماأذن للنبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت بالقرآن يجهر به » أقول : وأخرجه الشيخان أيضا ولفظ البخارى : « لم يأذن الله لشيء ماأذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن يريد يجهر به » — ١٢

(٤) أبو محمد صاحب ابن مسعود ، روى عنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حديثه وب قتيل الخ ذكره ابن حبان فى الثقات — (تع) ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أبى محمد عن عبد الله : « من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فكأنه لم يقرأه » أقول : وأخرج أبوداود والترمذى وابن ماجه مرفوعا عن عبدالله بن عمرو : « لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث » ومر ماذكر عن سعيد أنه ختم القرآن فى الكعبة فى الركعة الأولى قال محمد فى الآثار : ولسنا نرى بأسا إذا كان يفهم مايقول ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

٢٣٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال: أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره[١]

٢٣١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

٢٣٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قفوا على عجائب القرآن، وفزعوا به قلوبكم، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها

٢٣٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لاتهذوا القرآن[٢] كهذ الشعر (ولا) نثرا كنثر الدقل[٣]

٢٣٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاص[٤] عمن أخبره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ سورة الفرائض. فقرأ النساء حتى إذا بلغ: وفكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداء فقال له بيده: أمسك، فأمسك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك، ثم قال: أعد فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله حتى فعل ثلاث مرات[٥]

---

(١) زاد محمد في الآثار: قال أبو حنيفة يعني حرف عبدالله وزيد وغيره — ١٢

(٢) الهذ: سرعة القطع (مجمع) — ١٢ (٣) كان في الأصل: (نثرا كنثر الدقل) ولا ساقطا فزدت (ولا) قبله وهو لهذا بين القوسين لأن عند محمد في الآثار على مانقله في جامع المسانيد هو موجود هكذا (ولا نثرا كنثر الدقل) وأما في النسخة المطبوعة في الهند فهو (ولا تنثروه كنثرالدقل) قال محمد: وبه نأخذ ينبغي للقارىء أن يفهم مايقول وهوقول أبي حنيفة — ١٢

(٤) عبد الأعلى التيمي يروى عن أبيه عن عمر وابن مسعود وغيرهم، وعنه ابنه خالد وأبو حنيفة ومسعر ذكره ابن حبان في الثقات، والبخاري في تاريخه فلم يذكر فيه جرحا — (تع) — ١٢

(٥) وأخرجه طلحة بن محمد والأشناني أيضا من طريق أبي يوسف عنه عن عبد الأعلى عن ابن مسعود من غير واسطة. قلت: وأخرج البخاري عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي. قلت: يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» قال: حسبك الآن» فالتفت فاذا عيناه تذرفان». وهكذا أخرجه غيره من أصحاب الصحاح — ١٢

٢٣٥ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب أمّهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون وقل ياأيها الكافرون

٢٣٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم فيما نحسب عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه أنه أم الناس يوم طعن عمر رضى الله عنه فقرأ : «إذاجاء نصر الله والفتح» وقل هو الله أحد

٢٣٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة[1]

٢٣٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا أهل العراق قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنانير إنه لايقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأ عن نفسك مااستطعت[2]

٢٣٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على[3]

٢٤٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل[4] أجزأه

٢٤١ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى أو قصبة أو عودا : لايجزئه دون أن ينصبه نصبا[5]

(١) هذا الحديث وما بعده من باب القبلة والسترة في الصلاة ولفظ باب ساقط من الأصل — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم عن الأسود مثله ثم قال : وبقول عائشة نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ثم قال : وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا، وكذلك أيضا لوصلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو يأتمان بغيرهما وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٤) آخرة الرحل «بالمد ومؤخرته» بضم الميم وكسر الخاء وسكون الهمزة «: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير — (مج) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : « لايجزىء الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا » ثم قال : النصب أحب إلينا، فان لم يفعل أجزأته صلاته . وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢

٢٤٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضى الله عنهم وأناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدّم يافلان تقدّم يافلان ، فأمهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتمم السجود والركوع ، فلما انصرف قال القوم : قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

٢٤٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير [2]

٢٤٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين)[3] لايقرؤن القرآن إلا آية ونحوها : الرجل يجنب ، والرجل يجامع ، والرجل في الحمام

٢٤٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن عن الرجل

٢٤٦ — ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن[4] إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق الأيمن فقال : مابال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمينه وشماله فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلم عن يمينه وشماله فقد فرغ

---

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن ابن مسعود ولفظه : « كان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون: تقدم يافلان لصاحب المنزل فأبى فقال : تقدم أنت ياأبا عبد الرحمن فتقدم فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود ، فلما انصرف قال القوم : لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أقول : هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى لم تدخل تحت باب واحد، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح مرفوعا من حديث أبي برزة الأسلمي في حديث طويل في المواقيت وفيه : « وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » الحديث

(٣) لفظ (الذين) كان مطموسا في الأصل فجعلته بين القوسين ، وأخرجه محمد في الآثار عنه ولفظه : « أربعة لايقرؤن القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب والحائض والذي يجامع أهله وفي الحمام » فلعل ذكر الحائض سقط هنا من الأصل ، أقول: هذه الصفحة وما بعدها أعني ٩٢ و٩٣ و٩٤ من الأصل كانت مطموسة فتركت البياض في مقامات الطمس منها (٤) لم يخرجه أحد من أصحاب المسانيد ولعل المطموس (عن إبراهيم أن ابن مسعود رأى قوما) أو ما في معناه والله أعلم — ١٢

٢٤٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أنّ قوما إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، فقال : مابال أحدكم يتمرغ تمرغ الحمار [1]

٢٤٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فانتهى إليهم رجل على بعير له فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب ، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لاتنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين [2]

٢٤٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله

فقال ماأمرنا با   ذو

٢٥٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إذا كانوا ثلاثة [3]

يضع يديه على ركبتيه

٢٥١ — (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) [4] قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة [5]

٢٥٢ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما

---

(١) يقال تمرغ في التراب إذا تقلب — ١٢   (٢) كان في الأصل (متفرقين) فصححته ، لأنه عند ابن خسرو ومحمد في الآثار (منفرين) أو لعله مفرقين ، والله أعلم . قال محمد تحت هذا الحديث : وبه نأخذ ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) الظاهر أن المطموس : (تقدمهم إمامهم وكان يضع) الخ وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : « أن عمر بن الخطاب يجعلهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم صنيع عمر أحب إلى » قال محمد : وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) الظاهر أن المطموس (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) وهو لهذا بين القوسين ، والله أعلم — ١٢

(٥) أخرج الحارثي هذا الحديث بلاغا هكذا من طريق أسد بن عمرو عنه ومسندا عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة » فلعل (وصبي) سقط عند الحارثي والصحيح ذكره كما هنا، أقول : والرجل أنس ، والصبي اليتيم أخوه ، والمرأة أم سليم أو مليكة على اختلاف الروايات أمهم في بيت أبي طلحة في صلاة النفل كما هو مخرج معروف في كتب الصحاح ، والله أعلم — ١٢

وكان يطبق فى الركوع ، وقال حماد : قال إبراهيم : (يضع اليدين[1]) على الركبتين أحب إلىّ ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك

٢٥٣ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمّ رجلين فجعلهما خلفه

٢٥٤ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى يعفور [2] عمن حدّثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رآه راكعا قد وضع يديه على ركبتيه

٢٥٥ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن ميمون بن سياه [3] أنّ رجلا أتى الحسن البصرى فقال : أصلى بخمسمائة آية فى ركعة أحب إليك ؟ فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت [4]

٢٥٦ — عن أبيه عن أبى حنيفة قال : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : توقروا فى الصلاة [5]

٢٥٧ — عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أبردوا بالصلاة « يعنى الظهر » فى الحر عن فيح جهنم [6]

---

(١) لفظ (يضع اليدين) ساقط من الأصل ، وهو مستفاد من بعض المسانيد ؛ ولهذا وضع فى القوس — ١٢

(٢) هو واقد أبو يعفور الكبير العبدى الكوفى ، لقبه وقدان ، أدرك المغيرة ، وروى عن ابن عمر وابن أبى أوفى وأنس ، روى عنه يونس وإسرائيل وزائدة والثورى وشعبة وابن عيينة ، وغيرهم ، روى له الستة — (ت) ١٢

(٣) هو ميمون بن سياه البصرى أبو بحر ، روى عن أنس وغيره ، وعنه حميد الطويل وحزم القطعى وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، له عند البخارى فرد حديث ، وروى له النسائى — (خ) ١٢

(٤) وأخرجه طلحة من طريق أبى يوسف ولفظه : « إنى أصلى بخمسمائة آية فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت » وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن ميمون عن الحسن أنه سأله سائل أقرأ خمسمائة آية فى كل ركعة ؟ فتعجب وقال سبحان الله ! من يطيق هذا ! قال الرجل : أنا أطيقه ، قال : إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت، ثم قال محمد : طول القيام فى صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٥) أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : « وقروا الصلاة يعنى السكون فيها » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٦) وأخرجه الامام محمد هكذا موقوفا على سيدنا عمر، ثم قال : يؤخر الظهر فى الصيف حتى يبرد بها

٢٥٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله[1].

٢٥٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ريح الثوم، فقال: من أكل من هذه البقلة شيئا فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها[2].

٢٦٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ مسروقا وجندبا[3] أدركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام جندب في الأولى منهما فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كل قد أحسن وما فعل مسروق أحب إليّ[4].

٢٦١ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة «يعني يقوم كما هو».

ويصلي في الشتاء حين زوال الشمس، وهو قول أبي حنيفة، أقول: وروى مرفوعا: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة. ورواه الأول عن ابن عمر وأبي ذر وأبي سعيد أيضا، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وصفوان وأبي موسى وابن عباس وأنس، وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح — ١٢

(١) وهكذا أخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه مرسلا وأخرجه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث مرفوعا ١٢

(٢) كذا أخرجه الامام مرسلا، وأخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم مرفوعا عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي أيوب وعمر رضي الله عنهم، ولفظ حديث الزهري عن عطاء عن جابر عند مسلم (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد، الحديث، رواه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد — ١٢

(٣) هو جندب الخير الأزدي ابن كعب وقيل زهير وقيل عبد الله العامري. قال الساجي: له صحبة وقيل من التابعين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمان الفارسي وعلي، وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وأبو عثمان النهدي وعبدالله بن شريك العامري، روى له الترمذي، مات في خلافة معاوية وقيل قتل مع علي بصفين — (ت) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه، ثم قال: وبقول ابن مسعود نأخذ، يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

٢٦٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يعتمد بذراعيه على فخذيه إذا طال السجود

٢٦٣ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي [1] قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فأفرشت ذراعي ، فلما انصرفت قال : أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ؛ فإنه يسجد كل عضو منك ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع

٢٦٤ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية [2] عن سلمان رضى الله عنه أنه كان يكره أن يحك الشيء من جسده ثم يبله ببزاق

٢٦٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في ركعتين إن شئت وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت في آخرهن ، وصلاة النهار إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعا لا تفصل بينهن إلا أربعا قبل الظهر لا تسلم إلا في آخرهن

٢٦٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ ، فقال ماشأن الناس ؟ قالوا : إن رجلا رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له ، قال : فجعل ينادي ويهتف : ويلكم اخرجوا لا تعذبوا مرتين

٢٦٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تفرقع أصابعك في الصلاة ، ولا تعبث بلحيتك ، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ، ولا تضع يدك على خاصرتك ، ولا تغطي فاك ، ولا تلق رداءك على منكبيك ، ولا تقعي [3]

---

(١) هو آدم بن علي العجلي ويقال الشيباني ويقال البكري ، روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة وأبو الأحوص وأيوب بن جابر ، وغيرهم ، روى له البخاري والنسائي ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ـ (ت) ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعله عمرو بن عطية العوفي يروي عن أبيه وعطية يروي عن الصحابة ذكره في لسان الميزان ، لكن في رواية حماد عنه نظر لأن حمادا كان معاصر أبيه عطية أو هو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الذي يروي عن ابن مسعود ، فيكون عطية إذن تصحيف عتبة ، وسلمان هذا على التقدير الأول يمكن أن يكون الأغر لأن أهل الكوفة يروون عنه ، ويمكن أن يكون فارسيا ، وعلى الثاني الأغلب أن يكون فارسيا والله أعلم بالصواب ـ ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرقع الرجل أصابعه

٢٦٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرئيل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا السلام على الله ؛ فإنّ الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله

٢٦٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألاإله إلا الله ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ، وكان يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف

٢٧٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد ألاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألاإله إلا الله

٢٧١ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوى كذلك ، ويسلم الذى خلف الإمام وينوى كذلك ، وينوى الإمام إن كان في الجانب الأيمن ، ويسلم في الجانب الأيسر كذلك ، وينوى الإمام إذا كان فيهم(١)

٢٧٢ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن بطالا أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطردوه بالقرآن ، ثم أمر غلاما أن يقرأ سورة في المصحف(٢) فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كما أنت يا غلام ، فقال : إن هذا

أو يلقى رداءه على منكبيه ، أو يضع يديه على خاصرته ، أو يدان كبار الحصى ، أو يفقى على عقبيه ، أو يعبث بلحيته . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن العبث في الصلاة يشغل عنها ، أقول : ففى الأصل زيادة من الحصى ومع زيادة اليا آت في صيغ الأمر فلعلها للاشباع — ١٢ (١) كذا في الأصل أى في الذين يسلم عليهم يسارا - ١٢ (٢) كذا في الأصل ولعله من المصحف - ١٢

إمامكم فيها ، يابني إذا سجدت فكبر ، فلما سمع البطال القرآن ذهب ،

٢٧٣ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب [١] عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[٢] رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففزع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه ، قال : فسمعناه وهو يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلاث مرات ، ثم قعد فتشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها على وعليكم ، ولقد رأيت فيها سارق سبتيتي [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت فيها عبد بني الدعدع [٤] سارق الحاج

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي أبو السائب الكوفي ، يروى عن أبيه وأنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث المخزومي وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم والحسن البصري والشعبي وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، وعنه الأعمش وسليمان التيمي وابن جريج والسفيانان ومسعر وشعبة ، روى له الأربعة وقرنه البخاري بآخر ، واختلط بآخر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة — (ت) . أقول: وأبوه السائب بن مالك الكوفي أبو يحيى ، روى عن علي وعمار ، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب وثقه العجلي — (خ)١٢

(٢) وفي جامع المسانيد عبد الله بن عمر وكذا كان في الأصل ونقل في عقود الجواهر عن الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وفيه ابن عمرو ، وكذلك أخرجه الطحاوي في معاني الآثار وهو الصحيح فلهذا صحح وزيدت الواو ١٢ (٣) وفي مسند الحارثي (بدن رسول الله) مكان السبتيتين وفي رواية (بيت) ولعله تصحيف بدن ، والله أعلم — ١٢

(٤) وفي مسند الحصكفي « عبد بن دعدع » وفي مسند الحارثي « عبد بني دعدع » وفي كنز العمال برمز النسائي عن ابن عمرو . ورأيت فيها أخا بني دعدع ، وفيه برمز النسائي وأحمد وابن جرير عن

بمحجنه[1] كان إذا خفي له شيء ذهب به ، فإن ظهر عليه[2] قال : إنما تعلق بمحجني ، ولقد رأيت فيها امرأة حميرية أدماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض

٣٧٤ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى تجلت [3]

٣٧٥ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدي بن ثابت [4] عن أبي حازم [5] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين

ابن عمر « حتى رأيت فيها راعي صاحب السبتيين أخا بني الدعدع يدفع بعصى ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن ـ الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، فاذا علوا به قال : لست أنا أسرقكم إنما تعلق بمحجني ، متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن » . فجعل صاحب المحجن رجلا آخر غير أخي بني دعدع ، ثم رأيت في سنن النسائي الروايتين كلتيهما ، وكذلك في مسند أحمد عن ابن عمرو لا عن ابن عمر ، فعلم أن ما في كنز العمال غلط سقط الواو من آخر عمرو . وأما ما في الحديث هنا (امرأة حميرية أدماء) فهو عند كلهم (سوداء) والله أعلم — ١٢

(١) المحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان — (مجمع) ١٢ (٢) وفي رواية الامام زفر عنه عند الحارثي في مسنده : (وإذا رؤي) وفي رواية عنده : (إذا رآه أحد) مكان (فان ظهر عليه) — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ذكر فيه قصة موت إبراهيم ، وقول الناس انكسفت لموت إبراهيم وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم ورده عليهم ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلى جماعة إلا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره ، وكذلك الأفزاع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها : عند طلوع الشمس ونصف النهار أو بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي أو تحل الصلاة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء — ١٢

(٤) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد ، وعنه الأعمش ومسعر ويحيى الأنصاري ، روى له الستة ، وثقه جماعة ، مات سنة ست عشرة ومائة — (خ) ١٢

(٥) هو سلمان الأشجعي أبو حازم الكوفي ، جالس أبا هريرة خمس سنين ، وروى عن الحسن والحسين وابن عمر ، وعنه الأعمش وفضيل بن غزوان ، روى له الستة ، ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز — (خ) ١٢

٢٧٦ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه وقام فتفاج [١] حتى رقّ له القوم خوفا أن يصيبه البول ثم بال قائما [٢]

٢٧٧ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة ، فقال رجل لابن عمر: إذاً يتخذنه دغلا [٣] فقال ابن عمر: أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا [٤]

٢٧٨ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على أربع قبل الظهر، وركعتي الفجر [٥]

٢٧٩ — قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل : أيؤم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوما !!

٢٨٠ — قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيسر ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن

(١) التفاج : المبالغة في تفريج مابين الرجلين ، وعند محمد في الآثار ، فتفحج ، وهما بمعنى — ١٢

(٢) قلت : حديث البول قائما رواه الترمذي وغيره من أصحاب الصحاح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة ، وعن حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة ،أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، الحديث — ١٢ (٣) أي خيانة وخداعا وريبة ، وأصله الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه — (مجمع)

(٤) قلت : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم وغيره عن سالم ومجاهد وبلال بن عبدالله ونافع عن ابن عمر ، والرجل الذي عارضه بلال على مافي حديث سالم وبلال ابنه وواقد بن عبد الله بن عمر على مارواه مجاهد ، أقول : وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر الحديث مرفوعا متصلا ، وهو كذلك موجود في مسند الحصكفي وعقود الجواهر والله أعلم — ١٢ (٥) مر الحديث قبيل باب افتتاح الصلاة مع اختلاف الألفاظ وزيادة — ١٢

٢٨١ — قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف قال [١] حدثني أبو سفيان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي محتبيا [٢]

٢٨٢ — قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغمى عليه يوما وليلة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول يقضي ذلك ، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض

٢٨٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مري أبا بكر يصلي بالناس فأرسلت ، فقال : قولي إنّ أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشقّ عليّ ، فقولي له يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: مري أبا بكر يصلي بالناس ، فأرسلت إليه ، فأرسل إليها أن أغنوني أنت وحفصة وقولا له : إن أبا بكر رقيق فمر عمر فقال : إنكنّ صواحب يوسف مري أبا بكر ! ! قال : وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة : إنك لاتستطيع أو تشقّ على نفسك؟ قال : جعلت قرة عيني في الصلاة ، حتى دخل في المسجد ، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن مكانك ، فقعد النبي صلى الله عليه وسلم وقام أبو بكر عن يمينه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر وكبر الناس بتكبير أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة أبي بكر

٢٨٤ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ مابعدها ، أو ليقرأ سورة غيرها ، أو ليركع ، فإن لم يفعل فافتح عليه ، وهو مسيء حين ألجأك إلى أن تفتح عليه

(١) لعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمدا رواه عنه في الآثار أو رواه هو عن طريف بلا واسطة ، والله أعلم

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتبء تطوعا » قال محمد : وبه نأخذ لانرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد ، وهذا قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحارثي في مسنده عنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتبيا » ومر الحديث قبل ذلك أوفى مما روى الحارثي — ١٢

٢٨٥ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في الصلاة [1]

٢٨٦ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : رأيت مجاهداً [2] وعطاءاً وطاوساً [3] يقعون في الصلاة فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : رأينا ابن عمر يقعي في الصلاة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر ، قال : فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه

٢٨٧ — قال : وحدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : حدثني إسمعيل [4] عن عامر عن قمير [5] امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها مستحاضة فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لطهرها ، وتوضأ لكل صلاة وتحتشي

---

(١) مر الحديث عن إبراهيم قبل ذلك من غير ذكر ابن مسعود فراجعه — ١٢

(٢) هو مجاهد بن جبر «باسكان الموحدة» مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرىء الامام المفسر ، روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أم سلمة وأبي هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم وأيوب وخلق ، روى له الستة وثقه ابن معين وغيره ، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين — (خ) ١٢

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني الجندي «بفتح الجيم والنون» مولى همدان ، قيل اسمه ذكوان ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلق . قال ابن عباس : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، قال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة . مات سنة ست ومائة — من (خ) ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي جحيفة وعمرو بن حريث والشعبي ، وكان أعلم الناس به وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم روى له الستة ، كان يسمى الميزان ، وثقه العجلي وغيره مات سنة ست وأربعين ومائة — (خ) أقول : عامر الذي روى عنه هنا شعبي ، والحديث هذا أخرجه الحافظ طلحة من طريق الحسن والأشناني وابن خسرو عنه من طريق أبي يحيى الحماني عن الامام بسنده عن امرأة مسروق ولم تسم في روايتهما — ١٢

(٥) قمير «بفتح القاف» بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنها الشعبي وابن سيرين والمقدام بن شريح بن هانىء وابن شبرمة ، قال العجلي : تابعية ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة ، وعند النسائي حكاية عن مسروق — (ب) ١٢

٨ — باب صلاة العيدين

٢٨٨ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم فقال : إن عيدكم غداً (١) فكيف أصلي ؟ فقال (٢) ياأبا عبد الرحمن أخبره ، فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة وكبر في الأولى خمسا : أربعة قبل القراءة ، ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فاقرأ ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعا واركع بآخرهن ، وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة

٢٨٩ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ؟ فقالا : لاصلاة قبلها ، وقال : إبراهيم صل بعدها أربعا ، وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت

٢٩٠ — قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ معاوية رضي الله عنه كان رجلا بادنا ، فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين

٢٩١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أتيت الجبانة(٣) وقد فاتني كم أصلي ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت فلا شيء

٢٩٢ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم ، والأضحى قبل أن يطعم

٢٩٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ،

---

(١) كذا في الأصل وعند محمد في الآثار ، وكذا عند ابن زياد وأبي يحيى : (إن غدا عيدكم) فلعل الناسخ أخر (غدا) سهوا (٢) كذا هنا وكذلك عند محمد في الآثار وعند طلحة والأشناني وابن خسرو من رواية الحسن وأبي يحيى : (فقالوا) بصيغة الجمع ولعله : (فقالا) والله أعلم - ١٢ (٣) الجبانة المصلى العام في الصحراء - (مغ) ١٢

حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد ، وحتى تخرج الحائض فتجلس فى عرض النساء [١] فتدعو ولا تصلى

٢٩٤ — قال : وحدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب فى يوم عيد بعد الصلاة على راحلته

٢٩٥ — قال : وثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة [٢] (عن حماد عن إبراهيم) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يكبر فى صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٦ — قال : وحدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٧ — قال : وثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ، وكان يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع [٢]

٢٩٨ — قال : وحدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد

(١) وعند الحسن فى مسنده على ما ذكره الخوارزمى : « عرض الناس » وعند الحارثى من طريقه عرض النساء » وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه مختصرا : « كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين : الفطر والأضحى » قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٢) مابين القوسين كان ساقطا من الأصل ، وزيد لأن محمدا رواه فى كتاب الآثار كذلك ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبوحنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع — ١٢

(٣) نقل المولى على القارى فى شرحه لمختصر الوقاية عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده أن أبا يوسف أخرج هذا الحديث فى أماليه مسندا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والبيهقى فى المعرفة موقوفا على على رضى الله عنه — ١٢

عن إبراهيم قال : أيام معلومات أيام العشر ، وأيام معدودات أيام التشريق

٢٩٩ — قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ . وفي تلك الفتوح

٣٠٠ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن شريح (١) أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب

٣٠١ — قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذاذبح الشاة : غسل ماأصابه منها ، ثم لايعيدالوضوء في الأضاحي (٢)

٣٠٢ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة

٣٠٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه

٣٠٤ — قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة

٩ — في الأضحى

٣٠٥ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين : أهل المسجد ، وأهل الجبانة

٣٠٦ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر

٣٠٧ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي ، مخضرم ولي لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة ، وكان من جلة العلماء ، وأذكى العالم : روى عن علي وابن مسعود ، وعنه الشعبي وأبو وائل ، وثقه ابن معين ، قال الشعبي ،كان أعلم الناس بالقضاء ، روى له البخاري والنسائي مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين وقيل عشرين سنة — (خ) ١٢ (٢) هذا الحديث من الباب الآتي — ١٢

عن عبد الرحمن بن السابط [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أجذعين [٢] قال : واحد عني ، وواحد عمن شهد ألا إله إلا الله من أمتي

٣٠٨ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : البقرة تجزئ في الأضحى عن سبعة أناس

٣٠٩ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ليشترك منكم سبعة في الجزور [٣]

٣١٠ — قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية [٤] فيريدون أن يذبح أضحيتهم يهودي لتأ كل منه ظئرهم ، قال : فقال إبراهيم : أما أنا فأحب إلي أن أذبح أضحيتي بيدي

٣١١ — قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه [٥]

(١) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي ، تابعي ثقة ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وسعد والعباس وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ وأبي ثعلبة الخشني، وقيل : لم يدرك واحداً منهم ، وروى عن أبيه وله صحبة وجابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه ابن جريج وليث بن أبي سليم وابن خثيم وعلقمة بن مرثد وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة إلا البخاري مات سنة ثماني عشرة ومائة — ١٢

(٢) الجذع من الشاة : ماتم له سنة ، والأملح ما بياضه أكثر من سواده ، أقول : وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار وليس فيه (أجذعين) وأخرجه الحارثي من طريق شجاع عنه عن الهيثم عن عبد الرحمن عن جابر مرفوعا متصلا ، ومن طريق القاسم عنه مرسلا نحوما أخرجه أبو يوسف ومحمد ، وفيه « أجذعين أقرنين أملحين » وكأنه سقط من الأصل (أجذ) و(عين) كان موجودا فصحح من رواية الحارثي، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريق القاسم مرسلا — ١٢

(٣) الجزور : الجمل الذي ينحر ، أقول : وأخرج الحديث طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف وابن المظفر وابن خسرو أيضا من طريق أسد بن عمرو عن الامام ، ولفظه : «يشترك كل سبعة في جزور» — ١٢

(٤) الظئر : الحاضنة ، والحاضن أيضا ، وجمعه أظآر والظئور — (م) ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : أنه كان يكره أن يذكر اسم الانسان مع اسم الله على ذبيحته أن يقول : بسم الله تقبل من فلان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقوله : « إذا جزرت» أي نحرت الجزور — ١٢

٣١٢ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال : لاتجزئ عنك ، فقال له : عندي جذع من المعز؟ فقال : يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحد بعدك[١]

٣١٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتعط في ذبح أضحيتك شيئا منها

٣١٤ — قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي كباش[٢] أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة فجعل الناس لايشترون ، فجاء أبو هريرة رضي الله عنه فجسها وفرها ، ثم قال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشتراها الناس[٣]

٣١٥ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيما

٣١٦ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه[٤] عن يحي بن عمر بن سلمة[٥]

(١) أقول : وأخرجه الحارثي في مسنده متصلا من طريق الامام أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار الحديث — ١٢ (٢) هو أبو كباش السلمي . وقيل: عيسى ، روى عن أبي هريرة : «نعم الأضحية الجذع» ، وعنه كدام بن عبد الرحمن ، روى له الترمذي هذا الحديث — (ت) ١٢

(٣) أقول : وأخرجه طلحة من طريق أسد وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه عن كدام ابن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش : «أنه جلب كباشا إلى المدينة فجعل الناس لايشترونها، فجاء أبو هريرة فجسها فقال : نعم الأضحية الجذع السمين؛ فاشترى الناس» ، وأخرجه الامام محمد في الآثار مختصرا عنه عن كدام السلمي عن أبي كباش أنه سمع أباهريرة يقول : نعم «الأضحية الجذع من الضأن» قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فعلم أن واسطة كدام سقط من السند هنا . قلت : وأخرجه الترمذي مرفوعا بهذا السند : «نعم الأضحية الجذع» ثم نقل عن البخاري الصحيح وقفه ، والله أعلم — ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند أو لعله رواه أبو يوسف عن يحي بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يحي الحديث — ١٢

(٥) يحي بن عمرو بن سلمة الهمداني . ويقال : الكندي الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه . وقال : روى عن أبيه ، روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول — (جامع) أقول : وذكره الموفق أيضا في المناقب في مشايخه وأما أبوه عمرو بن سلمة بن الحارث : فروى عن علي وأبي موسى وسلمان بن ربيعة وعنه ابنه والشعبي ويزيد بن أبي زياد ، وروى له البخاري — ١٢

عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب[١]

٣١٧ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء ، فقال : يحمد الله على كل حال[٢]

٣١٨ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، عن كل حر أو عبد : صغير أو كبير[٣]

٣١٩ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي[٤] عن حمران[٥] أنه قال : ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قد إلا وأقرب الناس منه مجلسا حمران ، فقال ابن عمر ذات يوم : ياحمران ماأراك لزمتنا إلا لتستفيد[٦] منا خيرا ، قال : أجل ياأبا عبدالرحمن ، قال : انظر ثلاثا ، فأما اثنتان[٧] فإني أنهاك عنهما ، وأما واحدة فإني آمرك بها ، قال: ماهو؟ قال : لاتموتن وعليك دين ، إلا دينا تترك له وفاءً ، ولا تنتفين[٨] من ولدك ، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ، ولا يظلم ربك أحدا ، ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب[٩]

---

(١) أقول : هذا الحديث ومابعده من أبواب شتى فلعل ألفاظ الأبواب سقطت من الأصل — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : ،احمد الله على أي حال ، كنت في خلاء أو غيره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . قال محمد : وبه نأخذ ، فان أدى صاعا من شعير أجزأه أيضا ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه . وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب ، أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ماسوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : وبهذا نأخذ — ١٢

(٤) هو علي بن الأقمر ، صرح به الحارثي في روايته ، وعند بعضهم علي بن حمران وأظنه تصحيفا وهو عن صحف الى بن — ١٢ (٥) هو حمران بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه وائل وعروة وعطاء الليثي وزيد بن أسلم ، روى له الستة مات سنة خمس وسبعين — (خ) ١٢

(٦) كذا في الأصل ، وعند محمد في الآثار : (إلا لتقبسنك خيرا) — ١٢ (٧) كان في الأصل : (اثنتين) مصحح ، وهو في الآثار لمحمد اثنتان — ١٢ (٨) يقال : انتفى من ولده نفاه أن يكون ولدا له — (منج) ١٢

(٩) وعند الامام محمد في الآثار عنه : (فانهما من الرغائب) والرغائب جمع رغيبة ، وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس الأموال — (مغ) ١٢

٣٢٠ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه(١)

٣٢١ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف (عن أبيه) عن أبي حنيفة عن الهيثم (٢) أنّ رجلين صليا الظهر فى بيوتهما وهما يريان أنّ الناس قد صلوا ، ثم أتيا المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فقعدا وهما يريان أنّ الصلاة لاتحل لهما ، فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهما فأتى بهما وفرائصهما(٣) ترعد ، من مخافة أن يكون قد حدث فيهما شيء ، فسألهما ، فأخبراه الخبر ، فقال : إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هى الفريضة

٣٢٢ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة(٤) فليس معه

---

(١) قلت: الحديث معروف مخرج فى الصحاح — ١٢

(٢) وعند الحارثى من طريق أبي مقاتل الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين ، الحديث ، قال الحارثى : قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم ، وقال محمد فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم يرفعه الحديث وزاد فى آخره : «وهذه نافلة » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما ، قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغى أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وأما المغرب فهى وتر فيكره أن يصلى التطوع وترا ، فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحديث مرفوعا متصلا أبوداود والترمذى والنسائى والحاكم والبيهقى عن زيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه ، الحديث — ١٢

(٣) الفريصة : لحم بين جنب الدابة وكتفها لاتزال ترتعد ، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها ، وقيل : أراد شعر الفريصة ، وترتعد : أى ترجف خوفا .. (مجمع) ١٢

(٤) كذا فى الأصل ، ولفظ امرأة مكرر ولعله من سهو الناسخ أو هو تصحيف حائط ؛ لأن محمدا رواه عنه فى الآثار ولفظه : عن إبراهيم فى الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق أو بناء . وقال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وليس فيه ذكر امرأة أصلا والله أعلم - ١٢

٣٢٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن تميم بن سلمة[١] عن شبث بن ربعي[٢] أنه صلى فبزق أمامه في القبلة ، فقال له حذيفة رضي الله عنه (حين) انصرف[٣] إنه ليس من مصل يصلي إلا أقبل الله تعالى عليه بوجهه حتى ينصرف ، فلا تبزق أمامك وابزق عن يسارك

٣٢٤ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وعن يساره رجل ، فأراد ابن مسعود أن يبزق فكره أن يبزق عن يمينه ، فحوّل الرجل عن يمينه وبزق عن يساره

٣٢٥ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتبزق في الصلاة أمامك ولا عن يمينك ، وابزق عن يسارك أو تحت قدمك اليسرى

٣٢٦ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن على دكان من حصى ، فجذبه سلمان رضي الله عنه إليه وقال : إنما أنت من القوم فقم معهم

٣٢٧ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلا القرآن ، فمر بدورعتبة فمال إليها فبال ثم خرج ، فقال له : اقرأ ، قال : فظنّ الرجل أن قراءة القرآن لاتصلح على غير وضوء ، وأن عبد الله قد نسي أن يكون أراق الماء ، فقال الرجل : الماء منك قريب ؟ فقال عبد الله : لابأس أن تقرأ القرآن على غير وضوء

---

(١) هو تميم بن سلمة السلمي الكوفي ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح وعبد الرحمن العبسي . وعنه الأعمش ومنصور وطلحة بن مصرف وجامع بن شداد وغيرهم ، روى له الستة إلا البخاري والترمذي . ثقة مات سنة (مائة) (ت) وكان في الأصل (نعيم) وهو مصحف ، أقول : وزيادة حماد بينه وبين الامام من خصائص هذا الكتاب ، ولعله أدرجه الناسخ سهوا ، لأن الحسن وابن خسرو من طريقه أخرجاه عنه عن تميم من غير ذكر حماد — ١٢

(٢) هو شبث ، بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة ، ابن ربعي التميمي اليربوعي أبوعبد القدوس الكوفي ، روى عن علي وحذيفة ، وعنه محمد بن كعب القرظي وسليمان التيمي ، روى له أبوداود والنسائي في (عمل اليوم والليلة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطىء — ١٢ (٣) لفظ (حين) ساقط من الأصل، وعندابن خسرو (فلما انصرف) والله أعلم — ١٢

٣٢٨ — قال : قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يفترش رجله اليسرى : يضعها بين أليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة [١] ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر

٣٢٩ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابنا له إذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة ، فأخذ شعره فدلكه في التراب وأمر به فحلق

٣٣٠ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة [٢]

٣٣١ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة «يعني في الأولى والثالثة [٣] » انهض كما أنت ولا تقعد

٣٣٢ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى [٤]

٣٣٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلي جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود

(١) كذا في الأصل ومحل (فيقعد عليها) قبل وينصب اليمنى ولعله كان سقط من الأصل المنقول عنه وكان على الهامش فأدرجه الناسخ في غير محله ، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : لانرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته . وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا بعض العبارة مثل يقول أو يعني قبل (انهض) وكذلك الثالثة كان في الأصل الثانية وهو تحريف فصحح ، ثم رأيت قبل ذلك الباب هذا الحديث قد مر وفيه زيادة افتراش الذراعين وفي آخره يعني يقوم كما هو مقام (انهض كما أنت) فراجعه هناك — ١٢

(٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه والامام محمد في الآثار عنه ، قال محمد : ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف ، أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٣

٣٣٤ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أوّل من جاء بالعود الذى يسجد عليه إبليس ، وكان يكرهه من أجل النصارى وصلبهم

٣٣٥ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابيا أمهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه ، فقرأ الأعرابى : «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وهو الذى خلق الحبلى فجعل منها نسمة تسعى ، قال ، فقال عبدالله : ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة ! إن هذا إلا اختلاق !

٣٣٦ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدّثه عن إبراهيم أنه قال : إذا سلم الإمام تأخر وتقدّم القوم «يعنى إذا أرادوا التطوع» (٥)

٣٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يعفور [١] عمن حدّثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله زادكم صلاة ، فذكر الوتر [٢]

٣٣٨ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلى عن عقبة بن عمرو [٣] وأبي موسى رضى الله عنهما أنهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا من أوّل الليل ووسطه وآخره ، لتكون سعة للمسلمين

٣٣٩ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر من أوّل الليل فإذا قام سحرا أضاف

---

(٥) من هاهنا آثار باب الوتر والقنوت ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم — ١٢

(١) أبو يعفور : هو وقدان العبدى ، وقد مر ذكره ، وكان فى الأصل أبو يعقوب ، وهو تصحيف فصحح ، وفى رواية محمد بن مسروق عن الامام عن أبي يعفورعن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث رواه ابن خسرو — عقود ، فعلم أن المبهم مجاهد ، والحديث رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عبدالله ابن عمرو وعقبة بن عامر : «إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم : الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وأخرجه الأربعة إلا النسائى ، وأحمد والدارقطنى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا : «إن الله أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم ، وهى الوتر» الحديث — ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعله (وذلك الوتر) فصحف لأن الحارثى وغيره أخرجه عنه بهذا السند وفيه : «وهى الوتر» — ١٢ (٣) هوأبومسعود البدرى الأنصارى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم — ١٢

إلى وتره ركعة ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنه ليلعب بوتره ، ماعليه لو أوتر أوّل الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين ، فإنه يصبح على وتر

٣٤٠ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت سالما عن صنع ابن عمر رضى الله عنهما ذلك ؟ فقال : كان رأيه لم يأثره عن أحد

٣٤١ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى القنوت فى الوتر : احمد الله تعالى ، وأثن عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وادع لنفسك ، وكان يكره أن يوقت شيئا من القرآن ، وكان يكره أن يتخذ شيئا من القرآن حمى

٣٤٢ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر (١) رضى الله عنهما أنه قال : ماأحب أنى تركت الوتر ليلة واحدة ، وأن لى حمر النعم

٣٤٣ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نسى الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة (٢)

٣٤٤ — قال : حدثنى يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن سعد بن مالك رضى الله عنه كان يوتر بركعة واحدة فنهاه ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له أنت تورث الجدات !! فلا تورث الحواء

٣٤٥ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره : قبل الركوع ، فإذا أردت أن

(١) وكذلك أخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه عن ابن عمر وأخرجه الامام محمد فى الآثار والموطأ عنه بهذا السند عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ماأحب أنى تركت الوتر بثلاث وأن لى حمر النعم » قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث لايفصل بينهن بسلام ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا فى ساعة تكره فيها الصلاة : حين تطلع الشمس حتى تبيض أو ينتصف النهار حتى تزول الشمس ، أو عند احمرار الشمس حتى تغيب ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

تقنت كبرت ، فإذا أردت [1] أن تركع كبرت

٣٤٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع

٣٤٧ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زبيد [2] عن ذر [3] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى [4] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد » [5]

٣٤٨ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن أجعل في القنوت دعاءاً معلوما

٣٤٩ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم ، لم ير قانتا قبلها ولا بعدها

٣٥٠ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه (وإذا أردت) والله أعلم (٢) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبدالله اليامي الكوفي ، روى عن مرة بن شراحبيل وسعد بن عبيدة وذر وسعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى وابن أبي ليلى وأبي وائل وإبراهيم التيمي ومجاهد وعمارة ، وعنه منصور ومغيرة والأعمش ومسعر والحسن بن حي وشريك وابن مغول وسفيان ، روى له الستة ، وثقه غير واحد . مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين ومائة (ت) — ١٢ (٣) هو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني أبو عمر الكوفي القاص أخرج له الأئمة الستة ، روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد وسعيد بن أبزى وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزبيد اليامي وسلمة ابن كهيل وحبيب وحصين وطلحة وعطاء بن السائب ، كان من عباد الكوفة وثقه غير واحد — (ت) ١٢

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه (وله صحبة) وعن ابن عباس ووائلة ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة وقتادة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت (والصحيح أن بينهم ذرا) والحكم ثقة ، روى له الستة — (ت) ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد في مسنده وكتاب الآثار عنه ، قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضا حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٣٥١ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى

٣٥٢ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ أهل الشام عنه

٣٥٣ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك ابن ميسرة (١) عن زيد بن وهب (٢) أن عمر رضى الله عنه كان يقنت إذا حارب ويدع القنوت إذا لم يحارب (٣)

٣٥٤ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم أره قانتا فى سفر ولا حضر

٣٥٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه (عن أبي حنيفة (٤)) قال : ثنا الصلت بن بهرام (٥) عن حوط (٦) عن أبي الشعثاء (٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

---

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالى أبو زيد الكوفى الزراد ، روى عن ابن عمر وأبى الطفيل وزيد ابن وهب وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد ، وعنه شعبة ومسعر ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات فى العشر الثانى من المائة الثانية — (ت) ١٢

(٢) هو زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبى الدرداء وأبى موسى ، وعنه حبيب وسلمة ابن كهيل والأعمش وعبد الملك بن ميسرة وحماد ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة ست وتسعين — (ت) ١٢ (٣) وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه سندا ومتنا — ١٢

(٤) مابين القوسين كان ساقطا من السند وزدته ، لأن محمدا رواه فى الآثار عنه ، وكذلك الأشنانى وابن خسرو من طريق أبى يوسف عنه عن الصلت الحديث — ١٢

(٥) الصلت بن بهرام التيمى ويقال الهلالى أبو هاشم الكوفى ، روى عن حوط وأبى وائل وإبراهيم النخعى والشعبى ، وعنه أبو حنيفة والسفيانان وشريك وآخرون ، وثقه غير واحد ، مات سنة سبع وأربعين ومائة — (تع) ١٢ (٦) هو حوط بن عبد الله بن نافع ، وقيل رافع العبدى ، روى عن أبى الشعثاء وتميم بن سلمة ، روى عنه أبو حنيفة والأعمش والصلت ومسعر ذكره ابن حبان فى الثقات وحوط « بفتح الحاء المهملة » — (تع) ١٢

(٧) هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربى أبو الشعثاء الكوفى ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبى ذر وسلمان وأبى موسى وأبى هريرة وابن عمرو وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبى أيوب ومسروق والأسود ، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعى وحبيب وجامع وأبو إسحاق ، روى له الستة ، وثقه غير واحد مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين — (ت) ١٢

لأبي الشعثاء : أنبئت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لاتالى قرآن ولا راكع (٥)

٣٥٦ — حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنّ رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكن لاأعلم ، قال : فقرأ عليه : « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » الخطبة يوم الجمعة قائما

٣٥٧ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ماأغتسلت في العيدين قط ، فأما الجمعة فإن اغتسلت لحسن ، وإن تركت لحسن ، وإن أشد ماسمعنا فيه أنه كان يقال : لأنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة !

٣٥٨ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة (عن حماد[1]) عن إبراهيم أنه قال : من أدرك الجمعة بعد مايفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلي الجمعة وقد أدرك الجمعة [2]

٣٥٩ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا استقرأ ابن مسعود رضى الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة فسكت عنه حتى إذا انصرف ، قال : أما إن حظك من الجمعة ماسألت عنه !

٣٦٠ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه

٣٦١ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب

---

(٥) من هاهنا أحاديث باب الجمعة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم — ١٢ (١) مابين القوسين ساقط من الأصل وزدته لأنه موجود عند محمد في الآثار - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعنى هذا الحديث ، ثم قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعا ، وكذلك بلغنا أيضا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ، وبه نأخذ

الطائى[١] عن محمد بن كعب القرظى[٢] عن النبى صلى الله عليه وسلم نه قال : الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

٣٦٢ — قال : حدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد ، قال : عطس رجل إلى جنبى وأنا فى الصلاة فقلت له : يرحمك الله فسألت إبراهيم عن ذلك فقال : لابأس أخوك دعوت له[٣]

٣٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تشمت العاطس وترد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة[٤]

٣٦٤ — قال : ثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة لايفصل بينهن بتسليم

٣٦٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعا

---

(١) هوأيوب بن عائذ الطائى ابن مدلج البحترى الكوفى ، روى عن قيس بن مسلم وبكير والشعبى وعنه عبدالواحد بن زياد والسفيانان وغيرهم ، روى له الشيخان والترمذى والنسائى . تابعى ثقة ، والبحترى بضم الباء والتاء وسكون الحاء — (ت) ١٢

(٢) محمد بن كعب القرظى المدنى ، ثم الكوفى ، روى عن فضالة بن عبيد وعائشة وأبى هريرة وعن أبى الدرداء مرسلا ، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم ، روى له الستة ، كان ثقة ورعا كثير الحديث ، مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين ومائة — (خ)

(٣) قلت تشميت العاطس فى الصلاة يفسدها عند الامام ، لما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : رحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ! فقلت : واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إلى ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! ! فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ، فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وأمى : مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله مانهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، ثم قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان ، قال : مره فلايعودن ! قال محمد : وبهذا نأخذ : الخطبة بمنزلة الصلاة لايشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

٣٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف قال : ثنا يحي بن سعيد [١] عن عمرة [٢] عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم : لو اغتسلتم

٣٦٧ — قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحي بن سعيد بنحو من ذلك

٣٦٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه [٣] عن أبان أبي عياش [٤] عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ وأتى الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل [٥]

٣٦٩ — قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله رضى الله عنه وأصحابه كانوا لايقنتون فى الفجر [٦]

٣٧٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : لايغرنكم محشركم [٧] هذا من الصلاة يقيم أحدكم

---

(١) هو يحي بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصارى النجارى أبوسعيد المدنى القاضى ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق ، وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك والسفيانان والحمادان والجريران وأمم . روى له الستة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة

(٢) هى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت فى حجر أم المؤمنين عائشة روت عن عائشة وأختها أم هشام وأم حبيبة حمنة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحي ابن عبدالله وابن ابنها حارثة وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ويحي بن سعيد وعبد ربه وعروة وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار . روى لها الستة ، تابعية ثقة ، ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ثلاث وقيل ست ومائة — (ت) ١٢

(٣) كذا فى الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمدا والأشنانى وابن خسرو كلهم أخرجوه عن الامام ، أو لعله رواه هو عن أبان من غير واسطة الامام ، والله أعلم — ١٢

(٤) أبان بن أبي عياش فيروز أو دينار العبدى ولاء أبو إسماعيل البصرى روى عن أنس وسعيد ابن جبير ، وعنه عمران القطان وفضيل وغيرهما ، له فرد حديث فى سنن أبي داود ، قال أحمد : متروك مات فى حدود سنة أربعين ومائة ، قلت : لم يصرح بنسبته محمد فى الآثار وهنا مصرح ، وقال السيد مرتضى : هو أبان الرقاشى أى والد يزيد لكنه هو مصرح هنا بأنه ابن أبي عياش ، والله أعلم — ١٢

(٥) قلت : ولأبي نضرة متابع عن جابر وهو أبو سفيان ، روى عنه الأعمش أخرجه الطحاوى ، وله شاهد من حديث الحسن ويزيدالرقاشى عن أنس عند الطحاوى ، وفى سنن أبي داود عن الحسن عن سمرة ، وكذلك أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وأحمد وابن أبي شيبة — ١٢

(٦) هذا الحديث من باب الوتر أدرج هنا — ١٢ (٧) المحشر : مكان تجمع القوم ، والجلاء عن الأوطان ، والضيعة المزرعة والبساتين والقرية — ١٢

في ضيعته [١] ويقول أنا مسافر [٢]

٣٧١ — قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك

٣٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة

٣٧٣ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل

٣٧٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة ؟ فقال : إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت ، قال حماد : فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك

١٠ — باب صلاة الخوف

٣٧٥ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون ، فذلك قوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » إلى آخر الآية

---

(١) زاد محمد في الآثار بعد ضيعته (ويقصر) والباقي سواء — ١٢ (٢) هذا الحديث ومابعده إلى ختم الباب من باب صلاة السفر ، ولفظ الباب ساقط من الأصل وآثار صلاة السفر قد مرت قبل ذلك في مقام واحد ثلاثة أحاديث منها هنا حديثان (قريبا اللفظ) مكرران فراجع هناك — ١٢

٣٧٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أنّ يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي[١]

٣٧٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت في الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة ، فإن لم تستطع فرا كبا مستقبل القبلة ، ولا تسجد على شيء ، أوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين

٣٧٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدّمين يضع السرير على منكبه ، أو يكون خلفه كذلك ، ويقول : هذا ما أحدثوا[٢]

١١ — في غسل الميت وكفنه

٣٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في غسل الميت : يجرّد ويوضع على تخت ، ويجعل على عورته خرقة ، ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة ، يبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا ينشق ، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ، ولا يسرح ، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه وترى أنّ الماء قد خاص إلى مايلي التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأسخن هو والسدر[٣] فإن لم يكن سدر فحرض[٤] فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء ثم يضجع[٥] على شقه الأيمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خاص إلى مايلي التخت منه ، ثم يقعده فيسنده إليه[٦] فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

---

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا من غير ذكر الخليفة ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة ، وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الامام ، وهذا كله قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) هذا الأثر من باب الجنائز ولفظ الباب قبله ساقط من الأصل — ١٢ (٣) وفي رواية محمد عنه في كتاب الصلاة (فأغلى بالسدر) — ١٢ (٤) الحرض «بالضم» : الأشنان — ١٢ (٥) وفي رواية الصلاة (ثم تضجعه فتغسله) (٦) وفي رواية الصلاة (فتسنده إليك فتمسح بطنه دقيقا)

مسحه (١) ثم يضجع لشقه الأيسر فتغسله أيضا بالماء القراح حتى تنقيه وترى أنّ الماء قد خاص إلى مايلي التخت منه ، ثم تنشفه فى ثوب ، وقد أمرت باكفانه (٢) وسريره فأجمر وترا ، ثم تجعل الحنوط فى لحيته ورأسه ، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود ، ثم تلبسه قميصا إن كان فإن لم يكن فلا يضره ، وتبسط رداءه وتبسط إزاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك وتعطف (٣) الرداء كذلك ، ثم تعقد عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفنه ، ولا يتبع بنار فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها ، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع ، وتكفن المرأة فى درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان ، قال : وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج ؟ فقال: حسن ، وقال أبو يوسف : لا أرى بذلك بأساً وفى (٤) حديث إبراهيم : « فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر ، وحل العقدة إن كنت عقدتها ، ويقول الذى يضعه فى القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

٣٨٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اصنع فى حنوط الميت ما شئت من الطيب ماخلا الورس والزعفران

٣٨١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تكفن المرأة فى لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة ، وإن شئت فى ثلاثة أثواب ،

---

(١) رواية الصلاة هنا هكذا (غسلته ثم اضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء)

(٢) وفى كتاب الصلاة هنا هكذا (وقد أمرت قبل ذلك باكفانه وسريره فأجمرت ثم تبسط اللفافة بسطا، وهى الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فى لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه) الحديث والباقى سواء إلا ماأنبه عليه — ١٢

(٣) وفى كتاب الصلاة هنا (ثم تعطف اللفافة عليه وهى الرداء كذلك فان خفت أن تنتشر عليه أكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره فان ذلك يكره أن يكون) الحديث مع زيادة ونقصان وما هاهنا أتم — ١٢ (٤) أى رجع إلى الحديث السابق وتم الاعتراض هنا ، وقوله « فاذا » الخ متصل بقوله « فوق الأكفان » — ١٢ (٥) وأخرج الحديث بطوله الامام محمد فى كتاب الصلاة عن الامام أبى يوسف عنه ، ونبهت على اختلاف الألفاظ فى مواضع منها — ١٢

وقال : لايسرح رأس الميت ولحيته

٣٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم ، فقالت : علام تنصون[1] ميتكم [2]

٣٨٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تغسل المرأة زوجها ، ولا يغسل الرجل امرأته [3]

٣٨٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها

٣٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال : من غسل ميتا اغتسل [4]

٣٨٦ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في ذلك : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ويجزئ منه الوضوء [5]

٣٨٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقميص

---

(١) نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها ، وقول عائشة رضي الله عنها : «علام تنصون ميتكم» كأنها كرهت (مغ) — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وابن خسرو في مسنده من طريق الحسن كلاهما عنه ، قال محمد : وبه نأخذ لانرى أن يسرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه — في المرأة تموت مع الرجال : « يغسلها زوجها ، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، قال أبو حنيفة : لايجوز أن يغسل الرجل امرأته » ، فجعل هذا من قول أبي حنيفة وهنا من قول إبراهيم فلعل بعض العبارة سقط هنا من الأصل والله أعلم ثم قال محمد : وبقول أبي حنيفة نأخذ ان الرجل لاعدة عليه ، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمها ! بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، قال محمد : وبه نأخذ — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا — ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، قال محمد : وإن شاء أيضا لم يتوضأ ، فان كان أصابه شيء من الماء غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٣٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبابكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما ، وقال : الحى أحوج إلى الجديد من الميت

٣٨٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه قال ثنا عاصم الأحول [١] عن محمد بن سيرين [٢] أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت؟ قال: أو ليس هو أطيب طيبكم ، وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة عن عاصم نحوه

٣٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، وأن أبابكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم قد اختلفتم ؛ فإن الناس حديث عهد بالجاهلية قال : فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : فنظروا فوجدوه قد كبر أربعا ، فقال عمر: كبروا أربعا

٣٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي يحيى [٣] عن على رضى الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات [٤]

٣٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

---

(١) هو عاصم بن سليمان التيمى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأبى عثمان النهدى وابن سيرين وعكرمة والشعبى وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية ، وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك وسليمان التيمى وداود بن أبى هند وشعبة والسفيانان وابن المبارك ، روى له الستة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة - (ت)

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام وقته ، روى عن مولاه وزيد بن ثابت وعمران وأبى هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبى وقتادة وثابت وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمى وخالد الحذاء والأوزاعى وخلق كثير ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ، قال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال بكر المزنى : والله ماأدركنا من هو أورع منه ، أقول : روى له الستة ، وتوفى سنة عشر ومائة ، رضى الله عنه وأرضانا به (خ) - ١٢

(٣) هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعى الصهبانى الكوفى ، روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وعنه الشعبى وأبو حصين وغيرهما ، روى له الستة إلا الترمذى، وثقه ابن حبان ، مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه والامام الطحاوى فى معانى الآثار من طريق اسماعيل بن أبى خالد ومسعر والأعمش عن عمير بن سعيد ، قال : « صليت مع على على يزيد ابن المكفف فكبر عليه أربعا » - ١٢

قال : يصلى على الجنائز إمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها

٣٩٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل : صلى عليه وورث ، وإن لم يستهلّ لم يصل عليه ولم يورث

٣٩٤ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن أنه قال : الأب أحق أن يصلى على ابنته من الزوج[1]

٣٩٥ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء ؟ قال : يتيمم ويصلي عليها

٣٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الهذيل[2] أن نساءاً كن مع جنازة يصحن عليها فطردهنّ عمر رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهنّ فإن العهد حديث[3]

٣٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرني[4] من رأى قبره مسنما عليه فلق بيض

٣٩٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني عن مسروق وأبي ميسرة[5] أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب

---

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، قال : أخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج ، قال محمد : وبه نأخذ ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة — ١٢

(٢) هو غالب بن الهذيل أبو الهذيل الكوفي ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وكليب الأودي ، وعنه الثوري وشريك وإسرائيل روى له النسائي أثرا واحدا وهو ثقة — (ت) ١٢

(٣) وأخرجه طلحة في مسنده من طريق الامام أبي يوسف عنه ، وأخرج الحارثي من طريق أبي مقاتل السمرقندي عنه عن علي بن الأقمر عن أبي عطية الوادعي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها » — ١٢

(٤) هذا قول إبراهيم وهو بالسند الذي قبله صرح به الحارثي في رواية هذا الحديث ، وأخرجه ابن خسرو عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية عمن رأى الحديث ، قلت : أخرج البخاري عن سفيان ابن دينار التمار: « دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما » وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن سفيان التمار مثل حديث الامام عند ابن خسرو وغيره — ١٢

(٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وعائشة ، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق والقاسم بن المخيمرة ومسروق وغيرهم ، روى له الستة إلا ابن ماجه ، وكان من أفاضل أصحاب عبدالله وعبادهم ، مات في الطاعون سنة ست وستين — (ت) ١٢

٣٩٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ

٤٠٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أنه قال : أوّل نعش[1] جعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، قلبت السرير

٤٠١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث[2] توفيت وهي نصرانية ، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها

٤٠٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشي أمام الجنازة ، ويقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، وقال : إني أكره أن آتي القبر قبلها ثم أقعد عنده كأني لست معها

٤٠٣ — قال : وحدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ، ثم قال : أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد أكنت تقوم حتى يفرغوا ؟

٤٠٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد[3] عن عبيد بن نسطاس[4] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حملت بعد فهو نافلة[5]

---

(١) هو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة (مع) (٢) هو الحارث بن أبي ربيعة عبدالله ، ويقال : ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير المخزومي المعروف بالقباع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمرو ومعاوية وعائشة وغيرهم ، وعنه سعيد بن جبير والشعبي والزهري وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) قلت : أخرج الحديث أيضا محمد في الآثار عنه ، ثم قال : لانرى باتباعها بأسا إلا أنه يتنحى ناحية من الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي ، روى عن ابن عمر وابن عمرو وجابر ، وأرسل عن عائشة وجماعة ، وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم ، روى له الستة ، مات سنة سبع ، وقيل : ثمان ومائة — (خ) — ١٢ (٤) عبيد بن نسطاس العامري الكوفي ، روى عن المغيرة بن شعبة وشريح وعنه ابنه أبو يعفور ، روى له ابن ماجه ، وثقه ابن معين — (خ) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة — ١٢

٤٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أخذ الرجال بقوائم السرير فليس للنساء فيه نصيب (١)

٤٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه ، وتقوم التي تؤمهن وسط الصف

٤٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لايقوم أحد منهم ولا يحل حبوته(٢)

٤٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر متعمدا (٣)

٤٠٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعلت المرأة والرجل فى لحد واحد ، فاجعل الرجل مما يلى القبلة ، والمرأة خلفه ، واجعل بينهما حاجزا من الصعيد

٤١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أمشى أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها ، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها

٤١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ويضررن بالموتى

(١) قلت : أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر مرفوعا : « ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر » وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رفعه : « ليس للنساء فى الجنازة نصيب » فلعل الحسن رواه عن ابن عباس أو ابن عمر . والله أعلم — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . لانرى أن يقام للجنازة . وهو قول أبي حنيفة ، وروى فى موطئه عن سيدنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة . ثم جلس بعد . قال محمد : وبهذا نأخذ . لانرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك . وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . يكره الوطء على القبور متعمدا . وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٤١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه(١) عن سعيد بن يحيي عن أبيه أن جارية زنت وقتلت ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما

٤١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ثلاثة أمراء : المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنازة لايرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه فى بيته ولا تخرج(٢) إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت فى بيته

٤١٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة فى المسجد قبل أن يخرج عدان(٤) مثلهن من ليلة القدر(٥)

(١) كذا فى الأصل ، وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المكى عنه عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن عمر ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لايترك أحد من أهل القبلة لايصلى عليه ، وقول أبي حنيفة . ولعل أبا يوسف رواه بلا واسطة الامام عن سعيد عن أبيه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند وأما سعيد بن يحيى فلعله سعيد بن يحيى بن صالح اللخمى أبو يحيى الكوفى الذى يروى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام ، وعنه على بن حجر وهشام بن عمار وأبو النضر الفراديسى ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه فيمكن أن يروى عنه أبو يوسف وأما أبوه فلم يذكر فى التهذيب ، وأما رواية ابن خسرو الهيثم عن يحيى فشكاة ؛ لأن الهيثم أكبر من يحيى ، وأما رواية محمد عن الهيثم عن سعيد بن عمرو فهى مستقيمة ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى الكوفى القاضى ، يروى عن شريح بن هانئ والشعبى وأبى بردة وغيرهم وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الحذاء وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم وغيرهم لكن مع هذا اضطراب فى سند الحديث ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ولعله أبو يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه الهيثم نقلب وحرف ، والله أعلم — ١٢ (٢) فى الأصل (ولا تخرج) والظاهر أن الواو زائدة والله أعلم — ١٢

(٣) هو محارب بن دثار بن كردوس أبو دثار السدوسى الكوفى ، وقيل إنه ذهلى ، روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى وجابر وعبيد بن البراء والأسود وصلة بن زفر ، وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق والأعمش وسعيد بن مسروق وشريك وزبيد اليامى ومسعر وغيرهم ، روى له الستة ، وهو من ثقات التابعين ، مات سنة ست عشرة ومائة — (ت) (٤) كان فى الأصل (عدل) وهو لايصح وأخرج الحديث الامام محمد والحارثى وابن خسرو والأشنانى عنه وعندهم (عدان) وعند بعضهم (فانهن عدلن) وفى بعض الروايات (يعدلن) — ١٢ (٥) هذا الحديث لايوافق الباب وهو من النوافل ومثل هذا الاختلاط فيه كثير — ١٢

٤١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لا يرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفنه

٤١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلي عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق [1] عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأم كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأم كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يجصص القبر [2]

٤٢١ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأوّل فأحدثوا السل لضعف أرضهم [3]

---

(١) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان ، وروى له الستة ، ثقة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — ١٢ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم « يقال : ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر ولا يوطأ » وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ماخرج منه : ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه ، ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه (لضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل

٤٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن العلاء[1] عن الحكم ، قال : خرج علي رضي الله عنه في جنازة رجل من بني بداء[2] فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤا بالجنازة

١٣ — باب الزكاة

٤٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[3]

٤٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم[4] أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة ق

الميت مما يلي القبلة ، ولا يسل سلا من قبل رجليه ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) أبو سفيان هذا لم أجده في شيء من كتب الرجال التي عندي (٥) وليست الرواية عن الامام لأنه يروي عن الحكم بنفسه — ١٢ (٢) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج العروس : منهم بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بجيلة بداء بن قتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ وقال ابن السيرافي : بداء مصروف من البدء — ١٢ (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا محمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبو داود في سننه في صدقة الابل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند ... وآله — ١٢ (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند — ١٢

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب الجرح والتعديل له : أبو سفيان بن العلاء روى عن الحسن البصري ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان : كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا - كوثري

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة

٤٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه[1] عن عطاء بن عجلان[2] عن الحسن أن عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست في الجهد ! قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا قال : فاعددها عليهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى والأكيلة[3] والماخض[4] وفحل الغنم !!

٤٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك[5]

---

(١) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الأثيلة مكان الأكيلة وسمى ساعي عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالشك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفي الطائفي . له صحبة ، معدود في أهل بصرة ، كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة ، فنسبه أبو يوسف إلى جده الأعلى ، وروى الحديث في الخراج أيضا هكذا بلا واسطة الامام — ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار ، روى عن أنس وأبي عثمان ، وعنه إبراهيم ابن أدهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذي . قال البخاري : منكر الحديث — ١٢ (٣) الربى : التي معها ولدها ، والأكيلة التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ، وعند محمد : الأثيلة وفسرها بالتي تسمن للأكل — ١٢ (٤) الماخض : الحامل التي دنا ولادها — ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة » وأخرجه الترمذي من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » وكذلك هو في كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن » الحديث . أقول : وقوله « فما زاد » الخ لم يثبت في المرفوع

٤٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٤٢٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه (١) عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة (٢)

٤٢٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دارهم ، فقال : وقال: إن شاء أدى من كل فرس دينارا(٣)

٤٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصدقة : لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق (٤)

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس في العوامل والحوامل صدقة» — ١٢ (٢) هكذا أخرجه موقوفا ، وقد علمت ماأخرجه طلحة مرفوعا ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا الحديث بطوله ، وفيه «وليس على العوامل شيء» والعوامل : هي المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لحمل الأثقال — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا : «لازكاة في الخيل» فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عفوت عن أمتي في صدقة الخيل والرقيق» الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازي ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعا عن جابر بلفظ : «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» رواه الدارقطني والبيهقي ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطني حديثاً صحيحا عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا ، وفي الباب حديث صحيح مخرج في كتب الصحاح عن أبي هريرة وهو حديث طويل وفيه : «ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها» — ١٢ (٤) أقول : رواه أبوداود مرفوعا عن ابن عمر في حديث طويل وروى تأويله عن مالك : «لايجمع بين متفرق» هوأن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك [١]

٤٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته

٤٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه [٢]

٤٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجماء جبار [٣] والقليب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ولم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، وهذا الذي سمعت في ذلك — ١٢ (١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا » وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال» وأخرج أبو داود عن علي رفعه : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم » الحديث ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم » وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حميد مثله مرفوعا موصولا عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فبحسابه » هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار ، وفيه عشرين مثقالا من ذهب » الخ — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي : «زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى» قلت : أشار إلى قول علي المار (يزكيه لما مضى) — ١٢

(٣) الجبار « بضم الجيم » : الهدر قال في المجمع : أي البهيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق.

٤٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس

٤٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في أقل من مأتي درهم صدقة ، فإذا كانت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك [1]

٤٣٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه إلى عاملها فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكثكث [2] (تعني التراب) أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت : فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم . وقال ، نصف مثقال من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مأتي درهم خمسة دراهم

٤٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لايضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان إذا حفر في ملكه لايضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب تطأ رجلا فتقتله فذلك هدر ، والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ، قلت : وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : « والرجل جبار » وليس فيه (في) في أول الحديث — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ماإذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها بحساب ذلك — ١٢ (٢) الكثكث ، بالكسر والفتح ، دقاق الحصى والتراب ومنه ح

سيرين (١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر (٢)

٤٤٢ — قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى صخرة (٣) عن زياد ابن حدير (٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على عين التمر (٥) فأمره بمثل ذلك

٤٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أوسق سيحا العشر ، وفيما سقى بغرب أودالية (٦) نصف العشر (٧)

وللعاهر الكشكث (مج) (١) هو أنس أخو محمد بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله أو أبو حمزة البصرى ، روى عن مولاه وجندب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن عون وشعبة وهمام وأبان ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانى عشرة وقيل عشرين ومائة (خ) — ١٢

(٢) وأخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الهيثم عن محمد وأنس ابنى سيرين الحديث مفصلا ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عنه عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : «كان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر» وأخرجه فى الحجج أيضا ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سمى الله فى كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة ، — ١٢ (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة المحاربى الكوفى أحد الفضلاء ، روى عن عبد الرحمن النخعى وحمران وعنه الأعمش ومسعر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة روى له الستة (خ) (٤) هو زياد بن حدير مصغرا الأسدى الكوفى روى عن على وعمر، وعنه حبيب وجامع وثقه أبو حاتم روى له أبوداود (ح) — ١٢ (٥) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنى عشر للهجرة عنوة (معجم البلدان) — ١٢

(٦) الغرب الدلو العظيم من مسك ثور، والدالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبى مطيع عنه عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا «فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر» قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤٤ — عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : «وآتوا حقه يوم حصاده» أنها منسوخة

٤٤٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج [1]

٤٤٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمر بن جبير [2] عن إبراهيم أن رجلا أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يدله ، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحب إلي [3]

٤٤٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منهم نصف العشر

٤٤٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس [4] عن مسروق أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق ، وكان أبو العوجاء على العشور ، وكان يشتكي [5]

قلت : تابعه قتادة عن أنس ولفظه : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر» أخرجه البزار ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ولابن ماجه عن معاذ «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاة العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر» — ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضا — ١٢ (٢) ما وجدته في الكتب التي عندي وفي شيوخه عمر بن بشير ذكره الموفق — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه نأخذ أعطي من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مغرما فيعطي قدر دينه وفضل مائتي درهم إلا قليلا ، وهذا قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث الهمداني وإبراهيم النخعي ويزيد بن أبي كبشة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائي في فضائل سيدنا علي ذكره ابن حبان في الثقات — (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد وليس فيه (وكان يشتكي) وفيه مكانه (ولا يسأله) ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٤٤٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مالي صدقة على المساكين : أنه يتصدق بماله ويمسك مايقوته فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما كان أمسك [١]

٤٥٠ — قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغني عن الحسن البصري، أنه قال : مازاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : مازاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففيه بحساب ذلك

٤٥١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه قال : لازكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة [٢]

٤٥٢ — قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم [٣] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أحص مافي مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ليث نحوا من ذلك

١٣ — باب المناسك والحج

٤٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتسل وإن شاء توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد مايستوي به بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل [٤] فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الامام محمد ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة ، وأما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مماليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في نيته — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرج حديث ليث ، ولفظه يخالف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : « ليس في مال اليتيم زكاة » وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنساك ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثوري ، قال فضيل بن عياش : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك روى له مسلم مقرونا بالغير ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (خ) — ١٢ (٤) رمل في الطواف يرمل بالضم رملا ورملانا بالتحريك فيهما هرول (مغ) — ١٢

أشواط على هينته (١) يستلم الحجر كلما مرّ من غير (٢) أن يؤذى به مسلما ، فإن لم يستطع استقبله فكبر ، ثم يصلى ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هينته ويسعى فى بطن الوادى سعيا ، فإذا جاوزه مشى على هينته حتى يأتى المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى ، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراما لا يحل منه شىء (و) يطوف (٣) بالبيت ما بداله ويلبى ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيصلى بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فينزل بعرفات فيصلى بها الظهر والعصر فإن صلى مع الإمام صلاهما جميعا ، وإن صلى فى رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلى العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل (٤) ولا إيجاف الخيل (٥) قالا : فما زاد راحلته على هينتها وإنها لتقصع بجرتها (٦) (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم تنزل جمعا (٧) فتصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتى منى فترمى جمرة العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها ، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمى الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل أن تصلى : تبدأ بالتى عند المسجد فترميها بسبع

---

(١) الهينة السكينة والوقار فعلة من الهون (مغ) — ١٢ (٢) كان فى الأصل (فى غير) وهو مصحف فصحح — ١٢ (٣) كانت الواو من (ويطوف) ساقطة فزدتها وهى موجودة فى مبسوط السرخسى ، وفيه : « لا يحل منه بشىء ويطوف » الخ والصحيح شىء — ١٢

(٤) أوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير (ج) — ١٢ (٥) الايجاف : سرعة السير وأوجف دابته حثها على السير (ج) — ١٢ (٦) وهى تقصع بجرتها (الجرة) مايجتره البعير أى يجره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصعه) أى يمضغه ثم يبتلعه (ج) — ١٢ (٧) وجمع : اسم المزدلفة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أى دنا منها (مغ) ١٢

حصيات ، ثم تقف حيث يقف الناس ، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمى جمرة العقبة ، ولا تقف عندها ، وتفعل كل ذلك من الغد ، فإن نفرت فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد ، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس ، ثم انفر وطف طواف الصدر قال : حماد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم فى شىء من الحج

٤٥٦ — : قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو اغتسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزارا ورداء ويدهن بما شاء ويصلى ركعتين ثم يحرم فى دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستوى به بعيره ، وليكن إزاره ورداءه جديدين أو غسيلين بعد ألا يكونا مشبعين(١) بالعصفر أو الزعفران أو الورس ، والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، فإذا فعل ذلك فقد أحرم

٤٥٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و (النعمة) لك والملك ، لاشريك لك لبيك إله الحق لبيك لبيك (٢) غفار الذنوب لبيك

٤٥٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عمن حدثه أن ابن عمر رضى الله عنهما لبى مثل حديث إبراهيم وزاد فيه : لبيك لبيك وسعديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل (٣)

---

(١) يقال أشبع الثوب من الصبغ رواه صبغا ، وفى مبسوط السرخسى مصبوغين بالعصفر الخ وهو الأظهر ، والعصفر هو صبغ أصفر اللون يتخذ من نبت يقال له العصفر ، والورس نبات كالسمسم يصبغ به ويتخذ منه الغمرة (منج) وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفى القانون الورس شىء أحمرقانى يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ، ويقال إنه ينحت من أشجاره (مغ) — ١٢ (٢) وعند الامام محمد فى الآثار : (لبيك غفار الذنوب) مرة — ١٢

(٣) قلت تلبية ابن عمر فى الصحيحين أنه كان يزيد فى التلبية : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل ، وأبهم الامام الذى روى عنه عن ابن عمر وهو يروى عن تلاميذه نافع وسالم ومجاهد وعطاء وغيرهم ، فلعله رواه عن أحد منهم والله أعلم. وأخرج محمد فى الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث التلبية ، قال نافع : وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها : « لبيك لبيك ، لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء والعمل ، قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية هى التلبية الأولى ، روى عن النبى صلى

٤٥٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم [١] عن طارق بن شهاب [٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أفضل الحج العج والثج [٣] فأما العج فالعجيج بالتلبية ، وأما الثج فنحر البدن

٤٦٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التكبير : كبر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم

٤٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يلبي المحرم في دبر كل صلاة ، وكلما استوى به بعيره ، وكلما علا شرفا ، وبالأسحار

١٤ — باب لبس المحرم وطيبه

٤٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء أنه كان يلبس القلنسوة وهو محرم ، وكان يقول : إني أشتكي رأسي فألبسها وأذبح شاة

٤٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : سمعت أبا جعفر [٤] يقول : عطاء أعلم بالحج مني

٤٦٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي ، وللنساء أن يلبسن ما شئن إذا أحرمن إلا البرقع ، وإلا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشبع بالعصفر

٤٦٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غسل فلابأس أن يلبسه المحرم

الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢ (١) هو قيس ابن مسلم الجدلي أبوعمرو الكوفي ، روى عن طارق والحسن بن محمد بن علي، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة ، روى له الستة ، موثق ، مات سنة عشرين ومائة (خ) — ١٢

(٢) هو طارق بن شهاب الأحمسي كوفي مخضرم ، وقال أبو داود : له رواية ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ، وعنه قيس وعلقمة بن مرثد ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، مات سنة اثنتين وثمانين (خ) — ١٢ (٣) العج : رفع الصوت بالتلبية ، وثج الماء يثجه ، بالضم، سيله ، وأراد به إراقة دماء الأضاحي (مغ) — ١٢ (٤) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنهم — ١٢

٤٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس أن يلبس المحرم المورد (١)

٤٦٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس أن يأكل المحرم خبيصا أصفر (٢) أوخشكنانا أصفر (٣) ولابأس أن يلبس ثوبا أحمر بعصفر أوأصفر بزعفران ، إذاكانا قد غسلا ولم ينفضا (٤) أوكل مصبوغ لاينفض (٥)

٤٦٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لابأس بلبس الهميان للمحرم

٤٦٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خارجة بن عبد الله (٦) قال : سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال : لابأس به (٧)

---

(١) ورد الثوب صبغه على لون الورد (منج) — ١٢

(٢) الخبيص نوع من الحلاوات تعمله العرب من التمر والسمن والخضر من الأرز والدبس وهو مأخوذ من الخبص بمعنى الخلط — (محيط) (٣) الخشكنانج السكرى (مغ) أى الخبز المعجون بالسكر والسمن وهو معرب خشك نانه فارسى ، وفى برهان قاطع (لغة لسان الفرس) ماترجمته بالعربية : هو الخبز الذى يؤكل من غير إدام فاللفظ هو بالجيم فى آخره ، ولعلهم جوزوه بغير النون أيضا ، ولم يذكره أصحاب اللغات ، وقال فى محيط أعظم : (كتاب فى خواص الأشياء بلغة الفرس) هذا تعريبه خشك نان ويقال خشك نانج معرب خشك نانك ، وهو خبز البر يعجن دقيقه بدهن السمسم أو بسمن البقرة ثم يخمر ويخبز قلت وأما قوله : هو تعريب خشك نانك فليس بصحيح لأنه يكون حينئذ مصغرنان وهو الخبز وليست له فائدة ، وكذا لايعرب الكاف العربى بل الكاف الفارسى ، وكذا الهاء الزائدة تبدل بالجيم أو القاف عند التعريب نحو باذق وفستق وبرنامج وبجل وغيرها بل هو معرب خشك نانه كما صرح به فى برهان ، وحاصله أنه خبز عجن بالسكر والسمن وترجمته الخبز اليابس سمى به لأنه يؤكل بلاإدام ويكون يابسا أيضا تيبس وتذهب رطوبته بالطبخ أقول : وصفرته بسبب الزعفران — ١٢

(٤) كان فى الأصل : (ولا ينفضا) وهو غلط فبدل « بلم » ويمكن أن تكون النون سقطت من آخره والله أعلم — ١٢ (٥) وأخرج الحديث البيهقى فى سننه عن معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لابأس بالخبيص والخشكنانج المصفر يأكله المحرم — ١٢

(٦) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى أبو زيد وقيل أبو ذر وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه ونافع وعامر بن عبدالله ويزيد بن رومان وغيرهم ، وعنه معن بن عيسى وزيد ابن الحباب والواقدى والقعنبى وغيرهم ، روى له الترمذى والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة خمس وستين ومائة — (ت) ١٢ (٧) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبى يوسف ووكيع عنه ، وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة — ١٢

٤٧٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جهان [١] قال : بينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى عليه ثوبان لون الهروى إذ عرض له رجل ، فقال : أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم ؟ فقال : إنما صبغا بمدر [٢]

٤٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يحرم ؟ فقال : لا ؛ لأن أصبح أنتضح قطرانا [٣] أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا وأنا محرم ، قال : فأتيت عائشة رضى الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى أزواجه ثم أحرم [٤]

٤٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص [٥] الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٤٧٣ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا ! فقال له عمر : ألست محرما ؟ ويحك ! فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : مالى أراك يقطر رأسك طيبا ؟ والمحرم أشعث أغبر ! قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى ففرغت من عمرتى ، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج ، قال: فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ، وقال : إذاً والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن

(١) كثير بن جهان السلمى أو الأسلمى أبو جعفر الكوفى ، روى عن أبي هريرة ، وعنه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن حبان (خ) — ١٢

(٢) المسعى : مقام السعى بين الصفا والمروة أو المطاف ، والمدر الطين العلك الذى لا يخالطه رمل ، والحديث أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، لأنه ليس بطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) القطران سيال دهنى يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز ، له رائحة كريهة — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد إلى قوله : «وأنا محرم» من غير ذكر عائشة ثم قال : وبه نأخذ لاينبغى للمحرم أن يتطيب بشىء من الطيب بعد الاحرام — ١٢ (٥) الوبيص : البريق واللمعان (مغ) — ١٢

تحت أراك عرنة ثم تروحون حجاجا

٤٧٤ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبى وهو يريد جمرة العقبة يرميها فانثال الناس عليه [1] فقالوا: رجل يلبى بالحج يوم النحر؟ فقال ما بال الناس! أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد! ثم رفع صوته يلبى لبيك عدد التراب لبيك، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا أنه أعلم بالأمر منهم

٤٧٥ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة

٤٧٦ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لايقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، ويقطع التلبية فى الحج عند أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر

٤٧٧ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: عجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من المزدلفة بليل وأوغر [2] إلى كل إنسان منهم أن لايرمى جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

١٥ — باب القران

وما يجب عليه من الطواف والسعى

٤٧٨ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: خرج زيد بن صوحان العبدى [3] وسلمان بن ربيعة الباهلى [4] والصبي بن معبد

(١) انثال الناس عليه: أى اجتمعوا وانصبوا من كل وجه، وهو مطاوع ثال يثول ثولا إذا صب مافى الاناء، والثول الجماعة (مجمع) — ١٢

(٢) أوغر إليه بكذا: أى تقدم وأمر ايثارا (مغ) — ١٢ (٣) هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث العبدى، روى عن عمر وعلى وهو معدود فى الصحابة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أبو وائل والعيزار وجماعة وعن ابن مسعود رفعه: «من سره أن ينظر إلى رجل سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان قطعت يده فى جهاد المشركين، ثم شهد الجمل مع على فقتل يوم الجمل» (تع) — ١٢

(٤) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى أبو عبد الله، وهو سلمان الخيل، يقال له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه سويد وصبي وأبو وائل وأبو ميسرة وأبو عثمان، قتل فى غزوة

التغلبي (١) يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده ، وأهل الصبي بالعمرة والحج ، فقالا له : ويحك ! تمتع وقد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ! والله لأنت أضل من بعيرك ، فقال الصبي : نقدم على عمر وتقدمون ، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة ، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر أهراق دما لتمتعه فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال زيد بن صوحان يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة وان الصبي قد تمتع ، فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : أهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي ، ثم أقمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم أحللت ، قال : فضرب عمر على ظهره قال : هديت لسنة نبيك (٢)

٤٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن طاوس أنه قال : لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القران حتى إن كنا لندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل (٢)

٤٨٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن الإفراد يعني إفراد المتعة فأما القران فلا

٤٨١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

أرمينية بيانجر في زمن عثمان ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : كان رجلا صالحا يحج كل سنة ، وهو قاضي استقضى الكوفة — (ت) ١٢

(١) صبي مصغرا ابن معبد التغلبي الكوفي ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد ابن صوحان وسلمان ، روى عنه أبو وائل ومسروق وزر والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق رأى عمر وعامة الصحابة ، روى له الأربعة إلا الترمذي (ت) — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الحجج عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن الصبي ، وأخرجه أيضا عن عمر بن ذر عن مجاهد : د إن الصبي ، الحديث مختصرا ، وأخرجه الحارثي من طريق الامامين زفر والحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه في مسنديهما عن الامام بأطول من هذا (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ع ه ، ثم قال : وبه نأخذ القران عندنا أفضل من غيره وكل جميل حسن ، وهو قول أبي حنيفة

حججت فلاتدعن القران بين العمرة والحج ، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك [1] ونفقتك لها وحجتك مكية ، وإذا أهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تلبيك لهما جميعا فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين [2]

٤٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن أبي نصر [3] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا أهللت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين ، واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين [4]

(١) العناء : المشقة اسم من عناه يعنيه (مغ) — ١٢ (٢) وأخرجه الحسن بن زياد عنه في مسنده — ١٢

(٣) هو أبو نصر بن عمرو السلمي ، روى عن أبيه وعلي ، وعنه إبراهيم النخعي ذكره ابن خلفون في الثقات (تع) قلت : وروى عنه مالك بن الحارث أيضا — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الحجة والآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه في الحجة أيضا عن محمد بن أبان عن محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلمي عن أبيه ، قال : « خرجت حاجا وأنا أريد علي بن أبي طالب ، فأحرمت قبل أن أدخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج علي فأدركته بذي الحليفة ، وقد أهل بعمرة وحجة ، فقلت : ماخرجت إلا إليك فأدخلني في إحرامك ، قال : وكيف أدخلك في إحرامي وقد أحرمت بعمرة وحجة ؟ ! ولكن أقم على إحرامك وأقيم على إحرامي ، قال : فأقمنا على إحرامنا نابي حتى إذا دخلنا مكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة ، طوافا لعمرته وطوافا لحجه ، ثم أقمنا إحرامين حتى كان يوم النحر » وأخرج عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر ، قال : لقيت علي بن أبي طالب وقد أهل بالعمرة والحج فقلت أستطيع أن أضم إليها عمره ، فقال : إنك لو بدأت بالعمرة فأردت أن تضيف إليها حجة (كذا) فقلت كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تفيض عليك إداوة ثم تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ، ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر ، قال ، منصور : فذكرت ذلك لمجاهد » الحديث ، قال محمد : بقول علي بن أبي طالب نأخذ يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ، فان أضاف العمرة إلى الحج قبل أن يعمل للحج لزمه ذلك وقد أساء ، وقال محمد في الموطأ : القران عندنا أفضل من الافراد بالحج وإفراد العمره فاذاقرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد ، وسعي واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، قلت : قال ابن الهمام في الفتح : روى النسائي في سننه الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين » وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك — ١٢

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطواف واحد إذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين ، فأما بعد اليوم فإنى لا أفتى إلا بهما

٤٨٣ — قال : حدثنى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم [1] عن أبيه أنه سمع عليا رضى الله عنه يلبى بعمرة وحجة جميعا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين

٤٨٤ — قال : حدثنى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة [2] عن على رضى الله عنه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك [3]

٤٨٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرم الرجل بحجة وعمرة جميعا فأصابه أذى فى رأسه أو أصاب صيدا فعليه فى كل واحد منهما كفارة

٤٨٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع

٤٨٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة ، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك ، وقال : أرأيت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين ؟ ! فما شأنه إذا جمعهما ألغى طوافا وسعيا

(١) هو الحسن بن سعد بن معبد مولى على وقيل مولى الحسن بن على رضى الله عنهما كوفى مقبل ، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وابن عباس ، وعنه محمد بن عبيد الله وأبو إسحاق الشيبانى والحجاج ابن أرطاة والمسعودى ، روى له الستة إلا الترمذى لكن البخارى فى الأدب ، وثقه النسائى ، وأما أبوه سعد بن معبد الكوفى مولى الحسن يروى عن على ، وعنه ابنه الحسن ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢

(٢) هو عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادى الكوفى ، روى عن عمر وعلى ومعاذ ، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسحاق وأبو الزبير المكى ، روى له الأربعة ، وثقه العجلى (خ) — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الحجج والآثار [illegible] من دويرتك ، قال محمد : وبه نأخذ ما عجلت من الاحرام فهو أفضل إن ملكت ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، قلت : وروى عن أبى هريرة مرفوعا : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، أخرجه [illegible] — ١٢

١٦ — باب التمتع

٤٨٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة ، ثم أقمت حتى تحج فأنت متمتع وعليك مااستيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم أهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى

٤٨٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع

٤٩٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع : إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج وساق الهدى لمتعته فقدم مكة فقضى عمرته كلها إلا التقصير فليقم حراما لايحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجه وينحر الهدى ، فإذا نحر الهدى يوم النحر حل

٤٩١ — قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع لايجد هديا ، قال : يستقرض فيشترى هديا ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديا

٤٩٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هديا في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة يمين ثم يجد مايعتق في آخر صومه : إنه لايجزئه الصوم

٤٩٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهل بعمرة في أشهر الحج قال : إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر ثم حل وأقام حلالا يطوف بالبيت مابداله حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدى

٤٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قدمت متمتعة وهي حائض ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر ، قالت: يانبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما فقال : انطلق بها إلى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم العجل علىّ ، فإني أنتظرك ببطن العقبة

٤٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها ذبحت بقرة

٤٩٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيمَ أنه قال في الذي يسوق الهدى لمتعته يحرم بالعمرة وهو بمنزلة الذي قد أهل بحجة مع عمرته فلايحل حتى يوم النحر

١٧ - باب المحصر

٤٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيبه مرض أو أمر يحبسه عنا لايملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لايحل منه شيء ، ثم يبعث بهدى أو بثمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو العمرة وحدها ، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بثمن هديين ، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل ، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته ، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة ، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة ، قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج

٤٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمرة كيف يصنع وأنا أريد أن أقول : فإن أحصر وهو مهل بالحج ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال : فقال في المحصر بالعمرة : إن شاء أهدى هديا ، وإن شاء أحل بغير هدى ، قال : فلما أخطأ تركته ، قال : وسألت سعيد بن جبير ، فقال : مثل قول إبراهيم

٤٩٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال : أول مااختلف على وعثمان رضى الله عنهما فى يعاقيب (١) أتى بها وهما محرمان ، فأكل عثمان ولم يأكل على ، فقال له عثمان : ماأردت إلا خلافى اولم آكل لأكلت (٢)

١٨ — باب الصيد

٥٠٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ومن عاد فينتقم الله منه ، هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء

٥٠١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن جبير (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابن عامر (٤) أهدى لابن عمر وهو بمكة

(١) اليعاقيب : جمع يعقوب ذكر الحجل وهوطائرأحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دراجا أيضا — ١٢

(٢) أخرج أبو داود والبيهقى من طريقه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وكان خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث إلى على فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا فانا حرم ، ثم قال على : أنشد الله من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، وأخرجه الطحاوى من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلى حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام ، قال : فرأيت جفنة كأنى أنظر إلى عراقيب اليعاقيب ، فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال : فقيل : والله ماأشرنا ولاأمرنا ولاصدنا ، فقيل لعثمان ماقام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال على : ، أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ، ثم انطلق ، وأخرج الطحاوى من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن النوفل عن ابن عباس عن على : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله ، قلت : فعلم منه أن عبد الكريم روى قصة اليعاقيب بهذا السند ؛ لأن هذا الحديث احتج به على على عثمان فى تلك القضية وراويه عبد الله بن الحارث ، قلت : وهذا الحديث من الباب المتصل به بعد لعل الناسخ أدرجه قبله سهوا والله أعلم — ١٢ (٣) لم أجده فى الكتب التى عندى (٥) وفى ثقات ابن حبان : صلت بن إياس الحنفى وصلت بن عبد الله المخزومى كلاهما يرويان عن ابن عمر ، روى عن الثانى الأوزاعى — ١٢ (٤) هو إما عبد الرحمن بن عامر أو أخوه عبيد الله أو أخوه

(٥) قال الأستاذ الكوثرى حفظه الله : أخرجه محمد فى الآثار أيضا عن أبي حنيفة بهذا السند إلا أنه قال : الصلت بن حنين بدل الصلت بن جبير ، وقال ابن حجر فى الايثار : الصلت بن حنين عن ابن عمر وعنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته انتهى ، ولعل لفظ جبير هنا مصحف من حنين ، وكفى أن يكون تابعيا لم يذكر بجرح وذكر ابن أبي حاتم فى كتابه نحو ثمانية وعشرين راويا من الذين سموا الصلت وليس منهم ابن حنين ولا ابن جبير

ببيض نعام وظبيين حيين فلم يقبل شيئا من ذلك ، وقال: هلاذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم ؟! وقال أهداهما لنا آمن ما كانا (١)

٥٠٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه (٢) عن خصيف بن عبد الرحمن (٣) عن أبي عبيدة (٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه

٥٠٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم (٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إذا أرسلت كلبا فى الحرم فأخذ من الحل كفر ، وإن أرسله فى الحل فأخذ فى الحرم كفر

٥٠٤ — قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: خرج كعب فى رهط من أصحابه يريدون الحج حتى إذا كانوا ببعض الطريق أهدى لهم لحم صيد صاده حلال ، وقد أحرموا ، فقال كعب لامرأته بالرومية : اصنعيه فاجيدى صنعته ، ثم أتى به فلما جاءت به ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبوا (٦) أن يأكلوا ، فلما أمسوا قعدوا يصطلون على نارهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لإحرامه فألقاها فى النار ، فقال أصحابه : لحم صيد بالنهار ، وجرادة بالليل ، فتصدق بدرهم لكفارة

عروة بن عامر المكى روى عن ابن عمرو روى له أبوداود والله أعلم — ١٢

(١) وأخرجه فى الآثار أيضا عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٢) كذا فى الأصل ، فلعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ؛ لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف ، وكذا الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والحارثى ، أخرجوه عن الامام ، ويمكن أن يكون أبو يوسف رواه عن خصيف نفسه والله أعلم — ١٢ (٣) خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الجزرى الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم رأى أنسا ، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي عبيدة وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه السفيانان وابن جريج وحجاج بن أرطاة ومعمر ، روى له الأربعة ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات الخ مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك — (ت) ١٢ (٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الكوفى ، روى عن أبيه وعن أبي موسى وكعب بن عجرة ، وعنه إبراهيم ومجاهد ونافع بن جبير ، قالوا : لم يسمع من أبيه ، روى له الستة توفى سنة إحدى وثمانين (ح) — ١٢ (٥) هكذا هو فى الأصل ، وعند الاشنانى وابن خسرو من طريق السنانى عن أبي حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا الحديث وفيه أرسل، مكان أرسلت — ١٢ (٦) كان فى الأصل : (فأبى) وهو غلط فصحح — ١٢

الجرادة ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة ، فقال : صنعت ماذا ؟ قال أكلت ولم يأكلوا ، قال : لولم تأكل لم تفقه ، قال : وصنعت فى الجرادة ماذا ؟ قال : صنعت أن تصدقت بدرهم قال : فقال : بخ بخ ، إنكم ياأهل حمص كثير دراهمكم ، تمرة خير من جرادة [١]

٥٠٥ — يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه [٢] قال : كان الزبير يتزود صفيف [٣] الوحش وهو محرم

٥٠٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]

٥٠٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر [٥]

---

(١) قلت : أخرجه الطحاوى والبيهقى مختصرا فى قصة لحم الصيد عن إبراهيم عن الأسود ، وذكر فى كنز العمال عن مالك عن يحيى بن سعيد , أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة» وأخرجه الشافعى والبيهقى عن عبد الله بن عمار أنه أقبل مع معاذ وكعب الحديث بمعنى حديث أخرجه أبو يوسف هاهنا لكن فيه جرادتان ودرهمان ، وقول عمر فيه قال: «بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل مافعلت فى نفسك» ذكره فى كنز العمال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر نحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق إبراهيم عن كعب « أنه مرت به جرادة » الحديث مختصرا ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر — ١٢

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر أحد الأعلام ، روى عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلمة وخلق ، وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق ، روى له الستة ، ثقة ، حجة ، إمام ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وأما أبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المدنى فهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن مسلمة وأبى هريرة ، وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبى مليكة وخلائق ، ثقة ثبت مأمون قال الزهرى : عروة بحر لاتكدره الدلاء ، مات وهو صائم سنة اثنتين وقيل ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين قيل عن أبيه مرسل ، روى له الستة (خ) — ١٢ (٣) الصفيف : اللحم القديد المجفف فى الشمس (مغ) — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، وكذلك طلحة بن محمد عن الامام أبى يوسف عنه وابن خسرو عن حماد شيخه عنه والبيهقى فى سننه من طريق الجارود النيسابورى عنه ، وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه — ١٢ (٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى القرشى أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وجابر وطائفة ، وعنه زيد ابن أسلم ويحيى الأنصارى والزهرى وخلق ، روى له الستة مات سنة ثلاثين ومائة (ت) — ١٢

عن محمد بن عثمان [١] عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : مالكم ؟ قال : فقلنا اختلفنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به [٢]

٥٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سلمة [٣] عن رجل [٤] من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟

(١) كذا هنا وفي كتاب الآثار للامام محمد عثمان بن محمد ، قال : في (تع) عثمان بن محمد بن أبي سويد عن طلحة ، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر ليس بمشهور ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي المراسيل ، قلت : وأما محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولى آل طلحة فذكره في (ت) ، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الحديث ، وروى عنه شعبة والذي يظهر لي أن الصحيح هو عثمان بن محمد ، وأما ماهنا فمقلوب والله أعلم

(٢) أخرج مسلم عن ابن جريج والطحاوي والبيهقي من حديث ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : هو مختصر ، ليس فيه قصة رفع الأصوات والحديث هنا عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وابن المنكدر ، رواه عن معاذ قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثل ما أخرجه أبو يوسف هنا عن الامام ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد لا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم — ١٢

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة وحسان وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وجابر وخلق ، وعنه ابنه عمر وعروة والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير وسعيد المقبري وسلمة بن كهيل والشعبي ويحيى الأنصاري وعبد الملك بن عمير وأبو الزناد وعمرو بن دينار وخلق ، قيل روايته عن أبيه وعن كبراء الصحابة مرسل ، روى له الستة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل أربع ومائة (ت) — ١٢ (٤) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي في سننه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر رجل بينهما — ١٢

قال : فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت ، فقال : لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت

٥٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم

٥١٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال . خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري ، فبصرت بعانة فثرت[1] إلى فرسي وعجلت عن سوطي فقلت . ناولونيه ، فأبوا فنزلت عنه فأخذت سوطي ثم ركبت ، وطلبت العانة فأصبت منها حمارا ، فأكلوا وأكلت معهم

٥١١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال . يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات إلا الجان[3]

٥١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال . من قتل حية قتل كافرا

٥١٣ — قال : ثنا عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم الأفطس[4] عن سعيد

---

(١) العانة : الأتان والقطيع من حمر الوحش ، وثرت : أي ركبت ، وثرت إليه وثبت عليه — ١٢

(٢) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أحد الأعلام ، روى عن مولاه وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلائق ، وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وثقه العجلي والنسائي ، روى له الستة ، مات سنة عشرين ومائة —١٢

(٣) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه موقوفا ، وليس فيه إلا الجان ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه مرفوعا ، قلت : وأخرجه الشيخان أيضا عن ابن عمر مرفوعا وليس فيه ذكر الحية وفي طريق آخر عند مسلم عن ابن عمر عمن حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الحية ، وعند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا — ١٢

(٤) هو سالم بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم أبو محمد الكوفي الأفطس ، روى عن سعيد بن جبير وأبي عبيدة ، وعنه الثوري ومروان بن شجاع ، وعدة كلهم [illegible] ، وثقه أحمد وغيره

ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . كنا قعودا معه ونحن محرمون فأبصر حدأة على دبرة [١] بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها ، ورأيته يشرب من فى القربة وهو قائم [٢]

٥١٤ : حدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن على رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم

٥١٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى جزاء الصيد : إذا أصابه المحرم ينبغى للحاكم أن يقوم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه دراهم فى الأرض التى أصابه فيها ؟ ثم ينظر ، فإن بلغت الدراهم ثمن هدى أمره فاشترى بها هديا ، فإذا لم يبلغ ثمن هدى اشترى بها طعاما فتصدق به ، على كل مسكين نصف صاع من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوما يصومه ، وذلك لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » إلى آخر الآية

٥١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن قيس [٣] عن أبى بكر ابن أبى موسى [٤] قال : بينا أنا جالس عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : إنى أصبت ظبيا وأنا محرم ؟ فقال : فإنى أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة ، قال ثم أتاه رجل آخر فقال : إنى قضيت نسكى إلا الطواف ؟ قال : فانطلق فطف ثم ارجع إلىّ فرجع ، فقال : إنى قد طفت بالبيت ، قال : فانطلق فاستقبل العمل [٥]

قتله عبد الله بن على الهاشمى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (خ) — ١٢ (١) الدبرة بالتحريك الجراحة تحدث من الرحل أو نحوه (مغ) — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا بهذا السند أنه شرب من قربة وهو قائم ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٣) هو قيس بن مسلم الجدلى ، أو قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدى الكوفى الذى يروى عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون ، وعنه شعبة والثورى وأبو نعيم ، روى له الأربعة إلا النسائى ، ثقة حسن ، الحديث . مات سنة خمس وستين ومائة (خ) والامام يروى عن كليهما والله أعلم — ١٢ (٤) أبوبكر بن أبى موسى الأشعرى الكوفى يقال اسمه عمرو ويقال عامر ، روى عن أبيه والبراء وجابر بن سمرة وابن عباس والأسود بن هلال ، وعنه أبو حمزة الضبعى وأبو عمران الجونى وبدر بن عثمان وأبو إسحاق وابنه يونس وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة ست ومائة (ت) — ١٢

(٥) وفى كنز العمال برمز البيهقى وابن زنجويه عن حبيب بن الزبير الأصبهانى ، قال : قلت لعطاء بن أبى رباح أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستأنفون العمل؟ «يعنى الحاج» قال : لا ولكن

٥١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك [١] عن أبيه . قال : خرجنا حجاجا حتى أتينا ربذة إذ رفع لنا خباء ، فقلنا : ماهذا ؟ قال [٢] خباء أبي ذر رضي الله عنه ، فأتيناه فرفع أبوذر جانب الخباء ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ قال : فقلنا من العراق ، قال : وأين تريدون ؟ قال : قلنا نريد البيت ، قال : فوالله ما أخرجكم غير ذلك ؟ قال : فحلفنا له ، فقال : إذا فرغتم فاستأنفوا العمل

٥١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية بن إسحاق [٣] القرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج مغفور له ولمن استغفرله إلى انسلاخ المحرم [٤]

٥١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن عائذ [٥] عن مجاهد

بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما ، قالا : يستقبلون العمل وذكر عن أبي نعيم عن القاسم بن أبي أشمط حدثني أبي عن جدي حسل أحد بني عامر بن لؤي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجته ، فقال : أسلم حجك ؟ قات : نعم يارسول الله قال : ائتنف العمل » وفي (مجمع) « فائتنف العمل استأنفه فان ماتقدم غفر لك » — ١٢

(١) هو محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي ، روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنه أبو حنيفة ، وذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه عن ابن مسعود ، وقال : روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن عثمان الثقفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات (تع) وأماأبوه مالك بن زيد ابن ربيعة الهمداني الكوفي فروى عن أبي ذر ، وعنه أبو إسحاق ، وروى له النسائي وثقه ابن حبان (خ) — ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه تصحيف والصحيح (قالوا) أو سقط (رجل) بعده من الأصل ، والله أعلم — ١٢ (٣) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي روى عن أبيه وعميه : عمران وموسى وعمته عائشة وأم الدرداء وعروة وسعيد بن جبير وأبي بردة وإبراهيم التيمي ، وعنه ابناعمه إسحاق وطلحة وابن أخيه صالح بن موسى ومولاه يزيد بن عطاء والأعمش والثوري وشريك وشعبة وإسرائيل وأبو عوانه ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) — ١٢

(٤) وأخرجه الأشناني وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه ، وفي نسخة الجامع عن حماد عن شيخ من ربيعة عن معاوية عن إسحاق القرشي ، أقول : ذكرحماد فيه غلط و (عن) إسحاق تحريف بن أوسقط هنا من الأصل عن أبيه بعد إسحاق القرشي ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحاكم والبيهقي عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » وأخرج ابن أبي شيبة ومسدد عن عمر رضي الله عنه قال : « يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول » (كنز العمال) (٥) هو أيوب عائذ الطائي صرح باسمه محمد في الآثار وقد مرت ترجمته قبل ذلك — ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحاج والمعتمر والغازى فى سبيل الله وفد الله دعاهم فأجابوه وحق على الله أن يعطيهم ماسألوا [١]

٥٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم حلالا فى أهله ولايحرم منه شيء ، فقالت عائشة : ولكن لايخرج الذى يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلامحرما[٢]

٥٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قلد الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد أحرم

٥٢٢ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضى الله عنه قال : اللهم لاتجعلنى من المتكلفين ، وذلك أنه ذكر عنده معقل ابن مقرن وماحرم على نفسه وذكر رجلا بعث هديا وأحرم وهو مقيم

٥٢٣ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لايحرم حتى يقلد

٥٢٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهديت بدنة فهلكت [٣] فاشتريت هديا آخر مكانها ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عنى [٤]

---

(١) قلت : وأخرجه الحاكم والبيهقى ولفظ البيهقى على مارواه عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه « وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر » وفى رواية عنه « الحاج والعمار وفدالله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم » وفى كنز العمال برمز شعب الايمان عن ابن عمر ، قال : قال عمر : « الحاج والغازى والمعتمر وفد الله سألوا الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه » وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر : « وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازى دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » وأخرج البزار عن جابر : « الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » وأخرج الشيرازى فى الألقاب عن جابر « الحاج والمعتمر والغازى فى سبيل الله والمجمع فى ضمان الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » — (كنز)

(٢) قلت : الحديث فى الصحيحين ، وأخرجه غيرهما أيضا ، وأخرجه الطحاوى من طريق الأعمش والحكم وحماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أيضا وأخرجه من طرق أخر — ١٢ (٣) وعند محمد فى الآثار وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه : (فضلت) وهو الصحيح ؛ لأن التى هلكت لاتوجد — ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه — ١٢

٥٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة (١) أنّ زوجها أهدى هديا تطوعا فعطب ونحره وغمس نعله فى دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه ، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : أكله أحب إلى من تركه للسباع (٢)

٥٢٦ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن على (٣) رضى الله عنه ، قال : تجزئ عنك إذا بلغت المنسك « يعنى العرجاء »

٥٢٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البدن من البقر والإبل والهدى من الإبل والبقر والغنم

٥٢٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » برئ من الإثم « ومن تأخر فلا إثم عليه » برئ من الإثم

٥٢٩ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به ؟ قالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب إحرامه

٥٣٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وفى قول الله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » قال : الرفث

---

(١) وفى الآثار لمحمد (عن خالته) مكان عائشة ، وعائشة هذه خالة إبراهيم لا أم المؤمنين فتنبه — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال محمد : وقال أبو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه (هدى) وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك فى مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون ، فان أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه ، قال محمد : وبهذا نأخذ — ١٢

(٣) أخرج الدارمى والطحاوى من طريق شعبة والحسن بن صالح وشريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال : سمعت عليا وسأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قلت : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : قلت : العرج ؟ قال : إذا بلغت النسك ، ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولفظ الطحاوى : « أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : عرجاء ، قال : إذن بلغت المنسك » والباقى سواء ، فلعل الهيثم رواه عن حجية بن عدى ، والله أعلم — ١٢

الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : قولك لا والله ، بلى والله

٥٣١ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضت فصلى ركعتين [١]

٥٣٢ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه[٢] عن يزيد أبي خالد [٣] عن عجوز من العتيك[٤] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت . لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ماخلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [٥]

---

(١) وأخرج الحسن بن زياد في مسنده وابن خسرو من طريقه عنه عن أبي بكر ، قال : « رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس » وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن القاري ، قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » وأخرج عن مجاهد ، قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس ، فاذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وروى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة . وأخرج عن إبراهيم وعطاء ومجاهد قولهم مثل فعل عمر ـــ ١٢

(٢) و (عن أبي حنيفة) ساقط من السند والحديث من مروياته ؛ لأن محمدا أخرجه في الآثار سندا ومتنا ، وأخرجه طلحة من طريق محمد وابن خسرو من طريق أبي يوسف والأشناني من طريق الحسن ابن الفرات كلهم عن الامام عن يزيد الرشك عن أمة الله بنت عامر العتكية عن عائشة رضي الله عنها ، فلعله ، أخرجه عن يزيد بلا واسطة أيضا ـــ ١٢

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الكوفي ، روى عن أبي إسحاق وقتادة وإبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي والحكم وعمرو بن مرة ، وعنه الثوري وشعبة وشريك وحفص بن غياث ، روى له الأربعة ، وثقه أبو حاتم (ت) قلت : وكان في الأصل يزيد بن أبي خالد وهو غلط وأبو خالد هو يزيد ولهذا صحح ـــ ١٢ (٤) قال في (تع) يزيد بن عبدالرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة هي معاذة العدوية أخرج ابن خسرو الحديث من طريق يزيد الرشك عنها ، قلت : وهي بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة ابن أشيم ، روت عن عائشة وعلي وهشام وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، وعنها أبو قلابة وقتادة ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول ، روى لها الستة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، كانت من العابدات لم تتوسد فراشا بعد أبي الصهباء حتى ماتت سنة ثلاث وثمانين ، وأما أمة الله بنت عامر فلم أجد لها ترجمة ـــ ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يزيد بن عبدالرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة الحديث ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : عشية عرفة فأما غداة عرفة فلابأس بالعمرة فيها ـــ ١٢

٥٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه [١] عن عبيد الله بن عمر [٢] عن سعيد ابن أبي سعيد [٣] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رجل : ياأبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال : ماهن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليمانى حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ، ورأيتك توضأ فى النعال السبتية ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله

٥٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد أبي خالد عن عجرز من العتيك عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لابأس بالعمرة فى أى أشهر السنة ماخلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [٤]

٥٣٥ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للحجر : إنى لأعلم أنك حجر ، مثلك لايضر ولا ينفع ،

(١) لعل أبا يوسف رواه عنه بلا واسطة ، لأنه شيخه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند ؛ لأن محمدا وغيره من أصحاب المسانيد رواه عن الامام عن عبيدالله والله أعلم — ١٢

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق ، روى له الستة ، قال أحمد : هو أثبت من مالك فى نافع ، وقال ابن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدر ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة (ت) قلت : وهو كذلك عند محمد فى الآثار وكذلك عند طلحة من طريق صلت وعند ابن خسرو من طريق محمد وعند ابن عبد الباقى فى مسنده من طريق أبي يوسف وزفر وأسد والحسن وهياج وحمزة والصلت عبد الله بن عمر مكبرا عن سعيد وعند طلحة والأشنانى وابن خسرو من طريق حسان عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد المقبرى مفصلا كما هو هنا ، قال طلحة : ورواه عن عبد الله بن عمر كذلك فتنبه — ١٢ (٣) سعيد بن أبي سعيد المقبرى أبو سعيد المدنى أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق ، وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وابنه عبدالله بن سعيد والليث وهو أثبت الناس فيه ، روى له الستة ، ثقة جليل ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة — (خ)

(٤) كرر الحديث لأنه رواه أولا بلا واسطة عن يزيد وثانيا بواسطة الامام عنه كما هو عادته لكن وقع بينهما حديث ابن عمر فلعل الناسخ أخره عن محله وسقط منه (نمت) بعد السنة كما هو موجود فيهما قبله وعند غيره أيضا والله أعلم بالصواب — ١٢

ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلتك (١)

٥٣٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترط ومن لم يشترط سواء (٢)

٥٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يقع على امرأته وهما محرمان : يمضيان فى وجههما ويهدى كل واحد منهما هديا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل ويتفرقا إذا أحرما

٥٣٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم (٣)

٥٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ماأتيت الركن اليمانى قط إلاوجدت عنده جبريل (٤)

٥٤٠ — قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار (٥) عن أبي حاضر (٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

(١) وأخرجه البخارى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ولفظه : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك مااستلمتك ، فاستلمه ثم قال : فما لنا والرمل ! إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ! ثم قال : شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة وأخرج البيهقى عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد » وزاد فى رواية « وإن حبس أحد منكم جلس ، فاذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل » — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا قبل لشهوة وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٤) وأخرجه الحارثى عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود موصولا متصلا وزاد فيه بعد جبريل : (قائم عنده يستغفر لمن يستلمه) قلت : قال القارىء : ويؤيده ماأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى آمين فاذا مررتم فقولوا : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ١٢

(٥) أبو السوار روى عن أبى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس الحديث ، روى عنه أبو حنيفة وعباد بن العوام ذكره ابن خلفون فى الثقات ، وذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى فيمن لايعرف اسمه (تع) قلت : وقال الحارثى فى مسنده الصحيح أبو السوداء ولا يعلم له وجه — ١٢

(٦) هو عثمان بن حاضر الحميرى ويقال : الأزدى أبو حاضر القاضى ، روى عن ابن عباس وأنس

صائم محرم بالقاحة (١)

٥٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم بعسفان (٢)

٥٤٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الحلق أفضل للرجال من التقصير والتقصير أفضل للنساء من الحلق ، وما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل

٥٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل في البيت ولا سعي بين الصفا والمروة (٣)

٥٤٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد (٤) عن أبي نجيح (٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم

وميمون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق وزياد بن سعد والخليل بن أحمد النحوي وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، روى له أبو داود وابن ماجه . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق (ت) — ١٢ (١) القاحة : موضع بين مكة والمدينة ، وهذا الحديث أخرجه في الصيام مرة ثانية وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره من غير ذكر ابن عباس ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرا إذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحجة والآثار عنه هكذا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج الحارثي من طريق نضر بن محمد عن الامام عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم » قلت : فلعل الهيثم أيضا رواه عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس فأرسله ، والله أعلم (٣) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر ولفظه : « ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة » وكذا عن عائشة ولفظها « يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة » (٤) هو عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد وأبي الزبير وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وعيسى بن يونس ووكيع والقطان وغيرهم ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه ، قلت : وكان في الأصل (ابن زياد) ولفظ (أبي) ساقطا فزيد وصحح — ١٢

(٥) أبو نجيح هو يسار الثقفي مولى الأخنس المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون وعبد الرحمن بن خضير . روى له الستة إلا البخاري وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، قلت : وفي الأصل « ابن أبي نجيح » وكذا في آثار محمد وهو غلط ؛ لأن الحديث أخرجه طلحة وابن خسرو والدارقطني عنه عن عبيد الله عن أبي نجيح وابنه عبد الله بن أبي نجيح روى عنه الامام وأمثاله ، وهو من أقران عبيد الله — ١٢

(٦) كذا هنا ، وكذلك عند محمد في الآثار والدارقطني في السنن (عبد الله بن عمرو) وفي جامع

أنه قال : إنّ الله حرّم مكة وبيع رباعها [١] وأخذ أجور بيوتها [٢]

٥٤٥ — قال: حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم[٣] أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها[٤] مجاوراً حتى يموت بها

٥٤٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر) [٥] أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات قال : فقلت له : أرني المكان الذي صلى فيه ؟ قال : فبعث معي ابنه ، قال : فكأني غمصته [٦] فقال : لاتزدر به [٧] فإنه من صالح المتاع . ثم ذهب بي فأراني عند الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة [٨]

٥٤٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه [٩] ثم صلى ركعتين ، ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال : أمن شراب الخاصة أو من شرب العامة قال : لا ، بل من شراب العامة[١٠]

المسانيد ناقلا عن مسند طلحة وابن خسرو (عبد الله بن عمر) وكذلك عند الطحاوى من طريق إبراهيم ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد ، ولعل الحديث روى عن كليهما ولعل أبا نجيح أيضا رواه عنهما أو هو ابن عمرو صحف فصار ابن عمر عند الجامع والله أعلم — ١٢ (١) الرباع والربوع : جمع ربع وهو الدار حيث كانت — (مغ) ١٢

(٢) قال محمد بعد ماأخرج هذا الحديث : وبه نأخذ ، لاينبغى أن تباع الأرض ، وأما البناء فلابأس به ، وقال تحت حديث : (من أكل من أجور بيوت مكة فانما يأكل نارا) وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها فى الموسم ، وفى الرجل يعتمر ثم يرجع ، وأما المقيم والمجاور فلا يرى بأحد ذلك منهم بأسا ، قال محمد : وبه نأخذ — ١٢

(٣) هو سالم بن عجلان الأفطس صرح به أصحاب المسانيد — ١٢ (٤) أى التجأ إليه — ١٢

(٥) لفظ (عن ابن عمر) كان ساقطا من السند فى الأصل وردته لأن الحارثى روى الحديث بهذا السند عن ابن عمر على أن سياق الحديث يدل على سقوطه — ١٢ (٦) غمصه : احتقره — ١٢

(٧) يقال ازدرى به : إذا احتقره — ١٢ (٨) الحديث مروى فى الصحاح : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان الحجبى فأغلق عليه الباب وصلى فى الكعبة فسأل ابن عمر بلالا عن موضع صلاته والحديث بطوله — ١٢ (٩) المحجن عصى معقفة الرأس : أى معوجة — ١٢

(١٠) وأخرج الحديث البخارى عن ابن عباس ، ومسلم عنه وعن جابر ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه وعن صفية بنت شيبة وأبى الطفيل والنسائى وغيره عن عائشة وجابر رضى الله عنهم ، فلعل الحسن رواه عن بعض هؤلاء ، ولم أر أحدا أخرجه من أهل [illegible]

٥٤٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة ، قال : وكنت أصعد على الصفا والمروة ولا يصعد قال : فقلت له : مالك لا تصعد ؟ قال : هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، فقال : كذب الخبيث طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه (١)

٥٤٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت إن عليه بدنة ويتم ما بقى من حجه وحجه تام

٥٥٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل قول إبراهيم سواء (٢)

٥٥١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت عليه فى الوجهين جميعا شاة شاة ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل

٥٥٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران (٣) فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل ، قال : فأجمعا (٤) أن ليس عليه شىء وقرأ على ميمون فى قراءة أبي رضى الله عنه « إن الصفا والمروة

---

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينبغى للرجل أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) أى مثل قول إبراهيم الآتى ، وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه الحديث بهذا السند عن ابن عمر قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل » قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا القول ، والقول ما قال فيه ابن عباس رضى الله عنهما — ١٢

(٣) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر والزبير مرسلا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأم الدرداء وصفية بنت شيبة وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومقسم ويزيد بن الأصم وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل وأيوب والحاكم وجعفر بن برقان وأبو المليح الرقى وغيرهم ، روى له الخمسة والبخارى فى الأدب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة عشرة وقيل سبع عشرة ومائة بالجزيرة (ت) — ١٢

(٤) كذا فى الأصل ، والظاهر أن لفظ (على) سقط قبل قوله (أن ليس عليه شىء) والله أعلم — ١٢

من شعائر الله، إلى قوله ، «أن (لا) يطوف بهما» (١)

٥٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج (٢)

٥٥٤ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما عمر بجمع إذ أتاه رجل فقال : ياأمير المؤمنين إني قدمت الساعة وأنا مهل بالحج ؟ فقال له أتهدى (٣) إلى عرفات ؟ قال: لا ، فأرسل معه رجلا فقال : انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل علي ، فإني حابس الناس عليك فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول : هل جاء الرجل ؟ فقالوا : لا فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

٥٥٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهل بالحج فأمره أن يهل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل (٤)

٥٥٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير (٥)

---

(١) قراءة أبي أن لايطوف بهما بزيادة لا ، وقراءة الجمهور «أن يطوف» بحذف لا ، وكان لا ساقطا من الأصل ، وكذا من رواية ابن خسرو عند الجامع ولعل الناسخ أسقطه اتباعا لقراءة الجمهور فزيد وهو بين القوسين — ١٢ (٢) لعل مراده لم يدرك جمعا بسبب عدم إدراكه عرفات قبل إدراك الجمع وإلا فوقوف الجمع ليس بركن الحج يفوت بفوته الحج بل يلزم بفوته الدم ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» الحديث (البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي) يؤيد قولي والله أعلم — ١٢ (٣) وعند الحسن وابن خسرو من طريقه ، وكذا عند القاضي أبي بكر أتهتدي — ١٢

(٤) قلت : أخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة من قابل» ، وأخرج من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» قال الدارقطني : رحمة ضعيف ، قلت : ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : وقد قال الآجري : سألت أباداود عنه فأثنى عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وروى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل» أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج مالك عن عمر والشافعي عن ابن عمر بمعناه وهذا المرسل والموقوف يعضد المرفوع ، والله أعلم — ١٢

(٥) هو موسى بن أبي كثير أبو الصباح الأنصاري مولاهم ، وقال الهمداني الكوفي ، وقال الواسطي

عمن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] أنه أبصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون، قال: هي هي هي هي ورب الكعبة، قال: فلما انصرف سئل عن ذلك؟ قال: كلمة التقوى وهم أحق بها وأهلها [2]

٥٥٧ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه [3]

٥٥٨ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر [4]

المعروف بموسى الكبير واسم أبي كثير الصباح، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد وسالم وخشرم وعنه الثوري ومسعر وشعبة، روى له ابن ماجه و (خ) في الأدب، وثقه ابن معين (ت) — ١٢

(١) كذا في الأصل، وأخرجه طلحة وابن خسرو من طريق الحميدي عنه عن موسى عمن حدثه عن عمر الحديث، فلعل لفظ ابن سقط من نسخة ابن خسرو. أو روى الحديث عن كليهما، والله أعلم - ١٢

(٢) كذا في الأصل وعند طلحة «كانوا أحق بها وأهلها» وكذلك هو في التنزيل وأما هي هي ففي رواية «مرتان» وفي أخرى «هي والله هي» وهنا في الأصل أربع مرات، قلت: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومنى فسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: ما هي هي قال: «وألزمهم كلمة التقوى» وأخرج أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه إلا حرمه الله على النار، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا أحدثكم ما هي، كلمة الاخلاص التي ألزمها الله محمدا وأصحابه، وهي كلمة التقوى التي حض عليها نبي الله عمه أبا طالب عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله» وأخرج الترمذي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «وألزمهم كلمة التقوى قال: لا إله إلا الله» وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن علي رضي الله عنه مثله (الدر المنثور باختصار) — ١٢

(٣) قلت: أخرج البيهقي في سننه عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم، وأخرج عن سعيد بن جبير عنه أنه قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما، وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رفعه «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه عن رجل عن عطاء مرسلا، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر قال محمد: وبه نأخذ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من

٥٥٩ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

٥٦٠ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره للمحرم أن يغطي فاه [٢]

٥٦١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية بنت حيي رضي الله عنها أن تصدر فقالت : إني حائض ؟ فقال عقرى حلقى [٣] إنك الآن لحابستنا ، ثم ذكر فقال : أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر ؟ قالت : نعم [٤] قال : فاصدري [٥]

٥٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك ، ويعصر القرحة ، ويبط [٦] الجرح ، ويجبر الكسر ، ويربط على الجبائر ، ويتداوى بما أحب ، ويكتحل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته واكحاله طيب [٧]

الحجر الأسود حين يبتدىء الطواف حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملة ويمشي الأربعة الأواخر مشيا على هينته ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : حديث الرمل معروف عند أئمة الحديث ، أخرجوه في الصحاح عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وغيرهم ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق منصور عن أبي وائل عن شقيق عن عبد الله نحوه ، وأخرجه الامام عن عطاء عن ابن عباس موصولا مرفوعا ، رواه ابن خسرو عنه — ١٢ (١) وهو عطاء عن ابن عباس كما هو عند ابن خسرو ، ولم أعلم من وصل ما أرسله إبراهيم في الرمل — ١٢ (٢) قلت : أخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢ (٣) قيل : الألف للوقف وهو دعاء بقطع الرجل والحلق أو بحلق الرأس ، وعن أبي عبيد عقر جسدها وأصيبت بداء في حلقها وحابستنا : أي مانعتنا من السفر (مغ) قلت : وكان في الأصل : (فقال إنك) الخ ولعله زاده بعض النساخ سهوا — ١٢

(٤) كذا في الأصل ، وعند الحسن وابن خسرو من طريقه (قالت بلى) وهو الصواب لأنه في جواب النفي — ١٢ (٥) وأخرجه الحسن وابن خسرو من طريقه أيضا ، وليس فيه (إنك الآن لحابستنا) قلت : وأخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ، وحديث صفية في هذا الباب رواه أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم وهو معروف — ١٢ (٦) بط الجرح شقه من باب طلب (مغ) — ١٢

(٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار في سنن السواك مختصرا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحافظ عبد الله بن أبي العوام [illegible] عنه ولفظه : [illegible] يبط الجرح ، ويعصر القرحة ، و [illegible]

٥٦٣ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه كفر أي الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها ، فذلك قوله تعالى : « ففدية من صيام » فهو هذا الصيام (١) «أو صدقة» هي هذه الصدقة « أو نسك » فهو شاة يذبحها فيتصدق بلحمها فمن هذا النسك

٥٦٤ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع (٢) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاه رجل فقال إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي ، قال : إنك لشبق (٣) أهرق دما ، وتم حجك

٥٦٥ ــ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغتسل المحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به (٤)

الظفر إذا انكسر ، ويجبر الكسر ، وأخرج محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ظفر المحرم ينكسر قال : يكسره ، وقال سعيد : « يقطعه » ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لانرى بذلك بأسا ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي من طريق النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع » وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم ، قلت : النعمان هذا لعله أبو حنيفة ، وأخرج عن ابن عباس قال : «المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى ، وأخرج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد ، وأخرج عن عائشة قالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ؟ وأبت ــ ١٢ (١) كذا في الأصل والظاهر أنه (هذه الصيام) والله أعلم ــ ١٢ (٢) عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبوعبد الله المكي الطائفي ثم الكوفي ، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وزيد بن وهب وتميم بن طرفة وابن أبي مليكة وعبدالله بن أبي قتادة وعطاء وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والحسن بن صالح وشريك والسفيانان وإسرائيل وغيرهم ، ثقة ، روى له الستة مات سنة ثلاثين وقيل بعد الثلاثين ومائة (ت) ــ ١٢ (٣) الشبق شدة الشهوة شبق شبقا اشتدت شهوته الفاسدة فهو شبق ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن عطاء ــ ١٢

(٤) أخرج الامام محمد في الموطأ عن أبي أيوب أن عبد الله بن حنين أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب

٥٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما أفاضا مع عمر رضي الله عنه جميعا فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليها الناس : عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس في إيضاع الإبل ، وأن بعيره لم يزل يقصع بجرته حتى نزلنا جمعا [١]

٥٦٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل قال : هو يهدي رجلا حرا قال : يحج ، قال : وقال فيمن قال : هو يهدي عبده أهداه أو هو يهدي عبد غيره اشتراه فهداه [٢] أو أهدى ثمنه

٥٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك [٣]

٥٦٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : ادهن الشقاق بما أكلت

٥٧٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم إن الله لايصنع بدرنه شيئا [٤]

٥٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي

يسأله : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ (فوجده يغتسل بين القرنين ويستتر بثوب) فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب الماء عليه : أصبب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده وأدبر فقال : هكذا رأيته يفعل ، قال محمد : وبقول أبي أيوب نأخذ ، لانرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء ، وهل يزيده إلا شعثا ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، وأخرج في الموطأ عن عطاء أن عمر قال ليعلى بن منيه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل : أصبب على رأسي ، قال يعلى : أتريد أن تجعلها في أن أمرتني صببت ؟ قال: اصبب ، فلم يزد الماء إلا شعثا ، قال محمد : لانرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢

(١) مر الحديث في أول المناسك فراجعه هناك — ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فأهداه والله أعلم — ١٢ (٣) وأخرجه محمد في الآثار عنه وزاد في آخره ، وقال سعيد : « بكل شيء تأكله » قال محمد : وبقول سعيد نأخذ مالم يكن فيه طيب ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد عنه عن إبراهيم في الاغتسال نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي في سننه عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت : أغسل ثيابي وأنا محرمة ، فقال : إن الله لايصنع بدرنك شيئا . وأخرج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء ، وأخرج عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم ، وقال : مايعبأ الله بأوساخنا شيئا — ١٢

الله عنهما أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة أحرم بالحج

٥٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبرأ فيتداوى : إن عليه أي الكفارات شاء كفارة واحدة

٥٧٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الطواف للغرباء أحب إليّ من الصلاة

٥٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبي كان شيخا كبيرا فلم يستطع أن يحج حتى مات أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه [1]

٥٧٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد [2] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاءه رجل فقال: إني قضيت المناسك

---

(١) كذا أخرجه مرسلا ، وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن فلانا الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج أو قال: لايستطيع الحج ؟ قال : فحج عنه » وأخرج البيهقي عن سودة بنت زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك ، قال : نعم ، قال : فالله أرحم، حج عن أبيك ، وأخرج ابن حبان عن ابن عباس: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه كان يجزئ ؟ قال: نعم ، قال فاحجج عن أبيك » وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس مثله ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال : «يانبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق » كذا فلعل الهيثم رواه عن سعيد أو عكرمة اوغيرهما من تلاميذ ابن عباس عنه ؛ لأنه يروى عنهم ، والله أعلم — ١٢

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنهم الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء وعروة والقاسم ونافع والزهري ، وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج وأبو حنيفة وابنه موسى والقطان ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى له الستة إلا أن البخاري في الأدب ، وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: وكان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه الخ وقال الساجي: كان صدوقا مأمونا إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وقال مالك: اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث إلا على طهارة ، ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة من (تت) ١٢

كلها غير الطواف بالبيت ثم واقعت أهلي قال : فاقض ما بقي عليك وأهرق دما وعليك الحج من قابل قال : فعاد عليه فقال إني جئت من شقة بعيدة قال فقال : له مثل قوله[1]

٥٧٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة بعرفات إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة وإن لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامتين[2]

٥٧٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء : إذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامتين ، وإذا لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامة واحدة[3]

٥٧٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء[4]

٥٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عطش وهو يطوف فمال إلى زمزم فشرب وصب على وجهه

٥٨٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير[5] عن جابر

(١) مر الحديث عنه برواية حماد عن سعيد وحديث ابن عباس والنخعي قبل ذلك فراجعه — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما قلت : أخرج ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة ، وأخرج ابن جرير عن خزيمة مرفوعا مثله ، وأخرج محمد في الموطأ عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فاذا أتاها أذن وأقام فصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢ (٣) لافرق بين هذه الرواية والتي قبلها إلا في اللفظ فالأثر مكرر في الحقيقة — ١٢

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض » وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ورواه الشافعي وزاد « فان آخر النسك الطواف بالبيت » وأخرج الامام محمد في الموطأ عن عبدالله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت » قال محمد : وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف إن شاءت ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدي مولاهم المكي ، روى عن العبادلة الأربعة وعن

ابن عبد الله رضى الله عنهما أنّ سراقة بن مالك بن جعشم قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد[١]

٥٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنّ سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : حدّثنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام أم لشيء يستقبل قال : بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام قال : ففيم العمل يارسول الله ؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق[٢] قال : ثم قرأ هذه الآية : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» إلى آخر الآية [٣]

٥٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه بعث مع علقمة بهدى فقال : انحر وكل ثلثا وتصدّق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث

عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وصفوان بن عبد الله وعبيد بن عمير ونافع ابن جبير وأبي معبد والأعرج ، وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهرى وأيوب وابن عون والأعمش وسلمة بن كهيل وابن جريج وهشام وهشام الدستوائي والسفيانان وابن خثيم وأبو عوانة وخلق كثير ، روى له الستة مات سنة ست وعشرين ومائة (ت) — ١٢

(١) وأخرجه الحارثي من طريق الأئمة أبي يوسف ومحمد وزفر والقاسم بن معن وحماد وأسد والحسن والمقرى وغيرهم عنه . وأخرجه الدارقطني أيضا عنه ، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن طاوس عن سراقة وأخرج الطحاوى من طريق داود بن يزيد الأودى قال : سمعت عبدالملك بن ميسرة الزراد قال : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة الحديث قلت : سؤاله عن التمتع لأنه لم يكن معهودا قبل ذلك ، وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصا بأصحابه صلى الله عليه وسلم كما ذكر بلال بن الحارث المزنى «قلت: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل : لكم خاصة » أخرجه أبو داود — ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل لفظ (له) سقط من الأصل وهو موجود عند طلحة وابن المظفر — ١٢

(٣) الظاهر أن هذا الحديث لم يتعلق بالباب إلا أن يقال أن سراقة سأله صلى الله عليه وسلم عن العمرة في الحج ثم سأله عن القدر فهما حديث واحد في الحقيقة كما أخرجه طلحة وابن المظفر وابن خسرو والقاضى أبو بكر من طريق الامام أبي يوسف عنه قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال: فديننا هذا نعمل فيه لما قد جرت به الأقلام أم لأمر مستقبل ؟ قال : لما جرت به الأقلام والمقادير قال : ففيم العمل قال : اعملوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» الآيتين واللفظ لطلحة ، وأخرجه الامام محمد في مسنده عنه نحوه — ١٢

٥٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب [١] عن أبي بردة [٢] عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما فذبحوا له شاة فأدخل لقمة من اللحم في فمه فجعل لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من شاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى «يعني المساكين» [٣]

٥٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عامر أنه قال فيمن يجامع أم امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحرم عليه الحرام الحلال [٤]

---

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود ومحارب بن دثار وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك المزني وزائدة وأبو الأحوص وشريك والسفيانان وأبو عوانة وعلي بن عاصم الواسطي ، روى له الستة إلا أن البخاري تعليقا قال أبو داود : كان أفضل أهل الكوفة توفي سنة سبع وثلاثين ومائة (ت) — ١٢

(٢) هو أبو بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفي ، روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام والأغر المزني والمغيرة وعائشة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابن عمرو والأسود بن يزيد وعروة وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة والشعبي وعاصم وجامع وثابت وحميد وعون وقتادة والقاسم بن المخيمرة وأبو إسحاق ويونس والشيباني ، روى له الستة قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح مات سنة ثلاث أو أربع أو سبع ومائة (ت) — ١٢

(٣) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب لا يناسب الباب فلعل الناسخ أدرجه هنا سهوا والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم على حاله الأول ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسرى ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول وكره أكله ؛ لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فالأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر والأشناني والقاضي ابن عبد الباقي من طريق أبي يوسف وغيره عنه نحو ما هنا ، قلت : وأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب بأطول من هذا وفيه قصة موت الأنصاري ودفنه ودعوة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تمام الحديث — ١٢

(٤) قلت: وروى عن الشعبي أنه قال ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وطاوس وعروة وعكرمة وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وإبراهيم ، أخرج أقوالهم ابن حزم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره في الجوهر النقي وأخرج الامام محمد آثار هذا الباب في كتاب الحجة على أهل المدينة عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وعروة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وسالم وطاوس وخيثمة بن عبد الرحمن ، وذكر حججه الواضحة على أهل المدينة فيه — ١٢

٥٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه قال : إن الشيطان يتمثل لكم كما تتمثلون ، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ، ولكن شدوا عليه فإنه يهرب

٥٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن البصري أنه قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال (١)

٥٨٨ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه

١٩ — أبواب الطلاق

٥٨٩ — قال : حدثنا يوسف ، قال ثنا أبو يوسف قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته فى حيضها فعيب ذلك عليه فراجعها وطلقها فى طهرها (٢)

٥٩٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق (٣)

٥٩١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها فيشهد ولا يعلمها أنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها ، قال إبراهيم : قول علىّ أحب إلىّ من قول عمر «يعنى فى امرأة أبى كنف»

---

(١) وأخرجه الامام محمد فى باب عتق المدبر وأم الولد من آثاره عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٢) أخرج قصة طلاق ابن عمر زوجته فى الحيض أصحاب الصحاح والسنن والحديث معروف ، وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه هكذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها فى طهرها من الحيضة التى طلقها فيها ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى — ١٢

(٣) أخرج أبو داود وابن ماجه ومالك فى الموطأ عن ابن عمر رفعه : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وأخرج مالك والبيهقى عن محارب بن دثار مرسلا : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » وأخرجه ابن أبي شيبة عن محارب عن ابن عمر موصولا ، وكذلك الحاكم فى المستدرك من طريقه وابن ماجه فى السنن من طريق عبد الله بن الوليد الرصافى ، وكذلك البيهقى — ١٢

٥٩٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت[1] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها

٥٩٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق

٥٩٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلمها ، فجاء وقد تزوجت المرأة ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه الخبر ، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل ، فقدم وقد وضعت القصة [2] على رأسها ، فقال : إن لى حاجة فاخلونى ، فخلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم

٥٩٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة

٥٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدة وهى لا تحيض وقد يئست ، قال : يطلقها عند رأس كل هلال أو متى ما بدا له ، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعد ونافع بن جبير وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وأبي صالح السمان وذر بن عبد الله وعروة ، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام ، روى عنه الأعمش والشيبانى وحصين والمسعودى وشعبة والثورى ومسعر وابن جريج وعطاء وهو من شيوخه ، وروى له الستة ، قال أبو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا حبيب والحكم وحماد ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل غير ذلك (ت) ١٢

(٢) القصة بالضم : الطرة ، وهى الناصية تقص حذاء الجبهة ، وقيل كل خصلة من الشعر (مع) ١٢

طهرت طلقها واحدة من [١] غير جماع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثا، وإن كانت لاتحيض فعند كل هلال ، وعدتها من التطليقة الأولى

٥٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى العدة وهى لاتعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها [٢]

٥٩٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لايتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى : « الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » إلى آخر الآية ، فالعبد لا يملك شيئا [٣]

٥٩٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الحر : يتزوج أربع مملوكات إن شاء وثلاثا وثنتين

٦٠٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللمولى أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ماأخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد [٤]

(١) كان فى الأصل (فى) مكان من — ١٢ (٢) قلت : هذا قول على الذى أشار إليه إبراهيم (قول على أحب إلى من قول عمر) الذى مر فى أول الباب ، وأخرج هذا الحديث الامام محمد فى الآثار بعد ما أخرج حديث أبي كنف ، ثم قال محمد : وبقول على نأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لايطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء ، وقال عن الشافعى فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقول : لايحل لرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، وأخرجه محمد فى الآثار عنه عن إسماعيل عن سعيد المقبرى عن ابن عمر ، قال محمد : وبه نأخذ ، يعنى أن المملوك لايحل له فرج إلا بنكاح ، وهو قول أبي حنيفة . قلت : والتسرى أن يبوىء الأمة بيتا ويحصنها ويطأها طلب ولدها أو لم يطلب . كذا ذكره الامام محمد فى الحجة — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله : إن أذن له بعد ماتزوج يقول : إن أجاز ماصنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن جابر قال : قال

٦٠١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لايتزوج العبد إلا اثنتين (١)

٦٠٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظاهر من امرأته أو يطالق ثم يسلم : إن الإسلام لايزيده إلا شدة

٦٠٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرأ هذه الآية : «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات»

٦٠٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في ذلك : أوله سفاح وآخره نكاح

٦٠٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت الأولى وكانت الثنتان فيما لايملك ، وإذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره

٦٠٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوج ثم يقدم : إنها ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر منه بما استحل من فرجها ، ولايقربها الأول حتى تنقضي عدتها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ، وأخرجه البيهقي أيضا ، وأخرج عن ابن عمر رفعه : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه ، وقال البيهقي وروينا عن عمر بمعناه — ١٢

(١) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : اثنتين فصمت عمر كأنه رضى بذلك وأحبه ، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عنه نحوه ، وأخرج الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة عن علي قال : « ينكح العبد اثنتين لايزيد عليهما » — ١٢

الآخر ، وأنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيها : زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا وإن شاء أخذ امرأته ، وقال حماد : قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر (١)

٦٠٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٢) أنّ رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا قال : ماسمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فقيل له : قل فيها برأيك ، قال : أرى لها صداق نسائها كاملا والميراث كاملا وعليها العدة ، قال : فقال رجل من أشجع : قضيت فيها والذى يحلف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق الأشجعية (٣)

٦٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وندع كتاب الله

٦٠٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى المرأة تزوج فى عدتها فيدخل بها زوجها : أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعتد بقية عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعد ماتنقضى عدتها من الأول إن شاء وشاءت (٤)

---

(١) وأخرج محمد فى الآثار عنه قول عمر وزاد قال : أبو حنيفة هى امرأة الأول على كل حال ، وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ — ١٢

(٢) وعند الحارثى وابن خسرو إبراهيم عن علقمة ، وكذلك أخرجه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ١٢.

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه فى الموطأ والحجة والآثار ، ثم قال فى الآثار : وبه نأخذ لايجب الميراث والعدة حتى لايكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأشجعى ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه فى الحجة عن أبي كدينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وفيه فقام رجل (فقام معقل بن يسار) الحديث ، وأخرجه من طريق عمر بن عبد العزيز مرسلا مختصرا ، قلت : وأخرجه الحارثى من طريق أبي مقاتل عنه ، وابن خسرو من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، إلا أنا نقول تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى

٦١٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير أنه قال : لا يتزوجها الآخر أبداً(١)

٦١١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ رجلا طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها ووضعت ثوبها أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن مسعود رضي الله عنه - فقال له : قل فيها ، قال : أراها امرأته ؛ لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك فردّها على زوجها ، وقال لعبد الله : كنيف ملئ علما (٢)

استكمالها عدة الأول وتعتد مابقي من عدة الآخر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي ، قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث ، قلت : وأخرجه البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي عمر زاذان وعطاء والشعبي عن علي رضي الله عنه — ١٢

(١) وأخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلهما يعتدان ، وأخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا ، وأخرجه من طريق الشعبي أيضا قال : أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما ، قال : فقال علي ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى ، وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها ، قال : فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، وأخرجه الإمام محمد في الموطأ ، ثم قال : بلغنا أن عمر رجع عن هذا إلى قول علي ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه إلى قول علي — ١٢

(٢) ورواه محمد في الموطأ والآثار [illegible] الرجل أحق برجعتها [illegible] الإمام محمد في الموطأ والآثار عنه ، ثم قال محمد في الآثار : وبهذا نأخذ الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة [illegible]

٦١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار أن المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر مايقولان فيها

٦١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابيا ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت له امصصه ثم امججه [١] ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه ، فأتى أباموسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنت مداويا وأنه لارضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ماأنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك ، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم

٦١٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي [٢] عن يوسف بن ماهك [٣] عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتتها فقالت إن زوجي يأتيني مجبية [٤] ومستلقية مكرهة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لابأس إذا كان في صمام [٥] واحد

٦١٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج [٦] عن أبي

انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(١) مص وامتص وتمصص : رشفه أي شربه أنيقا مع جذب نفس ، ومج الماء من فيه : رمى به من باب طلب (مغ) — ١٢ (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء المكي أبو عثمان ، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبة وقيلة أم بني الأنمار وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير وشهر ومجاهد ونافع ، وعنه ابن جريج والسفيانان ومعمر وحفص بن غياث ، روى له الخمسة والبخاري تعليقا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل أربع وأربعين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل (أبي خثيم) وهو غلط وتحريف إلا أن يثبت أنه يكنى أيضا أبا خثيم — ١٢

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، روى عن أبيه وأبي مليكة وأبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عبد الرحمن ، وعنه عطاء وأيوب وحميد الطويل وابن خثيم وابن جريج وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة وثقه غير واحد مات سنة ثلاث ومائة (ت)

(٤) مجبية : أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود هو بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة وتحتية (مج) ١٢

(٥) الصمام مايسد به الفرجة كصمام القارورة لسدادها وسمي به الفرج ، ويجوز أن يكون معناه في موضع صمام (مج) (٦) هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم ، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري ومحمد بن المنكدر وصفية بنت أبي عبيد ، وعنه السفيانان

ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إتيان النساء في محاشهن[1] حرام

٦١٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه[2] عن المنهال بن خليفة[3] عن سلمة بن تمام[4] عن أبي القعقاع الجرمي[5] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إتيان النساء في محاشهن حرام

٦١٧ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن[6] عن أبيه قال : وجدنا كتابا بخط أبي أعرفه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إتيان النساء في محاشهن حرام

٦١٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها إلا أن ترضى بأول من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ، والعدة عليها ، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الصداق

وأبو حنيفة ومعمر وجعفر الصادق وجماعة ، روى له الستة ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاثين ومائة قلت : وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه عن حميد بن قيس الأعرج عن رجل يقال له عباد بن عبد الحميد عن أبي ذر الحديث (ت) — ١٢ (١) المحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال بسين مهملة أيضا (مج) — ١٢ (٢) لعل أبا يوسف رواه عن المنهال بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند ، لأن طلحة بن محمد أخرجه من طريق أبي يوسف عنه عن المنهال ، وأخرجه ابن خسرو من طريق الوهبي والقاضي أبو بكر وطلحة أيضا من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه عن المنهال عن تمامة الحديث — ١٢

(٣) هو أبو قدامة المنهال بن خليفة العجلي الكوفي ، روى عن عطاء وحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وأبو أحمد الزبيري وغيرهم ، روى له ابن خزيمة في صحيحه والأربعة إلا النسائي مختلف فيه (ت) — ١٢ (٤) هو سلمة بن تمام الشقري الكوفي ، روى عن الحاكم بن عتيبة والشعبي وأبي المليح وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وشريك وابن علية ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي (ت) — ١٢ (٥) أبو القعقاع الجرمي الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، روى عنه سلمة بن تمام الشقري والمنهال بن خليفة وغيرهما ، شهد القادسية وهو غلام ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن خالد (تع) — ١٢

(٦) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وابن خسرو معن بن عبد الرحمن ، فلعل الامام رواه عن كليهما ، أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ، روى عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وغيرهما ، روى له الستة إلا مسلما ، وثقه

٦١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : إنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولاعدة عليها ولاميراث لها [١]

٦٢٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه [٢] عن غالب بن عبيد الله [٣] عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء [٤]

٦٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان [٥] عن عطاء

ابن معين ، توفي سنة عشر وقيل عشرين ومائة ، وأما أبوه عبدالرحمن فروى عن أبيه ابن مسعود وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك وعبدالملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، اختلفوا في سماعه عن أبيه فأثبته سفيان وشريك وغيرهما ونفاه آخرون ، روى له الستة ، مات سنة تسع وسبعين (ت) — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه وزاد فيه واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة » ولم يذكر فيه طلاق التي لم يدخل بها ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه طلاق التي لم يدخل بها وعدتها وميراثها أيضا في حديث مستقل ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) كذا هنا وكذا في الحديثين بعده ليس فيه في السند ذكر الامام فلعل أبا يوسف أخرجها بلا واسطة الامام ؛ لأن أصحاب المسانيد لم يخرجوا شيئا من هذه الأحاديث الثلاثة والله أعلم

(٣) هو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد والأعمش ، وعنه يحيى ابن حمزة ويعلى بن عبيد وعمرو بن أيوب الموصلي ووكيع وآخرون ، مات في أيام المهدي بخراسان ، ضعفوه في الحديث ، ذكره في لسان الميزان ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه » ثم قال : هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي — ١٢ (٤) قلت : أخرج البيهقي عن ابن عمر رفعه : « إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى » وأخرج عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ ماخلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فاذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه » وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق ، والإرادة يقع به الطلاق » — ١٢

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة أبو محمد ، وقيل أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العرزمي ،

ابن أبي رباح في العتاق مثل ذلك

٦٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي بكر [١] عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : يقع الطلاق واستثناؤه باطل

٦٢٣ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، فسأل أهل الحجاز والناس ؟ فقالوا ليس بشيء ، فلقي ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أخبرها أنها أملك بنفسها [٢]

٦٢٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه[٣] عن إسمعيل بن أمية [٤] عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات إلا فرج [٥] إن باعه جاز وإن تصدق به جاز وإن أعتقها جاز وإن وهبها جاز [٦]

٦٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانت له جاريتان فأعتقهما عن دبر فكان يطأهما [٧]

أحد الأئمة ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين وزبيد اليامي وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وزهير ويونس و... وهشيم وغيرهم ، روى له الخمسة والبخاري تعليقا ، وثقه غير واحد مات سنة خمس وأربعين ومائة (ت) — ١٢

(١) هو أبو بكر بن عبد الله ، واسمه سلمى ، وقيل روح الهذلي البصري ، وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وعكرمة وأبي الزبير وقتادة وشهر ومعاذة وعنه ابن جريج من أقرانه وسليمان التيمي وهو أكبر منه وإسماعيل بن عياش ووكيع وابن عيينة وغيرهم ، روى له ابن ماجه ضعفوه في الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (ت) قلت : وروى عنه أبو يوسف في الخراج — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبقول عبدالله ابن مسعود نأخذ ، ونرى لها صداقا نصف صداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند ، لأن محمدا والحسن بن زياد وابن خسرو أخرجوا الحديث عن الامام عن سعيد بنحو مما هنا — ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي ، روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة وسعيد المقبري وأبي الزبير والزهري ومكحول ، وعنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي أمية وهو غلط فصحح — ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه (فرجا) والله أعلم — ١٢

(٦) وأخرج قبل ذلك عن إبراهيم بمعنى هذا الحديث في ابتداء الطلاق — ١٢ (٧) وأخرجه طلحة ابن محمد وابن خسرو وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه — ١٢

٦٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها (١)

٦٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأول ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على مابقي من الطلاق (٢)

٦٢٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق (٣)

٦٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق (٤)

فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

---

(١) قد مر الحديث في أول كتاب الطلاق مع تقديم وتأخير فراجعه هنالك — ١٢

(٢) قلت : أخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : مايقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاثة ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ؟ فقال : فيها مثل قول ابن عباس ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فهو على مابقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد بن الحسن أيضا في الآثار عنه وزاد فيه : أنت طالق (ثلاثا) إن شاء الله ، الحديث ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) سقط هنا من الأصل ورقة ، وأما قوله (فقال هذه) الخ فهو آخر حديث سقط أوله في ضمن الورقة وأوله على ما أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضتين ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

وأما الحديث الأول فلم أجده في المسانيد — ١٢

٦٣٠ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العتق فإنما عليه الحد ، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإنّ عليه الرجم ، وكذلك العبد تحته الحرة

٦٣١ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبة النكاح : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله « اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . « اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا» إلى قوله : « فقد فاز فوزا عظيما» ثم قال : أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته [١]

٣٠ ـ باب الخيار

٦٣٢ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال في اختاري : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

٦٣٣ ـ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في اختاري : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهوأملك بها ، وأنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث [٢]

---

(١) وأخرج الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسرو والقاضي أبو بكر والكلاعي في مسانيدهم هذا الحديث عنه بهذا السند مرفوعا مع زيادات يسيرة واختلاف بعض الألفاظ ـ ١٢

(٢) قال الامام محمد في الآثار ، وأما في قولنا فاذا قال لها : أمرك بيدك فان اختارت نفسها فهو مانوى الزوج ، فاذا نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائن لا يكون إلا واحدة بائنا أو ثلاثا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج محمد حديث علي وعمر وابن مسعود وزيد ، ثم أخرج

٦٣٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في اختاري وأمرك بيدك سواء (١)

٦٣٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته اعتدي قال : واحدة يملك الرجعة (٢)

٦٣٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار (٣) عن جابر بن زيد (٤) أنه قال : إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس بشيء (٥)

٦٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال : لا مهر لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها (٦)

عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا ، قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا بقول علي رضي الله عنه إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وإن ذلك لها ما دامت في مجلسها مالم تأخذ في عمل غير ذلك ، فان أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فان اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : « اختاري » إذا أراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا قال اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة ، إذا نوى طلاقا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الأثرم أحد الأعلام ، روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق ، روى له الستة ، مات سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك (خ) — ١٢ (٤) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه أحد الأئمة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق ، قال ابن عباس : هو من العلماء ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل ثلاث ومائة ، روى له الستة (خ) (٥) هذا الحديث والذي رواه عن عمرو بن دينار يعني ، وأخرجهما محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء — ١٢ (٦) وأخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عنه متصلا ، ثم قال :

٦٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشتري بريرة فاعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق ، فاشترتها فأعتقتها فخيرت ، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد (١)

٦٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمرو ابن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالا في الخيار : إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار (٢)

٦٤٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن خلص إليها وإلا خيرت امرأته ، فإن شاءت أقامت مع زوجها ، وإن شاءت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

٦٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة : إذا أعتقت خيرت ، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمهر لسيدها (٣)

٦٤٢ — قال : يوسف وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن مسلم (٤) عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملا وهي تطليقة بائنة ، وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه (٥)

---

(١) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك أخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد والكلاعي عنه ، وأخرجه من طريق الأسود الترمذي وابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها ، والطحاوي من طريقهما عنها ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة أيضا — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقد مر قبل ذلك بيسير ما أخرجه يعني هذا الحديث مختصرا — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، قيل له المكي لكثرة مجاورته بمكة ، وكان فقيها مفتيا ، روى عن أبي الطفيل والحسن البصري والحكم وحماد والشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة والزهري وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه ، والأوزاعي والسفيانان وابن المبارك وعلي بن مسهر وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته وضعفه غيره (ت) — ١٢

(٥) قلت : وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه

٣١ — باب العدة

٦٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى : « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

٦٤٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه ردّ المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف كن خرجن حجاجا (١) في عدتهن

٦٤٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المطلقة لاتخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضي عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لاتخرج إلا في حق لابد منه ولا تبيت عن بيتها (٢)

٦٤٦ يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها : لاتكتحل إلا لوجع (٣)

نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الحميدي عنه عن إسماعيل بن مسلم البصري ويعرف بالمكي عن الحسن عن عمران بن حصين أن امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب أن زوجها لا يقربها فأجله حولا فلم يقربها فخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والحسن بن زياد ، قلت : وأخرج البيهقي عن علي قال : يؤجل العنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فان استطاعها أفاها ، وإلا خيرها فان شاءت أقامت وإن شاءت فارقت ، وروى عن علي وابن مسعود والمغيرة أن العنين يؤجل سنة ، وأخرج البيهقي أيضا عن عبد الله والمغيرة ، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عنه وزاد فان دنا بها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا — ١٢ (١) وكذلك عند محمد بن الحسن في الآثار وعند الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه في مسنديهما عن الامام (خرجن حاجات) — ١٢ (٢) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « لاتبيت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به » وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : « لاتبيت دون منزلها » قال محمد وبه نأخذ : لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت عن بيتها ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج

٦٤٧ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة : إن عليها العدة مستقبلة [1]

٦٤٨ ـــ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ؛ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

٦٤٩ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : إن عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا

٦٥٠ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في عدة الحرة المطلقة : ثلاث حيض فإن كانت لاتحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة مطلقة فعدتها حيضتان ، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف

٦٥١ ـــ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نزلت «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بعد أربعة أشهر وعشرا

٦٥٢ ـــ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [2]»

٦٥٣ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فرق بينهما وتمت عدة الأول واعتدت من الآخر عدة مستقبلة [3]

في الموطأ أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمضا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لاينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب ، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس لزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ـــ ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ـــ ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها وهو قول أبي حنيفة

(٣) مر قبل ذلك في معنى هذا الحديث ـــ ١٢

٦٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدّتها أن تضع ما في بطنها

٦٥٥ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة وانقضت به العدّة (١)

٦٥٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبدا أو حرّا عدتها شهران وخمسة أيام

٦٥٧ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تعتد المستحاضة بأيام حيضها (٢)

٦٥٨ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت فمرّ بها أبو السنابل رضي الله عنه وقد تشوّفت (٣) للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة إنه لأبعد الأجلين ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؟ فقال : كذب أبو السنابل إذا حضر ذلك فآذنيني يقول إذا خطبت

٦٥٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة إذا توفي عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدّتها : اعتدت عدّة الأمة كما هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدّة الأمة ، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدّة الحرة (٤)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه عتق الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعرا وظفرا وغير ذلك ، فاذا وضعت شيئا لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرج في باب عتق المدبر وأم الولد عنه عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لايستبين له اصبع أوعين أوفم أنها لاتعتق ولاتصير به أم ولد ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستبن من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد بمعناه مفصلا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) تشوف لزوجها : أي تزين بأن تجلو وجهها وتصقل خديها من شاف الحلي إذا جلاه (مغ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : «إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٦٦٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتعتد بشهر أو شهرين ثم تحيض ، قال : يهدم الحيض الشهر وتستقبل عدة الحيض ، فإن حاضت واحدة ثم يئست استقبلت الشهور ، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض (١)

٦٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها : عدتها ثلاث حيض

٦٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحر إذا كانت تحته أمة ويطلقها تطليقة بائنة فخيرت (٢) فاختارت زوجها ثم مات عنها ، قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث ، وإن اختارت نفسها فعدتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها

٦٦٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها : تعتد من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها

٦٦٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له : لعله أن يراجعها ، لا يدخل عليها إلا بإذن

٦٦٥ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة ، قال : تعتد بقروء والحيض (٣) قبل ذلك ،

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ١٢

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ (أو عتقت) سقط من الأصل قبل (خيرت) لأن المسألة مسألة المعتقة والخيار خيار العتق ، ولفظه عند محمد بن الحسن في الآثار في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال : تخير ، فإن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها ، واستحقاقها الميراث يدل على السقوط ، لأن الأمة لا ترث والله أعلم ، وأخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : وإذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة ثم أعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ١٢

(٣) كذا في الأصل وأظن أن بعض الألفاظ سقط من الأصل فصار هذا الأمر ولعل الصحيح يكون هكذا (تعتد بأقرائها التي حيض قبل ذلك) وعند محمد في الآثار : تعتد بأيام أقرائها ، وكذلك إذا استحيضت بعد ما طلقها ، قلت : وقد روى الحديث قوله بعض ما المحدث وهذا ذكره بالمعنى ١٢

وكذلك إن استحيضت بعد مايطلقها

٦٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصرى (١)

٦٦٧ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها اعتدي ، فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت : والله مابي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومي لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (٢)

٦٦٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بابن الفحل (٣)

٦٦٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود — ١٢ (٢) وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المقرىء عنه عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : « اعتدي فقعدت له على طريق وقالت : يانبي الله راجعني فاني قد وهبت يومي في القسم لعائشة فراجعها » وأخرج الحافظ طلحة مختصرا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الامام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسوده حين طلقها : اعتدي ، وأخرج الحارثي من طريق مسلم بن سالم عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر في الدراية لم أجده مسندا ولم أقف في خبر قط أن سوده طلقت إلا مارواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسل ، أخرجه البيهقي ، والذي في الصحيحين عن عائشة : « مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سوده ، فلما كبرت قالت : جعلت يومي منك يارسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوده » ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سوده وهرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله يومي لعائشة فقبل منها ، أقول : وأخرج أبوداود نحوه أيضا ، وقد علمت مااتفق لك ، ماأخرجه طلحة والحارثي عن الامام باسنادين متصلين مرفوعا فيعضد المرسل بالمسند ، قال : وأخرجه محمد في الآثار مثل ماأخرجه أبو يوسف ثم قال : وبه نأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لايقسم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) هذا الأثر والذي بعده من باب الرضاع إلى هنا مخالفا لعل هذا من تصرف بعض الرواة أو من سهو الناسخ ، والله أعلم ١٢

٦٧٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت الرجال [1]

٦٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج أختها يعني في عدتها

٦٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن : لا يتزوج حتى تنقضي عدتها قال أبو حنيفة : لا نأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [2] وقال أبو يوسف في عدة أم الولد : له أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها مادامت أختها في عدة منه

٣٢ — باب الإيلاء

٦٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق [3] عن شريح أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء

٦٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس [4] آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعي عن عمر لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على سريره لم يدفن حلت كنز العمال

(٢) هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مرا قبل الآثار الثلاثة فلعل هذا القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا ؛ لأن قوله هذا راجع إليه ، والله أعلم — ١٢

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني ، ولد في خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة ورآهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير والأسود والحارث الأعور وسعيد بن جبير وصلة بن زفر والشعبي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وأبي ميسرة ومسروق وعلقمة وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى وأبي عبيدة وخلق ، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وسليمان التيمي والأعمش وشعبة ومسعر والثوري وحمزة وأبو حمزة السكري وكثيرون ، روى له الستة ، مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة (ت،ت)

(٤) وفي كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعي (٥) ولم أجده في الكتب التي طالعتها وتتبعتها — ١٢

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإيثار : عبد الله بن أنس النخعي حكى عنه إبراهيم النخعي قصة في الإيلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن عمر وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إياه في أتباع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو النضر

وكذلك إن استحيضت بعد مايطلقها

٦٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصرى[1]

٦٦٧ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها اعتدي ، فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت : والله مابي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومي لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[2]

٦٦٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بلبن الفحل[3]

٦٦٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود — ١٢ (٢) وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : « اعتدي فقعدت له على طريق وقالت : يانبي الله راجعني فاني قد وهبت يومي في القسم لعائشة فراجعها » وأخرج الحافظ طلحة مختصرا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الامام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها : اعتدي ، وأخرج الحارثي من طريق سلم بن سالم عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر في الدراية لم أجده هكذا ولم أقف في خبر قط أن سودة طلقت إلا ماروواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك وجعلت يومها لعائشة » وهذا مرسل ، أخرجه البيهقي ، والذي في الصحيحين عن عائشة : « مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : جعلت يومي منك يارسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وهرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله يومي لعائشة فقبل منها » أقول : وأخرج أبو داود نحوه أيضا ، وقد علمت ماقد نقلت لك ، ماأخرجه طلحة والحارثي عن الامام بسندين متصلين مرفوعا فيعضد المرسل بالمسند ، واب : وأخرجه محمد في الآثار مثل ماأخرجه أبو يوسف ثم قال : وبه نأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) هذا الأثر والذي بعده من باب الرضاع ليس هذا مقامهما لعل هذا من تصرف بعض الرواة أو من سهو الناسخ ، والله أعلم — ١٢

٦٧٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت الرجال [١]

٦٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج أختها يعني في عدتها

٦٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنّ : لايتزوج حتى تنقضي عدتها قال أبوحنيفة : لانأخذ بقول إبراهيم في الرضاع ، ولكن يحرم من الرضاع مايحرم من النسب [٢] وقال أبو يوسف في عدة أم الولد : له أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأنّ عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها مادامت أختها في عدة منه

٣٢ — باب الإيلاء

٦٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق [٣] عن شريح أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء

٦٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عبد الله بن أنيس [٤] آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعي عن عمر لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على سرير لم يدفن حلت ، كنز العمال

(٢) هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مرا قبل الآثار الثلاثة فلعل هذا القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا ؛ لأن قوله هذا راجع إليه ، والله أعلم — ١٢

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني ، ولد في خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة ورآهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير والأسود والحارث الأعور وسعيد بن جبير وصلة بن زفر والشعبي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وأبي ميسرة ومسروق وعلقمة وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى وأبي عبيدة وخلق ، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وسليمان التيمي والأعمش وشعبة ومسعر والثوري وحمزة وأبوحمزة السكري وكثيرون ، روى له الستة ، مات سنة ست أوسبع أوثمان أوتسع وعشرين ومائة(ت)

(٤) وفي كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعي (٥) ولم أجده في الكتب التي طالعتها وتتبعتها — ١٢

---

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الايثار : عبد الله بن أنس النخعي حكى عنه إبراهيم النخعي قصة في الايلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن عمر وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إياه في أتباع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو النضر

خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر، فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: نراها قد بانت منك، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، وانطلق [1] بهم علقمة إلى عبد الله رضى الله عنه فذكروا له أمره وأمرها، فقال: أخبرها أنها [2] قد بانت منك واخطبها، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة [3]

٦٧٥ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن بذيمة [4] عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره

٦٧٦ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في المولى من امرأته: فيئه الرضا إذا كان لها عذر [5]

٦٧٧ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن أبي الزبير [6] أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر قيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟

٦٧٨ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن أبا الزبير آلى من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر فقيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟ قال: أفيء

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه «فانطلق» وعند الامام محمد في الآثار «فانطلقوا به إلى علقمة» وعند ابن خسرو من طريق الحسن: «فانطلقوا إلى» — ١٢ (٢) وكان في الأصل «أنه» وهو غلط وعند ابن خسرو: «بأنها» — ١٢ (٣) وأخرجه محمد وابن خسرو والحسن أيضا قال محمد بعد ماأخرج الحديث: وبه نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان — ١٢ (٤) هو علي بن بذيمة الجزري أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة كوفي الأصل، روى عن أبي عبيدة والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ومجاهد وميمون وعكرمة وغيرهم، وعنه الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وشريك وآخرون، روى له الأربعة ثقة شيعي، مات سنة ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة (ت) — ١٢ (٥) وأخرجه ابن خسرو من طريق حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه بسنده هذا ولفظه: «إن المولى فيئه الجماع إلا أن يكون به عذر» — ١٢

(٦) كان في الأصل ابن الزبير، والظاهر أنه أبو الزبير المكي راوي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكذا في الحديث الذي بعده ولم يخرجهما أحد من أصحاب المسانيد، والله أعلم — ١٢

وعبد الله بن عون وعطاء بن أبي رباح، ذكره ابن عساكر، ولد عام قتل عمر، وفد على عبد الملك بن مروان، فتوفي بدمشق سنة اثنتين وثمانين ملخصا. كوثري

٦٧٩ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إيلاء الأمة شهران

٦٨٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال : عليه الكفارة (١)

٦٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر (٢) أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع فى الوجهين جميعا (٣)

٦٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة (٤) قال : بانت منه بتطليقة واستأنفت العدّة بعد الأربعة ويخطبها فى العدّة ولا يخطبها غيره (٥)

٦٨٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن مقسم (٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الفىء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة (٧)

٦٨٤ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) قلت : هذا إذا آلى منها أبدا فعليه الكفارة إذا قربها ، وأما إذا آلى منها أربعة أشهر ومضت أربعة أشهر ثم واقعها فليس عليه إلا العقر بما استحل من فرجها وانتهى الايلاء — ١٢

(٢) هو الشعبي — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه . ثم قال محمد : فقلت لأبي حنيفة بأى القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي ، قال محمد : وبه نأخذ — ١٢

(٤) كذا فى الأصل ولفظ الأشهر بعد الأربعة سقط من الأصل وعند محمد وغيره : « أربعة أشهر » ولفظ طارق وابن ... والحسن [illegible] وانقضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت منه بتطليقة وعليها العدة ثلاث حيض » — ١٢ (٥) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفىء الجماع فى الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٦) هو مقسم بن بجرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله مولاه وعائشة وأم سلمة وابن عمر وخفاف بن إيماء ومعاوية وعبد الله بن شرحبيل بن حسنة وغيرهم ، وعنه ميمون والحكم وخصيف وعبد الكريم الجزرى وعبد الملك الزراد وعلى بن بذيمة وآخرون ، روى له الجماعة إلا مسلما ، قال شعبة : لم يسمع منه الحكم إلا أربعة أحاديث [illegible] ... إحدى ومائة (ت) — ١٢

(٧) وأخرجه ابن منصور [illegible] عن إبراهيم [illegible] الامام أبي يوسف كلاهما عنه ولفظهما : « وانقضاء أربعة أشهر » — ١٢

قال : ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء

٦٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ، وقال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلىّ [١]

٦٨٦ — قال : وثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة [٢] عن عامر الأحول [٣] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثا مادون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه نحو هـــذا

٢٣ — باب الظهار

٦٨٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل له أربع نسوة قال : أنتن علىّ كظهر أمى ؟ قال : فعليه أربع كفارات

٦٨٨ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر امرأة محرم [٤] فهو ظهار ، وإن قال : أنت علىّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار

٦٨٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد ماانقضت العدة ، قال : الظهار كما هو

٦٩٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت علىّ كظهر أمى ؟ قال : إن قربها وقع الظهار

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا — ١٢

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العدى أبو النضر البصرى ، روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصرى ومطر وأيوب وعامر الأحول وأبي نضرة العبدى وأبي التياح وجماعة وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى وروح ويزيد بن زريع والقطان وابن المبارك وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، قيل : خولط فى آخره وبقى فيه سبع سنين ، مات سنة سبع أو ست وخمسين ومائة (ت) — ١٢

(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى ، روى عن مكحول وأبي الصديق الناجى وعمرو بن شعيب وعبد الله بن بريدة وشهر وبكر المزنى وعنه شعبة وهشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار والحمادان وهشيم وعبد الوارث وغيرهم ، روى له الأربعة ومسلم ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢

(٤) قال فى المغرب والحرمة : الاحترام الخ والمحرم . الحرام والحرمة أيضا وحقيقته موضع الحرمة ، ومنه : وهى له محرم ، وهو لها محرم ، وفلان محرم من فلانة — ١٢

وإن تركها وقع الإيلاء

٦٩١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال : عليه أربع كفارات [١]

٦٩٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتجزئ أم الولد في الظهار ، والذي يظاهر من أمته لايجزئ عنها إلا التحرير

٦٩٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مرتين : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة ، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة ، وكذلك اليمين

٦٩٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطأها قبل أن يكفر : إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر

٦٩٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فعليه كفارة واحدة ، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات

٦٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته : فعليه صوم شهرين لايجزئه تحرير ولا طعام

٦٩٧ — قال : ثنا يوسف قال : ثنا أبو يوسف عن أبي جزي نصر بن طريف [٢] عن أيوب [٣] عن ابن أبي مليكة [٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شاء

(١) هذا الحديث مكرر والأول في ابتداء الباب — ١٢

(٢) نصر بن طريف بن جري أبو جزي القصاب الباهلي ، روى عن قتادة وحماد بن أبي سليمان ، وعنه مؤمل بن إسماعيل وعبد الغفار الحراني وأبو عمرو الضرير ، قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك ، روى عن جماعة ضعفه ، ويروى عن ابن عدي أنه يروي ما ليس محفوظا ويتفرد عن الثقات بما [illegible] وهو بين الضعف ، وقد أجمعوا على ضعفه (لسان) ، قلت : قال الخوارزمي : أورده البخاري في تاريخه ، قال : وسكتوا عنه — ١٢ (٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم تحتانية وآخره نون : العنزي مولاهم أبو بكر البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان والحسن والعلاء وخلق ، وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والحمادان والسفيانان وعبد الوارث وخلق ، روى له الستة ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم ، مات سنة [illegible] قال ابن المديني : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (خ) — ١٢ (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن [illegible] وهو أبو مليكة

باهلته أنه لا كفارة على الذى يظاهر من أمته (١) وذكر أبوحنيفة عنه نحو ذلك

٣٤ — باب المتعة

٦٩٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثا قط (٢) ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث

٦٩٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مسافحين (٣)

٧٠٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله (٤) عن ربيع (٥) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة

ابن عبد الله بن جدعان أبو بكر المكى التيمى ، روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس ، وأدرك ثلاثين من الصحابة ، وعنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار ، روى له الستة ، وثقه أبوحاتم وأبو زرعة مات سنة سبع عشرة ومائة (خ) — ١٢ (١) قلت : وأخرج الحديث البيهقى من طريق يوسف بن إسحاق بن بهلول عن أبيه عن جده عن أبي جزى نصر بن طريف عن أيوب السختيانى عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : « من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار » وأخرجه عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « لاظهار من الأمة » ، وعن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار » وقال محمد بن الحسن فى الآثار بعد ماأخرج عن إبراهيم (إن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها) يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي — ١٢ (٢) وعند محمد وابن خسرو الصداق مكان العدة وعند ابن خسرو « ثلاثة أيام » مكان « ثلاثا قط » ولم يذكرها محمد — ١٢

(٣) السفاح : هو الزنا من سفحت الماء إذا صببه ودم مسفوح أى مراق مسافحين زناة (مج) - ١٢

(٤) هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنى صرح بالوهبي وغيره كما فى تخريج الكلاعى والحارثى روى عن أبيه عن ابن سبرة وشرحبيل بن سعد والربيع بن سبرة ومروان بن معاوية والحسن بن على ، وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ومحمد بن أبان الجعفى ومروان الفزارى ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال النسائى فى التمييز : لابأس به (تع) وقال فى اللسان : هو أخو إسحاق مابه بأس ذكره ابن عدى مختصرا ، وقال : ليس به بأس يكتب حديثه ، قلت : وأما أبوه فلا يعرف — ١٢ (٥) هو ربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال بن عوسجة الجهنى المدنى ، روى عن أبيه وله صحبة وعن عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن مرة ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنه ابناه عبد الملك وعبدالعزيز

٧٠١ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه (١) عن الزهرى أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم فتح مكة

٣٥ ــ باب اللعان

٧٠٢ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا ، قال : ليس بينهما لعان ولا حدّ عليه (٢)

٧٠٣ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما مالم يترافعا ، فإذا ترافعا لاعنها وألزق الولد بأمه واللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة مادامت فى عدّتها

٧٠٤ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لالعان إلا بين الحرّين المسلمين

٧٠٥ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يلاعن امرأته : إن أكذب نفسه جلد الحدّ وكان خاطبا (٣)

٧٠٦ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقرّ بابنه وأمّه حرّة ثم ينفيه ، قال : يلاعنها وينفيه ، وإن كان قد طلقها

ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ثقة ، روى له الستة إلا البخارى (ت) قلت : وكان فى الأصل (زريع) وهو غلط فصحح ، قلت : وهذا الحديث عند الحارثى والحسن بن زياد عن يونس عن أبيه عن سبرة عن أبيه وعند الكلاعى عن يونس عن ربيع بن سبرة عن أبيه وعند طلحة عن يونس عن أبيه عن سبرة ، فعلم أن فى السند واسطة أبويهما وحديث سبرة فى مسلم وغيره من كتب الصحاح ، ورواه الامام عن الزهرى عن محمد بن عبد الله عن سبرة مرفوعا أخرجه عنه محمد بن الحسن فى الآثار والحارثى وطلحة ابن محمد وابن خسرو فى مسانيدهم ، وأخرج البيهقى من طريق الزهرى عن ربيع بن سبرة عن أبيه مرفوعا نحوه ـــ ١٢ (١) وأخرجه الحارثى عنه عن الزهرى عن محمد بن عبد الله عن سبرة ، قال الحارثى : وربما أدخل بينه وبين الزهرى آخر ، وأخرجه الحارثى أيضا وطلحة بن محمد والقاضى أبو بكر من طريق الامام محمد والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه عن الزهرى عن أنس مرفوعا ، قلت : والزهرى يروى أيضا حديث حرمة المتعة عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، والحديث فى الصحيحين

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ـ ١٢

(٣) وأخرجه محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة ـــ ١٢

يضرب الحد وكان ابنه ، وإن كانت أمه قد مات كان ابنه (١)

٧٠٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته فلا حد عليه ولا لعان

٧٠٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم علم بذلك فاللعان باطل ولا حد عليه ويخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ، وإن علم قبل اللعان أنها في عدة فلاحد عليه ولالعان ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول

٧٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاعن ويلزم الولد أمه والأم عصبة من لاعصبة له

٣٦ — باب في العزل

٧١٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل ثم صبه على صفاة (٣) لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها

٧١١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن كثير الأصم (٤) عن

---

(١) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في خصلة واحدة إذا أقر بابنه ثم نفاه ، وهي امرأته لاعنها ولزم الولد إياه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر وأخرج قبل ذلك عنه عن مجاهد عن الشعبي عن عمر : «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه» ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومحمد

(٢) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار ، وعند الحسن بن زياد بن خسرو من طريقه عنه وكذا عند الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله سئل الحديث مسندا متصلا ، والحديث عن جابر في الصحاح مرفوعا معروف — ١٢

(٣) الصفاة : الحجر الصلد الضخم لاينبت جمع صفوات وصفائي — ١٢ (٤) هو كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي الأصم الرماح ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، روى عن نافع مولى ابن عمر وأبي رواع (كذا) ، روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (تع) قال العلامة ابن حجر فكأن النسخة سقط منها نافع ، قلت : بل سقط منها أبو زراع الذي ذكره في شيوخه ، والأصم هو لقب كثير كما علمت مما ذكرته لك وكذلك عند محمد في الآثار ، وكان في الأصل كثير بن الأصم والابن غلط تصحيف التنوين التي تسمى النون القطني فأخرجته من الكتاب لأنه هو الصواب — ١٢

أبي ذراع [١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » إن شئت فاعزل وإن شئت فلا عزل [٢]

٧١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالعزل عن الأمة فأما الحرة فإن أذنت لك فاعزل ، وإن لم تأذن لك فلا تعزل [٣]

٣٧ — باب القضاء

٧١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال : هلك قاض لبني إسرائيل على فني [٤] من علمائهم فأتوا رجلا فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم ، فأتى في منامه فقيل له : ما يمنعك أن تقعد على القضاء ، قال : خفت أن أجور ، قال : فقيل له أما نجعل بينك وبين الجور علما فلان [٥] إذا قمت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال : فأصبح فقعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مرارا إذا أشكل عليه الشيء أو شك فيه ، قال : فقام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال : فقام عن القضاء حزينا خبيث النفس فأتى في منامه فقيل له قمت [٦] عن القضاء ، قال العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقمت معه فكان أطول مني ، قال : فقيل له : أما إن ذلك ليس من جور جرته ، ولكنه انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتقضي له ، قال : فقال ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلم لا أقعد على القضاء بعدها أبدا

(١) هو سهل بن ذراع أبو ذراع الكوفي شيخ من أهل المسجد ، روى عن عثمان وعلي ومعن بن يزيد وأبي يزيد ، وعنه عاصم بن كليب ومحارب بن دثار ذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وكان قاصا بالشام يروى المقاطيع (ت) قلت : وما في (تع) أبو رواع أظنه محرفا والصحيح أبو ذراع ، ويمكن أن يكون روى عن أبي رواع أيضا والله أعلم — ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه « فلا تعزل » فصحف وعند محمد في حديث ابن مسعود « إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل » والله أعلم — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ فان كانت زوجة لك فلا تعزل عنها إلا باذن مولاها ولا تستأمر الأمة في شيء ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) كذا في الأصل . ولعله «على قباء» ولم يخرجه له أحد من أصحاب المسانيد حتى نراجع ونعلم الخطأ من الصواب . والله أعلم — ١٢

(٥) كذا في الأصل والظاهر أنه فلانا والله أعلم — ١٢ (٦) كذا في الأصل ولعل لفظ (لم) سقط من الأصل : أي لم قمت عن القضاء قال الخ ، والله أعلم — ١٢

٧١٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر ، قال : كنت جالسا عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال : دفعت ثوبي إلى هذا ، فاحترق بيته فيما يزعم ، قال شريح : كذلك ، قال : نعم ، قال : اغرم له ثوبه ، قال : كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي ؟ قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئا (١)

٧١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر أنّ رجلين أتيا شريحا يختصمان إليه قد أعار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعا فأراد أن يحول جذعه ، فقال شريح : حول جذعك عن مطية أخيك (٢)

٧١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ عمر رضي الله عنه قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلا من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه ، قال : فقيل له : اقتل حنين ، قال : حتى يجيء الغضب ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه (٣)

٧١٧ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجمت (٤)

٧١٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

---

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : قال أبو حنيفة : لايضمن مااحترق في بيته ، لأن هذا ليس من جناية يده ، وفي مقام آخر أخرج الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبرهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة لايضمن الأجير المشترك إلا ماجنت يده . ثم أخرج عنه عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان لايضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . قلت : فلعل شريحا علم من الصائغ جناية في حرق بيته فضمنه . والله أعلم — ١٢ (٢) المطية : الدابة التي تركب يستوي فيه المذكر والمؤنث جمع مطايا ومطي وفيه مزاح كما لايخفى وكانت عادته رضي الله عنه يمزح في كلامه — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وبه نأخذ . إذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به . وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أحق من وفى بذمته ، قلت : والرجل الذي قتل من أهل الحيرة كان نصرانيا معاهدا قتله رجل من بكر بن وائل كما هو مصرح عند محمد وغيره (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت . وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة — ١٢

فى الرجل يبيت الرجل[1] فى داره ليلا بالسلاح فيقتله ، قال: إن علم أنه رجل سوء داعر [2] بطل دمه ، وإن كان لا بأس به ضمن

٧١٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه ماعز بن مالك رضى الله عنه فقال : إن الآخر [3] قد زنى فردّه ثم أتاه فردّه ثم أتاه الرابعة فسأل عنه قومه ، هل تنكرون من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم فأتى به أرضا قليلة الحجارة فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه ، فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال : فهلا خليتم سبيله ! قال : وقال بعض أهل المدينة : هلك ماعز وأهلك ، وقال بعضهم : إنا لنرجو أن يكون توبته [4] فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة لو تابها فئام الناس [5] لقبل منهم ، فطمع قومه فى جسده فكلموا النبى صلى الله عليه وسلم فيه فقال : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه [6]

٧٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل إذا مات : فما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقى بعد منهما إلا أن يقيم الآخر بينة ، وإذا طلق فهو كذلك غير أنّ ما كان للنساء والرجال فهو للرجل لأنّ صاحب البيت فله كل ما كان فى البيت إلا ما كان من متاع النساء وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك [7]

---

(١) بيت العدو : هجم عليه ليلا — ١٢ (٢) الداعر الخبيث المفسد . ومصدره الدعارة . وهى من قولهم : عود دعر : أى كثير الدخان (مغ) — ١٢ (٣) وفى حديث ماعز : « إن الآخر زنى » هو المؤخر المطرود ، وعنى به نفسه هو مقصور والمد خطأ والأخير تحريف (مغ) — ١٢

(٤) وعند الحارثى أن يكون موته سبب توبته — ١٢ (٥) وعند الحارثى «فئام من الناس» والفئام : الجماعة الكثيرة ، هو « بكسر الفاء والهمزة » لا واحد له من لفظه . والعامة تقول بلا همزة — ١٢

(٦) وأخرجه الحارثى أيضا من طريق الامام أبى يوسف وغيره عنه — ١٢

(٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق ، وقال ابن أبى ليلى المتاع

٧٢١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة حدثنا بشير [1] عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك

٧٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد المسلم منهما

٧٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجلين يدعيان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه [2]

٧٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي : إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به [3]

٧٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها ، وقال غيره من الفقهاء : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان ، وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعي ، وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين ، وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة ، وقال بعض الفقهاء أيضا : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت ، وهو قول أبي يوسف — ١٢

(١) وعند محمد بشر أو بشير بالشك وعند طلحة من طريق أبي يوسف عن بشر الكوفي ، وعند الكلاعي من طريق الوهبي يونس بن محمد ، فلعله بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي الذي رأى أنسا ، وروى عن الحسن وعكرمة أو هو بشير بن ميمون الخراساني ثم الواسطي الذي روى عن أشعث بن سوار الكوفي وجعفر بن محمد الصادق وسعيد المقبري وعطاء ومجاهد وعكرمة والله أعلم أيهم هو أو هو آخر لم أظفر بقرائن تدل على شخصيته (٥) — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فان تزوجت الأم فلا حق لها في الولد والجدة أم الأم تقوم مقامها ، فان كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة أم الأب أحق منها إن لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم تحرم أيضا الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول أبي حنيفة — ١٢

---

(٥) قال الأستاذ الكوثري : بشر أو بشير عن أبي جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر المذكور في التهذيب هكذا قال الحافظ ابن حجر في الايثار بحروفه

قال : الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا ، فإذا تزوجت فجدته أو خالته أحق به

٧٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ينفق على كل ذى رحم محرم (١)

٧٣٧ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير : أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جياد تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها فى النفقة وإضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير قليل (٢) دميم ، فقال : سلها عن هذا الشخص أمن طعامى هو؟ قالت : نعم أقتمن علىّ بكسرة ! قال : فسلها عن هذه الثياب أمن كسوتى ؟ قالت : نعم أتمنّ علىّ بخرقة ! قال : فسلها عما فى بطنها أمنى هو ؟ قالت : نعم وودت أنه فى بطن كلب ، قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو ويحبل ! فقال ابن زياد : صدقت ، ذلك يطلب منه ، خذ بيدها

٧٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال فى المرأة : إذا ضربها الطلق (٣) فهى بمنزلة المريض فيما صنعت (٤)

٧٣٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن (٥) عن زيد بن حارثة رضى الله عنهما أنه قدم برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة فباع وصيفا منهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والها (٦) فقال : مالى أراها والها ؟ قال : كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها ، قال : فارجع فرده فرجع فرده ، قال : فنحن وآل عباس نختصم فى ولائه ، يقولون : أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فولاؤه لنا ، ونقول نحن : وهبه لعلى فأعتقه فولاؤه لنا (٧)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) القليل : ضد الكثير ، والقصير : النحيف يكون ذلك فى قلة العدد ودقة الجثة (أقرب) — ١٢

(٣) الطلق ، بالفتح ، : وجع الولادة (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ولفظه : ، الحبلى إذا أوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث ، قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله ، وصيتها من الثلث ، يقول ماوهبت أو تصدقت به فى تلك الحال فهو من الثلث ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ، وعنه يزيد بن الهاد وليث بن أبي سليم ومالك والثورى روى له الأربعة وثقه ابن معين ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (خ) — ١٢

(٦) امرأة واله ووالهة اشتد حزنها حتى ذهب عقلها (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه إلى قوله : فرده ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، نكره أن نفرق بين الوالدة أو الوالد وولده

٧٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل طلب إلى رجل أن يكفل به (١) فأبى حتى يجعل له جعلا (٢) قال : لا يصلح

٧٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة لاخير فيه : أرأيت لو لم يربح إلا عشرة (٣)

٧٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد بن عبيد (٤) عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه مالا مضاربة ليتيم (٥)

٧٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء فى مال الميت : يتحاصون جميعا (٦)

٧٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه فى ناقة ادعاها كل واحد منهما وأقام البينة أنها ناقته أنتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هى فى يديه (٧)

إذا كان صغيرا ، وكذلك الاخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا ولا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع ، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله قول أبي حنيفة — ١٢

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب أن يكفل له أو عنه ، ولم يخرج الحديث أصحاب المسانيد — ١٢

(٢) هو ما يجعل للعامل على عمله (مغ) — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) عند طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عن الامام عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصارى الكوفى عن أبيه عن جده أن عمر الحديث ، وكذلك عند ابن خسرو من طريق أبي عمرو بن حبيب عنه وحميد بن عبيد ذكره فى (تع) فقال : روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وليث بن أبي سليم ، وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه عبيد الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وكان فى الأصل عبيد الله وهو غلط فصحح — ١٢

(٥) وأخرج الامام محمد فى آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم فى مال اليتيم قال : «ماشاء الوصى صنع به إن رأى أن يودعه أودعه ، وإن رأى أن يتجربه اتجربه ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه ، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٦) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه وزاد فى آخره « إذا لم تعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة» : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وتحاص الغريمان أو الغرماء أى اقتسموا المال بينهم حصصا (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه ابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الامام عن الهيثم عن الشعبى عن جابر فعرفنا أن الرجل المبهم فى هذه الرواية هو الشعبى ، وأخرجه الحارثى وطلحة وابن المظفر أيضا عن الامام عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن رجلين اختصما» ، الحديث — ١٢

٧٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تركت وإن أبت قتلت [١]

٧٣٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن القاتل لايرث المقتول من ديته ولا من غيرها

٧٣٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث فى الدم نصيب

٧٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [٢] وكان لايرد اليمين [٣]

---

(١) قلت : أما مذهب الامام فى المرتدة فانها تستتاب ولا تقتل ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، أخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن عباس ، وأخرج أبو يوسف أيضا فى الخراج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : « لاتقتل النساء إذاهن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الاسلام ويجبرن عليه ، قال أبو يوسف بعد ماأخرج أحاديث الاستتابة ، فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ماسمعنا فى ذلك ـ والله أعلم ـ أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ماجاء من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء ، قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ فى المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأما حديث الباب عن إبراهيم فأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، وأخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لايقتل النساء إذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنا نحبسها فى السجن حتى تموت أو تتوب إلا الأمة فان كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها على الاسلام فان أبت دفعناها إلى مواليها فاستخدموها وأجبروها على الاسلام ، فان قتل المرتدة قاتل وهى حرة أو أمة فلا شىء عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان رأى الامام أن يؤدبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وهكذا أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشى عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر بن الخطاب «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر ، وأخرجه الحارثى وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباقى من طريق أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة» وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، قلت : وحديث ابن عباس فى الصحاح الستة : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، واللفظ لمسلم ـ ١٢ (٣) لعل قوله «وكان لايرد اليمين» من قول حماد أو أبي يوسف والله أعلم ـ ١٢

٧٣٩ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لايجيز شهادة الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الشريك لشريكه ، ولا السيد لعبده ، ولا رجل لأبيه ، ولا أب لابنه ، ولا الأعمى ، ولا المحدود في قذف (١)

٧٤٠ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودي والنصراني يسلمان ، ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز وقال : كان أبو حنيفة لايستحلف مع البينة ولا يرد اليمين، وأنّ حماداً كان لايفعل شيئا من ذلك

٧٤١ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الكافر إذا ضرب حدّا وهو كافر ثم أسلم قال : يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجوز شهادته (٢)

٧٤٢ — قال حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حدّا في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم : أنّ شهادته لاتجوز

٧٤٣ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتجوز شهادة على شهادة في الحدود

٧٤٤ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال : إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد(٣)

٧٤٥ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

---

(١) وأخرجه طلحة من طريق المقرى وابن خسرو من طريق الحسن والكلاعي من طريق الوهبي والحسن بن زياد أيضا في مسنده كلهم عنه بهذا السند وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يضرب حدا في الاسلام — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : « إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك » وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أقيد منه وآخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأ ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

قال فى المحدود فى قذف : إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ، ولا تجوز شهادته أبدا إنّ الله يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك » فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبدا (١)

٧٤٦ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنّ رجلا من بنى أسد قطع فى سرقة ثم تاب فحسنت توبته ثم شهد عند شريح بشهادة فقال : أتجيز شهادتى ؟ قال : نعم وأراك لذلك أهلا (٢)

٧٤٧ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال أجيز شهادة المحدود فى قذف إذا تاب (٣)

٧٤٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهب الرجل لذى رحم هبة فليس له أن يرجع فيها (٤)

٧٤٩ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه كان لايجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥٠ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥١ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الهبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة (٥) وقال : لاأدرى كان إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ كل محدود فى سرقة أو زنا أوغير ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود فى القذف خاصة لقول الله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا — ١٢

(٤) قلت : وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » — ١٢ (٥) قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « لانحل إلا لمن حازه فقبضه » ، وأخرج الامام محمد فى الموطأ من طريق مالك عن عمر قال : « مابال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها قال : فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى ولم أعطه أحدا وإن مات هوقال هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهى باطل » ، وكذلك أخرج حديث نحلة أبى بكر الصديق أم المؤمنين عائشة وقوله : « فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث » الحديث يدل على أن القبض شرط تمام الهبة — ١٢

لايجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا

٧٥٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أنّ ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له (١)

٧٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل (٢) عن المستورد (٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال : إنّ عمي زوّجني أمته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها ، قال : ليس له ذلك (٤)

٧٥٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

٧٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترى ذا رحم محرم فهو حر

٧٥٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق وإذا كان بين اثنين فأعتق

---

(١) قلت : وقد ذكرت حديثي أبي بكر وعمر قبل وهما يدلان على أن القبض في الهبة للذي هو في عياله ليس بشرط ، وأخرج الامام محمد في موطئه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهدعليها فهي جائزة وإن وليها أبوه ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أوغيره فلم يقبضهاالذي نحلها حتى مات الناحل فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فان قبض والده له قبض ، فاذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أنأشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢ (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، وروى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة روى له الستة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة (خ)

(٣) هومستورد بن الأحنف الكوفي صرح به ابن المظفر وغيره من أصحاب المسانيد ، روى عن حذيفة وابن مسعود ومعقل بن عامر وصلة بن زفر ، وعنه علقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل وأبو حصين الأسدي ، روى له الأربعة ومسلم ، ثقة (ت) — ١٢ (٤) وأخرجه ابن المظفر وابن خسرو والحسن ابن زياد عنه ومحمد بن الحسن في الآثارعنه ، ثم قال : وبه نأخذ من ملك ذارحم محرم فهوحر، وهوقول أبي حنيفة رضي‌الله عنه ، قلت : وأخرج النسائي والترمذي من حديث ابن عمر رفعه : « من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وأخرج أصحاب السنن عن سمرة رفعه : « من ملك ذارحم محرم منه فهو حر ، وأخرج

أحدهما وهو معسر سعى العبد لآخر ، وإن كان موسرا فالآخر بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسعى [١]

٧٥٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد [٢] عن إبراهيم عن الأسود أنه أعتق عبداً ، ولإخوة له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم [٣] أن يدركوا فإن شاؤا أعتقوا وإن شاؤا أخذوا القيمة [٤]

٧٥٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال للآخر أتعتق أو تضمن فإن أعتق فالولاء بينهما ، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق وإن استسعى العبد فالولاء بينهما

٧٥٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من أعتق من غلامه شيئا عتق ما أعتق وسعى فيما بقي

٧٦٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للذي يرد الآبق أن يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض [٥] وقال أبو حنيفة

الطحاوي عن الأسود عن عمر قوله — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين أعتقه صاحبه وإن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه ، فان كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للولي المعتق — ١٢ (٢) كذا ذكره بالشك ، وعند محمد في الآثار : يزيد بن عبد الرحمن بلا شك ويزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي ، روى عن علي وأبي هريرة وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وجعدة بن هبيرة ، وعنه ابناه : إدريس وداود، ويحيى بن أبي الهيثم العطار ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو الذي يروي عنه الحسن بن عبيد الله فيقول : حدثنا أبو داود الأودي ولا يسميه ووثقه العجلي ، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد ابن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا (ت) ، قلت : روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب ، وأما زياد فهو ابن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وروى عن أبيه ومولاه وأنس وعراك ومحمد القرظي ، وعنه مالك وابن إسحاق ، وأسامة بن زيد وأبو حنيفة روى له (م ت ق) كان أحد الفضلاء العباد والثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ت) — ١٢

(٣) استأنيت به انتظرته (مغ) — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه بمعناه ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة إذا كان المعتق موسرا ، وأما في قولنا وإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرا كله ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص أصحابه وإن كان معسرا سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته — ١٢ (٥) قال في المبسوط ولم نأخذ بقوله في هذا ، وإنما

بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حديثا غير حديث سعيد أنه قال فى الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله أربعون درهما [١]

٧٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المرزبان [٢] عن أبي عمرو الشيباني [٣] قال : كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأتاه رجل ، فقال : رجل قدم بآبق من البحرين [٤] فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : وجعلا إن أحب من كل رأس أربعين درهما [٥]

٧٦٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

٧٦٣ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب فى السفر [٦]

نأخذ بقول شريح والشعبي ، فقد قال الشعبي للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر ، وقال شريح : أربعون درهما فنأخذ بذلك ، ويحمل مانقل عن الشعبي على ماإذا رده مما دون مسيرة السفر ويستقيم الاحتجاج بقول شريح فى هذا ونحوه — ١٢ (١) وصل الامام محمد هذا التعليق فى الآثار فرواه عنه عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فجعله أربعون وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر المسيرة ، وهو قول أبي حنيفة وكذلك أخرجه الحسن بن زياد عنه ، وابن خسرو من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن أبي رباح الكوفى عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الجعل فى رد الآبق — ١٢ (٢) هو سعيد بن المرزبان العبسى أبو سعد البقال الكوفى الأعور مولى حذيفة روى عن أنس وأبي وائل وأبي عمرو الشيباني وعكرمة وأبي سلمة ، وعنه الأعمش من أقرانه وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب ، مات سنة بضع وأربعين ومائة (ت) — ١٢ (٣) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفى ، وقيل اسمه سعيد مخضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلا لأهلى بكاظمة حضر القادسية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيريفيني أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن ابن مسعود وعلى وحذيفة وأبي مسعود وجبلة بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحارث ابن شبيل والوليد بن العيزار والأعمش ومنصور وعيسى السلمي وغيرهم ، روى له الستة (ت) — ١٢

(٤) وبهامش الأصل نسخة : النهرين — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن سعيد عن أبي عمرو أو ابن عمرو شك محمد عن ابن مسعود مختصرا من غير تعرض لقصة الراد من البحرين — ١٢

(٦) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما يعنى بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين والله أعلم — ١٢

٧٦٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان [١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : فشت العمرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها ، فإنّ من أعمر شيئا في حياته فهو له بعد موته [٢]

٧٦٥ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أعرابي عن العمرى فأخبره أنها ميراث الذي يعطاها ، وهو للذي يكون في يديه

٧٦٦ — حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال : الشفعة بالأبواب ، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة [٣]

٧٦٧ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما عن أبي رافع [٤] رضي الله عنه ساومه سعد ببيت ، فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة أما إني قد أعطيت به ثمانمائة ولكني أعطيكه لحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بسقبه [٥]

٧٦٨ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم [٦]

---

(١) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي ، روى عن أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد وعروة وغيرهم ، وعنه هشام وأيوب وعبيدالله بن عمر ومالك وابن إسحاق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة (ت) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج حديث العمرى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

(٤) كذا في الأصل ولعله محرف والصواب أن أبا رافع ، والله أعلم — ١٢

(٥) السقب : القرب ، ومعنى الحديث : الجار أحق بسقبه أي أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاصقا ، والباء من صلة أحق لاللتسبيب وأريد بالسقب الساقب على معنى ذي السقب أو تسمية بالمصدر أو وصف به ، ومنه قولهم : داري سقب من داره : أي قريبة (مج) — ١٢

(٦) هو عاصم بن ضمرة صرح به ابن خسرو والحسن بن زياد عنه السلولي الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن المديني والعجلي ، قال الخليفة وابن سعد مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة (ت) قلت : فإن عاش امتد على مائة وأربعا

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللقطة : عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها ، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء اختار الأجر

٧٦٩ — قال ثنا (١) ذلك ، فقال له ابن عباس : ألك بد من أن تصلى إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر يمينك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر : ومن يقدر على مخبيات ابن عباس رضي الله عنهما (٢)

٧٧٠ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب أو الطعام لكل مسكين نصف صاع : من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغديهم ويعشيهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو فيه بالخيار لأن الله يقول : أو أو

٣٨ — في الفرائض

٧٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه (٣)

وثلاثين سنة فان كان عمره عشرين سنة عند وفاة علي يكون جميع عمره أربعا وخمسين ومائة سنة ولعله مات سنة أربع وسبعين وأما زيادة مائة فتكون وهما من بعض الناسخين ، والله أعلم — ١٢

(١) سقطت ورقة هنا من الأصل فسقط معها أكثر أحاديث الأيمان وبقي هذان الحديثان — ١٢

(٢) هذا الحديث الذي سقط أوله أخرجه طلحة وابن خسرو من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن الامام عن الهيثم عن ابن عمر أتاه رجل فقال : إني نذرت أن أقوم على حراء عريانا يوما إلى الليل ، فقال : أوف بنذرك ، ثم أتى ابن عباس فقال له أولست تصلى ؟ قال له : أجل قال : أفعريانا تصلى ؟ قال لا قال: أوليس قد حنثت ! إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو وجنوده اذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقول ابن عباس فقال : ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس، قلت : فعلم منه سقوط بعض الألفاظ قبل قوله «وتحنث فالبس» الخ — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : «ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه إذا ترك أمه كان لها المال ثم قال : يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها وإنما تفسير قوله

٧٧٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوالي القوم : أنهم يرثونه ويعقلون عنه ، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم مالم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم (١)

٧٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أعتق عبدا له ، فقال له : مالك لي ولكن سأدعه لك

٧٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد أن ابنة (٣) لحمزة رضي الله عنهما أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنة

« عصبته عصبة أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه . فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه » ، وأخرج عن مكحول قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ، وأخرج البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال : « كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعنة ؟ قال : قضى به لأمه قال : هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه — ١٢ (١) وأخرج محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج الأربعة والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن تميم الداري واللفظ لأبي داود والحاكم قال : « يارسول الله ماالسنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ، قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته » وأخرج ابن عدي من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة : « من أسلم على يديه رجل فولاؤه له » ، وأخرجه الدارقطني والطبراني من أحد وجهيه ، وأخرج ابن راهويه عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات ؟ قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد « أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألفا فتحرجت منها ؟ فقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : علي ، قال : فميراثه لك » — ١٢

(٢) هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي ، روى عن أبيه وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعنه مسعر وأبوحنيفة وحجاج بن أرطاة وعبد الأعلى بن أبي المساعد وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبيد الله ابن مسعود لأمه ، وأما عمير أبوه فهو مولى لعبد الله بن مسعود ، روى عن مولاه ، وعنه ابنه عمران وابن ابنه إسحاق بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابن ماجه (ت تع) — ١٢

(٣) قيل اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبد الله بن شداد لأمه ، قلت : أخرج الحديث النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ، وأخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ـ ١٢

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف

٧٧٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله عنها ، فقال عليّ أنا عصبة عمتي وأنا أعقل عن مواليها وأرثه (١) ثم قال الزبير أمي وأنا أرث مولاها ، فقضى عمر الزبير بالميراث وقضى بالعقل على عليّ بن أبي طالب

٧٧٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ؟ فأمره بأكل ميراثه (٢)

٧٧٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا سأل حذيفة رضي الله عنه عن فريضة ؟ فقال : مالي بها علم ، قال علقمة أجيبه ، قال : وتعلمها ؟ قال : نعم ، قال : قال : فأجبه ، قال : فأجابه علقمة ، فقال له حذيفة : من أين علمتها ؟ قال علقمة : من قبل صاحبنا «يعني عبدالله بن مسعود رضي الله عنه » فقال حذيفة : أو يعلمكم هذا ؟ قال : نعم

٧٧٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة سافحت في الجاهلية فولدت غلاما فاشترى أخو المرأة غلاما فأعتقه فمات وترك ستة ذود ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة ، فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره ، فدخل ابن مسعود رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه فقال : إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة ، فقال عمر : وترى ذلك ؟ قال : نعم قال : وأنا أراه فورثه

٧٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن ابن الزبير أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه تأول في الخالة والعمة : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقال ابن الزبير رضي الله عنهما إنما نزلت هذه في «الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء » وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ثم

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « مولاها وأرثه » والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

نسختها بعد : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» فكان الأعرابىّ يرث المهاجر

٧٨٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن زكريا بن الحارث (١) عمن حدثه عن المنذر بن أبى حميصة (٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على بعض الشام على حمص أو غيرها فقسم للفارس سهمين والراجل سهما فبلغ ذلك عمر فرضى به (٣)

٧٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لانرثهم ولا يرثونا (٤)

٧٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ امرأة ماتت وتركت موالى لها ، وتركت أباها وابنها ثم مات المولى ، فقال إبراهيم : لأبيها السدس وما بقى فهو لابنها

(١) ماوجدته فى الكتب إلا أن الموفق ذكره فى شيوخ الامام وفى رجال الطحاوى زكريا بن الحارث ابن أبى ميسرة عن هشام بن سليمان وعنه ابنه أبو يحيى لاأعرفه — ١٢

(٢) وفى نسخة الآثار لمحمد أبى حمصة ، وفى نسخة الخراج : المنذر بن أبى خميصة الهمدانى ، وهو منذر بن أبى حميصة بن عمرو الوادعى الهمدانى ذكره العلامة ابن حجر فى الاصابة وقال : له إدراك ، وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لايؤمرون فى الفتوح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أنه يدخل فى ذلك ، وقال ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب فبلغ عمر فأعجبه وقال : فضلت الوادعى أمه ، وذكر عن الكلبى أنه أسهم للفرس سهمين ، وللبرذون سهما ، فقال عمر: ويل الوادعى لقد أذكرت به أمه وأدار ماصنع قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحبته بأنه كان واليا لسيدنا عمر ، وأنهم كانوا لايؤمرون إلا الصحابة ، وكان فى الأصل أبى حمصة والصواب حميصة — ١٢

(٣) هذا الحديث من السير أدخل فى الفرائض ، وأخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج أيضا عنه وقال : إن عاملا لعمر بن الخطاب قسم فى بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه وسلمه وأجازه ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن أبى حمصة قال : بعثه عمر فى جيش إلى مصر وأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر رضى الله عنه ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه — ١٢ (٤) وأخرج الامام محمد الحديث فى الآثار ، ولفظه : « المشركون بعضهم أولياء بعض لانرثهم ولا يرثونا » قال محمد : وبه نأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم يرث النصرانى اليهودى واليهودى المجوسى ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه عنه فى مسنديهما — ١٢

٣٩ — فى الوصايا

٧٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك رضى الله عنه يعوده ، فقال : يارسول الله أوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس (١)

٧٨٤ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس للميت من ماله إلا الثلث

٧٨٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يامعشر همدان إنكم أحرى حى أن يموت أحدكم فلا يترك وارثا فليضع ماله حيث أحب(٢)

٧٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث (٣)

---

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لاتجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه فى الموطأ أيضا عن مالك عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال : الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصى بأكثر منه فان أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير » ولا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا

(٢) قلت : وأخرج الحديث الطحاوى من طريق الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنه ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله ، وأخرج عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث أحب » قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد أيضا عنه عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود ، ولفظه « يامعشر همدان إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء » قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو

٧٨٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يبدأ بالعتق في الوصية ، فإن كان فضل كان للموصى له [١]

٧٨٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعتق في الوصية ، وإذا أوصى بالثلث ودراهم مسماة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدراهم قبل الثلث ، وإذا أعتقه في صحته كان من جميع ماله [٢]

٧٨٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : يأكل الوصي مال اليتيم قرضاً عليه [٣]

٧٩٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل [٤]

قول أبي حنيفة ، وأخرج أيضا عنه عن حماد عن إبراهيم قال : «ماأوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صوما أو نذرا أو كفارة يمين فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ماأوصى به من حجة فريضة أو زكاة أوغير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار إلى قوله : « وإذا أعتقه في صحته » الخ ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن الهيثم عن رجل عن عبدالله بن مسعود قال : «لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا قرضا ولاغيره» ثم قال : وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن ابن عباس وجاءه رجل فقال : «إن لي يتيما وله إبل فأشرب من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب » قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر والي اليتيم فقال : إن استغنى استعف وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا ، بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسرهذه الآية : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال قرضا ، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أوصى إلي يتيم فقال : لاتشترين من ماله شيئا ، ولا تستقرض من ماله شيئا ، والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثارعنه ، وليس فيه ذكرالابضاع وذكر فيه الايداع والاتجار

٧٩١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانوا يضعون طعام اليتيم على الأخوان [١] على حدة ، فقالت عائشة : ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه ، ولبني بلبنه وعلف دابتي بعلف دابته ، ثم قرأت : «وإن تخالطوهم فإخوانكم» [٢]

٣٠ — في الصيام

٧٩٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور [٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة

٧٩٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد [٤] ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة

٧٩٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما في رمضان ثم يبيت طاويا [٥] قائما حتى إذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت إفطاره وسحوره وإن رجلا بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا في بيوت أزواجه فلم يجدوا شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطعم الله من أطعمني ثلاث مرات ، ثم نظروا

ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) الخوان « بضم الخاء وكسرها » المائدة المعدة ويقال : الاخوان ، وجمعه أخونة وخون (مج) — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي البزاز أبو عبد الله الكوفي الأعور ، روى عن أنس وأبيه كيسان ومجاهد وسعيد وابن أبي ليلى وعون وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه ابنه عبدالله والأعمش والسفيانان وشريك وشعبة وغيرهم ، روى له الترمذي وابن ماجه قالوا منكر الحديث (ت) قلت : وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشناني وابن عبد الباقي والحسن بن زياد أيضا في مسانيدهم عنه عن مسلم قلت : تابع مسلما عليه حميد وبكر بن عبد الله كما هو في الصحاح . وأخرجه أصحاب الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس أيضا — ١٢

(٤) قديد مصغرا : موضع بين مكة والمدينة (مج) — ١٢ (٥) طوى من الجوع يطوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل (مج) — ١٢

إلى العنز فإذا هى حافل (١) لحلب منهـا مثل ما كان يشرب ، فشرب النبى صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أفطر يوما من رمضان. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أتقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال فأعانه النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل (٢) فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال له : تصدق بها ، فقال : مابين لابتيها (٣) أهل بيت أحوج منى ومن عيالى ! قال : فكل وأطعم عيالك (٤)

٧٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد (٥)

---

(١) وفى (مج) وهى حافل : أى كثيرة اللبن قلت : صارت حافلا بمعجزة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن ذات لبن وفيه استحباب السحور للصيام — ١٢

(٢) المكتل ، بكسر الميم ، الزنبيل قيل يسع خمسة عشر صاعا ويجمع على مكاتل (مج)

(٣) اللابة : الحرة ، وهى أرض ذات حجارة سود قد ألبستها لكثرتها وجمعها لابات إذا كثرت فهى اللاب واللوب وألفها عن واو والمدينة بين حرتين عظيمتين (مج) — ١٢ (٤) هكذا رواه مرسلا وأخرجه البيهقى أيضا عنه مرسلا مختصرا ، والحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما بطوله ، وسعيد سمع من كليهما ومن غيرهما من الصحابة فلعله رواه عنهما أو عن أحد منهما فأرسل والله أعلم ، قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا فى شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أوشعير ، قلت : وفى لفظ لأبى داود زاد الزهرى « وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، قال ابن الهمام : وجمهور العلماء على قول الزهرى — ١٢ (٥) ومر الحديث فى الصلاة ، قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا مثله وزاد : « ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ، وأخرجه فى الموطأ أيضا موقوفا كذلك ، وأخرج الترمذى عن أشعث بن سوار عن محمد بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل مات وعليه صيام : فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله : وروى ابن ماجه باسناد حسن كما قاله القرطبى عن ابن عمر أن رسول الله

٧٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : أنها تستقبل الصوم

٧٩٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر أنه قال في ذلك : تبنى على ذلك وتقضى أيام حيضها [١]

٧٩٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء

٨٠٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه [٢]

٨٠١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه [٣] عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : عاشوراء يوم التاسع

٨٠٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يوم العاشر من المحرم

٨٠٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة [٤] عن إبراهيم بن محمد بن

صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا أن يصلى عن أحد ، وأخرجه النسائى في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : لايصوم أحدكم عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه مكان كل يوم مدا من حنطة وهو يروى حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق ، وفي روايته قصة امرأة وفيها ، قال : صومى عن أمك ، فابن عباس أفتى خلاف ماروى وفتوى الراوى خلاف المروى دليل ثبوت نسخ المروى عنده كذا قالوا والله أعلم — ١٢ (١) قال في المبسوط : فان كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ، وكان إبراهيم يسوى بين اللفظين في أنه لايجب الاستقبال لاعتبار العذر الخ — ١٢ (٢) قلت أخرج الشيخان عن أبي هريرة : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » — ١٢ (٣) كذا في الأصل وسقط (عن أبي حنيفة) من السند ولم أجد الحديث في شيء من المسانيد وهذا الحديث أخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج وأبي غطفان بن طريف المرى عن ابن عباس — ١٢ (٤) كان في الأصل عن حماد عن إبراهيم بن محمد وهو غلط أدخل الناسخ حمادا بينهما حسب عادته وحماد لايروى عن إبراهيم وهو من أقرانه ، والحديث أخرجه

المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : مر قومك فليصوموا هذا اليوم ، قال : إنهم قد طعموا ، قال : وإن كان قد طعموا (٢)

٨٠٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة (٣) عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة ، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين (٤)

٨٠٥ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة (٥) عن عمرو بن ميمون (٦) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

٨٠٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم (٧)

عن الامام عن إبراهيم الحارثى وطلحة بن محمد وصرحا باسم الرجل الذى أمره صلى الله عليه وسلم وهو أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه — ١٢ (١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى ، روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر وعبد الله بن بريدة وابن سيرين وأبو التياح وداود ، روى له الستة وكان ثقة من أفقه أهل البصرة (ت) — ١٢

(٢) وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع وربيع بنت معوذ بن عفراء مرفوعا متصلا نحوه ، وفى حديث سلمة أرسل رجلا من أسلم ، وفى حديث ربيع بعث رسله إلى قرى الأنصار الحديث بطوله بأوفى مما ههنا — ١٢

(٣) سقط هنا من السند (عن حماد) وهو موجود فى سند الآثار لمحمد وهو الصحيح ، لأنه يروى عن سعيد بواسطة حماد — ١٢ (٤) وأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثا مرفوعا طويلا وفيه « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » — ١٢ (٥) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى أبو مالك الكوفى ، روى عن عمه قطبة وأسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون ، وعنه الأعمش والسفيانان وسماك ومسعر وشعبة وغيرهم ، روى له الستة توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (ت) — ١٢ (٦) هو عمرو بن ميمون الأودى أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى الكوفى ، أدرك الجاهلية ولم يلقه صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي ذر وسعد وعائشة وغيرهم من الصحابة وابن أبي ليلى والربيع بن خثيم من أقرانه ، وعنه سعيد بن جبير والشعبي وأبو إسحاق وزياد بن علاقة وإبراهيم التيمى وحصين والربيع بن خثيم ، روى له الستة ، قال أبو إسحاق كان عمرو إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله تعالى ، توفى سنة أربع أو خمس وسبعين رحمه الله (ت) — ١٢

(٧) وأخرجه الامام محمد أيضا بعد ما أخرج حديث زياد بن علاقة ثم قال محمد : لانرى بذلك بأسا

٨٠٧ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان (١)

٨٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة (٢)

٨٠٩ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن فرات بن أبي فرات (٣) عن قيس (٤) مولى أمّ سلمة عن أمّ سلمة رضى الله عنها أنها احتجمت وهي صائمة (٥)

٨١٠ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال : في هؤلاء أنزلت (٦) هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال : الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم

٨١١ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمن حدّث أبا يوسف عن عامر أنهما قالا جميعا قضاء رمضان متتابعا أحب إلينا (٧)

إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك : أى الانزال ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد فى الموطأ بعد ما أخرج جواز القبلة للصائم عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، فان خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا — ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن الزهرى وليس فيه ذكر العزل ، ثم قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف فاذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٢) مر هذا الحديث قبل ذلك فى الحج — ١٢

(٣) فرات بن أبي الفرات القرشى البصرى ، روى عن معاوية بن قرة وعطاء ، وعنه أبو الربيع الزهرانى وعبد الواحد بن غياث وأبو حنيفة وإبراهيم بن الحجاج الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : حسن الاستقامة فى الروايات ، وقال الساجى : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق، ذكره فى لسان الميزان — ١٢

(٤) هو أبو قدامة قيس مولى أم سلمة أم المؤمنين ذكره ابن حبان فى الثقات (تع) — ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا فى مسنده عنه — ١٢ (٦) وعند طلحة عن مجاهد فى قوله تعالى الحديث وليس (فى هؤلاء أنزلت) عنده ولعله سقط هنا من الأصل ذكر أصحاب الأعذار بعد الشيخ الفانى ، والله أعلم — ١٢

(٧) وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما اختلفا فى قضاء رمضان ، قال أحدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، قال محمد رحمه الله : الجمع بينه أفضل ، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا — ١٢

٨١٢ ـــ قال حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال فى قضاء رمضان : فرق إن شئت ، وقال إبراهيم : متتابعا أحب إلىّ

٨١٣ ـــ قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصائم يستاك : لابأس به رطباً كان أو يابسا ، ولا بأس أن يستاك بالماء

٨١٤ ـــ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى الشيخ الكبير لايستطيع أن يصوم : يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة

٨١٥ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الحامل والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقضتا

٨١٦ ـــ قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء يتم صومه ، وإذا استقاء عمداً صام يومه ذلك وقضى يوما مكانه (١)

٨١٧ ـــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يأكل ناسيا وهو صائم قال : يتم صومه ولا شيء عليه

٨١٨ ـــ قال حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على بن الأقمر عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها يوم عرفة فقالت : أصائم أنت ؟ قلت : لا ، قالت : ياجارية خوضى (٢) له سويقا واحليه (٣) ثم قالت : لوما أنى صائمة لذقته ، قال : فقلت : مامنعنى من الصوم إلا أنى ظننت أنه يوم النحر ، فقالت : إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون

٨١٩ ـــ قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

---

(١) وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) الخوض فى الماء : هو الدخول فيه ، وخضت السويق بالمخوض جدحته به ، وهو أن تصب فيه ماء وتضرب به ليختلط ، وسويق مخوض (مغ)

(٣) حليه : أى أكثرى فيه الحلواء والسكر ، وأخرج الحديث الحافظ طلحة من طريق حماد بن زيد عنه بهذا السند ، ولفظه : « فقالت اسقوا مسروقا وأكثروا حلواه ، قلت : إنى لم يمنعنى من صوم يومى إلا خوفا أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله ! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس » ـــ ١٢

قال : إذا رؤى الهلال فى أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ ، وإذا رؤى بالعشى أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

٨٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى العطوف عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حلف لايدخل على أزواجه شهرا فلما كان تسعة وعشرين[1] يوما أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إنما مضى تسعة وعشرون يوما فقال : إنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين[2]

٨٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فى يوم غيم فى رمضان ظنّ أن الشمس قد غابت فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر : ماتجانفنا لإثم[3] نتم صوم هذا اليوم ونصوم يوما مكانه[4]

٨٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يفطر يوما من رمضان متعمدا : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه[5]

٨٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه أتم صومه وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر أنه عشرون ، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه فى الآثار ثم قال : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبى حنيفة ، قلت : وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق الزهرى عن عبيدالله ابن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس قال : مازلت حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله : «إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما» حتى حج عمر ، الحديث بطوله - ١٢

(٣) ماتجانفنا لاثم : أى لم ننحرف إليه ولم نمل : يعنى ماتعمدنا فى هذا ارتكاب المعصية (مغ) — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ أيما رجل أفطر فى سفر فى شهر رمضان أو حائض أفطرت ثم طهرت فى بعض النهار أو قدم المسافر فى بعض النهار إلى مصره أتم مابقى من يومه فلا يأكل ولا يشرب وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه

(٥) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

٨٢٤ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتى أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضى الله عنه ، فقال : هى أعلم منى فرجع عن قوله

٨٢٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فما للصوم وما للجنابة !

٨٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتذكرون ليلة كنا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كفلقة الصحفة (١) قال : فتذاكرنا تلك الليلة فلم نثبتها

٨٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه أنه كان يحلف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول : إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست ترقرق (٢)

٣١ — فى البيوع والسلف

٨٢٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يحيى (٣) عمن حدثه

---

(١) الفلقة : القطعة ، والصفحة إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف والصحفة ما تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة (مجمع) — ١٢ (٢) فيه «إن الشمس تطلع ترقرق» : أى تدور وتجئ وتذهب ، وهى كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها بسبب قربها من الأفق (مج) — ١٢

(٣) كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة وابن خسرو الكلاعى يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل ، وكذلك عند محمد فى الآثار إلا أنه لم يرد الكوفى الحميرى ، وأخرجه الحافظ طلحة أيضا من طريق جعفر ابن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ، قلت : وأظن أن أبا يحيى هذا عبيدالله بن عبد الله بن موهب التيمى أبو يحيى الذى مر ذكره وعمن حدثه، هو الشعبي كما ثابت ، ولعل هذا هو الصواب أو هو يحيى وأبو يحيى تحريف كما هو عند غيره فهو إما يحيى بن عبيد الله التيمى أو هو يحيى بن عبيد الله الحميرى كما عند البعض فهو لا يعرف قاله ابن حجر فى (تع) وأما يحيى بن عامر فقال الحافظ فى (تع) هو يحيى عن عامر تحرف عن وصار بن ، وأما شيوخ الامام الذين يكنون بأبي يحيى فهم سلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن ميمون الأودى وأبو عطاء بن السائب ،

عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف [1]

٨٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرا [2] أو عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع [3]

٨٣٠ — قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفا ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبدالله : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع [4]

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله « سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا وقوله « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لا يجوز وأما قوله « ربح مالم يضمن » فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لا تتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز. وهو كغيره من الأشياء — ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعني شق طلع النخلة بشيء ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازه كما في الخبر — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه . فإن

٨٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لايشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع[1] عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سألته فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتي عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلا بمثل وإن الفضل ربا[2]

٨٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطيـة العوفي[3] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا[4] وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه[5]

كان المشتري قد استهلكه فالقول ماقال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة — ١٢

(١) هو الوليد بن سريع كأمير ، الكوفي مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودي ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات (ت) — ١٢

(٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد في مسنده عنه ومحمد بن الحسن في مسنديه عنه ولفظهما : « بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته وأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إني أزاد على وزنه فقال عمر : لا فان الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلي أبو الحسن الكوفي ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وابن ماجه ضعفه الثوري وحسن له الترمذي أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) — ١٢

(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم في صحيحه — ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ، والهر أحسن حالا من الكلب — ١٢

٨٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : سعر فقال : إنّ الرخص والغلاء من الله ، وإني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحد عندي (١)

٨٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلا دراهم فأتاه بدراهم أجود منها فأعطاها إياه فأبى أن يقبلها وقال : ائتنا بمثل دراهمنا (٢)

٨٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى (٣)

٨٣٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير (٤)

---

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرجه البيهقي بالطريق الأول ، وعن قتادة وثابت وحميد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لاينبغي أن يسعر على المسلمين ، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، لابأس بهذا مالم يكن شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حميد المكي عن مجاهد قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : أعطه إياه ؛ فان خيار الناس أحسنهم قضاء ، قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ لابأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٤) هو مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي مؤذن التيم ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والثوري وشريك ، روى له الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الري (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصحح — ١٢

عن أبي جبـلة (١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله فقـال : إنا نقـدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة أفنشترى ورقهم بورقنا ؟ فقال : لا ولـكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه (٢)

٨٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حمـاد عن إبراهيم أنه قال فى الدراهم تـكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير أو دنانير فيأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضا يداً بيد فقال : لا بأس بذلك

٨٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجل (٣) له بعضها قبل الأجل ويحط عنه ، قال : لا بأس بذلك إنمـا هو ماله تركه له

٨٤٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيـه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أنّ لرجل علىّ أربعـة آلاف درهم إلى أجل وأنه قال : عجل لى ألفين وأحط عنك ألفـين قال : فنهانى ثم سألته فنهانى ثم سألتـه فنهانى ثم سألته فقام ابن عمر فأخذ بيدى وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا (٤)

---

(١) قال فى (تع) قلت : عنـد أبي أحمد فى الكنى أبو جبـلة الكوفى لا يعرف اسمه شيخ يروى عن الزهرى فان يكن هو فروايته عن ابن عمر منقطعة ، قلت : قال ابن حبان فى الثقات : يروى عن الزهرى ، روى عنه معاوية بن صالح وقال الخوارزمى فى باب المشايخ من جامع المسانيد أبو يحيى قيل أبو جبلة وقيل أبو عمر يروى عن سعيد بن جبير ، وعنه الامام ، قلت : وكان فى الأصل أبي جميلة وهو غلط — ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن أيضا فى مسنده ومحمد فى الآثار عنه سندا ومتنا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) كان فى الأصل «فعجل» والصواب فيعجل يدل عليه صيغ الاستقبال فى الحديث يكون ويحط والله أعلم ، وهذا الحديث لم يخرجه أصحاب المسانيد على ما جمعها الخوارزمى — ١٢

(٤) قلت : أخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ، قال محمد : وبهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقداً بكثير دينا ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

٨٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فنهاه ، فقال : إنما هو مالى يهب لى منه ، فنهاه فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل

٨٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر[2] أن امرأة سألت عائشة رضى الله عنها فقالت : إنّ زيد بن أرقم باعنى جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها منى بستمائة فقالت عائشة : أبلغى زيد بن أرقم رضى الله عنه أنّ الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب !

٨٤٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدّثه عن الزهرى أنّ ابن مسعود رضى الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهى أحق بالثمن ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال : مايعجبنى أن تطأها ولأحد فيها شرط قال : فرجع فردّها

٨٤٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود رضى الله عنه أعطى زيد بن خليدة[3] مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

---

(١) وفى نسخة الآثار لمحمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى أبا عمر والامام يروى عنه ، وأما أبو عمرو فلم أعثر له على ترجمة — ١٢

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن يحمد ويقال أحمد الهمدانى الثورى الكوفى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سويد وعلى بن ربيعة والحارث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف ويونس والأعمش وشعبة ومالك ابن مغول ، روى له الستة مات سنة اثنتى عشرة أو ثلاث عشر ومائة ، ويحمد ذكره الدارقطنى «بضم الياء» وأصحاب الحديث يقولون «بفتح الياء» ، وقيل كل ما فى حمير من هذه الأسماء مثل يحمد ويعمر فهو بالضم وما فى الأزد وبقية العرب فهو بالفتح (ب) — ١٢

(٣) قال الخوارزمى فى باب المشايخ : زيد بن خليدة السكرى الكوفى ، ذكره البخارى فى تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثنى زيد بن خليدة السكرى أنه لقى هرم بن حيان العبدى وابن مسعود رضى الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الشكرى مكان السكرى ، قلت : وكان فى الأصل زائدة وكتب زيدا — ١٢

عرقوب [١] فى قلائص معلومة إلى أجل معـلوم فحلت فأخذ منـه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقى فأتى عبد الله وكلمه فى أن ينظره فيما بقى فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت [٢] قال : أسلمت إليه فى قلائص معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبدالله : اردد ماأخذت منه وخذ رأس مالك ، ولاتسلم شيئا من أموالنا فى الحيوان [٣]

٨٤٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أسلم مايكال [٤] فيما يوزن وأسلم مايوزن فيما يكال ولاتسلم مايكال فيما يكال ولا مايوزن فيما يوزن ، وإذا كان نوعا واحداً ممـا لايكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيـد ولاخير فيه نسيئة [٥]

٨٤٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه ، وإذا كان نوعان مختلفان ممـا لايكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد ولا بأس به نسيئة

٨٤٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيـه عن أبى حنيفة عمن حدثه [٦] عن عامر أنه قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم مايوزن فيما يوزن ومايكال فيما يكال

٨٤٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم فى الثياب إذا كان ذلك معلوما [٧]

٨٥٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيـه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم فى الفلوس [٨]

٨٥١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

---

(١) قال الخوارزمى : عتريس بن عرقوب أورده البخارى فى تاريخه ، وقال : سمع ابن مسعود رضى الله عنه - ١٢
(٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه فيم أسلمت والله أعلم — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لايجوز السلم فى شىء من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٤) كان فى الأصل بما يكال والصواب : مايكال كما هو عند محمد رحمه الله — ١٢
(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٦) لعل الذى أبهمه هو مجالد بن سعيد ؛ لأنه يروى عنه عن الشعبى ، ورواه عنه بلا واسطة أيضا — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذاسمى الطول والعرض والرقعة والجنس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه
(٨) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

لاتسلم فى الثمرة (١)

٨٥٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل يكون له على رجل دين فيجعله فى السلم قال : لا حتى يقبضه (٢)

٨٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة إلى القطاع (٣) فيأخذها قفيزاً قفيزاً ؟ قال : لاخير فيه (٤)

٨٥٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالسلم إذا كان كيلا معلوما أو ذرعا معلوما إلى أجل معلوم

٨٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالرهن والكفيل فى السلم والبيع (٥)

٣٢ — فى المزارعة

٨٥٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث وأن سالما وطاوسا كانا لايريان بذلك بأسا وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤاجرها (٦)

---

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لاينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خيرفيه وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ولفظه : «لاخير فيه حتى يقبضه» ثم قال : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٣) أى إلى قطاف الكرم وجذاذ النحل ، وكان فى الأصل العطاء وهو تصحيف — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٦) وأخرج الامام محمد فى الآثار قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لانرى بذلك بأسا ، ثم ذكر عن مجاهد : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندى البذر وقال الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى الفدان وقال الآخر من عندى الأرض قال فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا

٨٥٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن داود [١] عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ وكان يزارع ، قال : ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد

٨٥٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن الوليد [٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : لاتبيعوا النخل سنتين [٣] وثلاثا

٨٥٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي حصين [٤] عن ابن

مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الامام بالحديث المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثي وابن خسرو وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي يحي وسعيد بن أبي الجهم عنه عن أبي الزبير عن جابر وبطرق أخرى عن يزيد ابن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث — ١٢

(١) كذا في الأصل وقال طلحة عبد الله وقيل عبيد الله بن داود ، وفي تعجيل المنفعة : يحتمل أن يكون الخريبي فان ظهر كذلك فرواية أبي حنيفة عنه رواية الأكابر عن الأصاغر ، قلت : وإن لم يكن الخريبي فهو لايعرف والله أعلم — ١٢

(٢) كذا في الأصل وقال الموفق بن أحمد في المناقب زيد بن الوليد في حديث أبي يوسف وإنما هو زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد إذا علمت هذا فأقول هو زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل غنوي مولاهم . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن ميسرة وغيرهم ، وعنه مالك ومسعر ومجالد بن سعيد وهو من شيوخه ، روى له الستة مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأغلب أنه عبد الله بن شداد بن الهاد ، لأنه يكنى أبا الوليد ويروى عن جابر ولم يصرح باسمه أحد من أصحاب المسانيد ويمكن أن يكون سعيد بن ميناء المكي ويقال المدني أبو الوليد مولى البختري فانه يروى عن جابر وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه أيوب السختياني وابن جريج وسليم بن حيان وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم ، روى له كلهم إلا النسائي (ت) — ١٢

(٣) وعند طلحة : وأن لايباع النخل سنتين ولا ثلاثا ، رواه من طريق أبي يوسف عنه عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث — ١٢

(٤) وكذلك أخرجه في الخراج أيضا وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، أما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي وائل والشعبي ومجاهد وأبي صالح وأبي الضحى ، وعنه الثوري وشعبة ومسعر وأبو الأحوص وشريك وغيرهم ، روى له الستة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك وأما ابن رافع فهو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه عن جده وروى عن جده أيضا وعن الحسين وابن عمر ، وعنه سعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ومحارب بن دثار وأبو حيان ويزيد الشامي والمراد بأبيه جده قاله في (تع) روى له الستة ، وثقه ابن معين (ت) (تع)

رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فقال : لمن هذا ؟ قلت لى ، قال : من أين هو لك ؟ قال : قلت : استأجرته ، قال : لاتستأجرنه بشيء منه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود رضى الله عنه أرض خراج ، وللخباب رضى الله عنه أرض خراج ، وللحسين بن على رضى الله عنهما أرض خراج ، ولشريح أرض خراج (١)

٣٣ ــ فى المكاتب والمدبر وأم الولد

٨٦٠ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال (فى المكاتب) : (٢) يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر مالم يؤد

٨٦١ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم (٣)

٨٦٢ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : هو عبد ما بقى عليه درهم (٤) وقال زيد : إن مات أخذ مولاه ماله كله

٨٦٣ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علىّ وعبد الله بن مسعود وشريح رضى الله عنهم أنهم قالوا فى المكاتب يموت ويترك وفاء : يؤدّى بقية مكاتبته وما بقى فهو ميراث لورثته (٥)

٨٦٤ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول علىّ وابن مسعود وشريح رضى الله عنهم فى المكاتب إذا مات أحب إلىّ

---

(١) وأخرجه فى الخراج أيضا حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه ، قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن على أرض ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج ــ ١٢ (٢) مابين القوسين ساقط من الأصل زدته من الآثار لمحمد ــ ١٢ (٣) وفى جامع المسانيد ناقلا هذه الرواية (فهو حر) مكان فهو غريم ــ ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار إلى قوله : «عليه درهم» ثم قال محمد ، وقول زيد أحب إلينا وإلى أبى حنيفة فى المكاتب من قول على وعبد الله وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة فيما بلغنا وبه نأخذ ــ ١٢

(٥) وأخرجه الامام أيضا فى آثاره ، عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

من قول زيد (١) وقول زيد فى الحياة أحب إلىّ من قولهم (٢)

٨٦٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شىء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد ، فقال : يريد أن يسترقنى فأدى إليها فاحتجبت عنه

٨٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح أنهما قالا : يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقى عليه من مكاتبته

٨٦٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه أن ذلك لايجوز إلا بإذن شريكه (٣)

٨٦٨ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كاتب الرجل عبيده مكاتبة واحدة لجعل نجومهم واحدة (وقال) إن أديتم فأنتم أحرار ، وإن عجزتم فأنتم رقيق فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئا (٤)

٨٦٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ رجلا تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده (٥)

٨٧٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عمن حدثه عن عطاء بن أبى رباح أن عبداً كان لإبراهيم (٦) القبطى فدبره ثم احتاج فباعه النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم

(١) وهو أنه يؤدى مكاتبته وما بقى يكون لورثته — ١٢ (٢) وهو أنه عبد ما بقى عليه درهم — ١٢

(٣) وأخرجه محمد أيضا فى آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٤) كذا فى الأصل والظاهر أنه شىء ولفظ (وقال) سقط من الأصل فزيد من آثار محمد وهو لذا بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار وبعض المسألة فى عبدين ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة

(٥) وأخرجه محمد فى آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٦) هو إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : وهذا (أى إبراهيم) تصحيف فى الحديث والصحيح أن عبد الله بن نعيم بن النحام وصحف لإبراهيم قلت : وأخرجه الحارثى عنه عن عطاء عن جابر ، قلت : وروى عن جابر مرفوعا : « لايباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث » أورده فى المختارة ، وأما مارواه الامام فواقعة حال لاعموم لها ، والله أعلم — ١٢

٨٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها [١] وقال : أبو يوسف حدثني محدث عن عامر أنه قال : لايباع ولا يوهب ، وإن كاتب جارية فوطئها مولاها فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

٨٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده [٢]

٣٤ — باب الغزو والجيش

٨٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أوسرية يوصى صاحبهم بتقوى الله فى خاصة نفسه وأوصاه بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا فى سبيل الله ، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتقتلوا وليداً ولا تمثلوا [٣] وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين وليس لهم من الفىء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم ، وإذا حصرتم [٤] أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا [٥] ذممكم أهون [٦] وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

---

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار هكذا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إلا أنها متعة لما يطأها مادام حيا — ١٢

(٣) الغلول والأغلال : الخيانة إلا أن الغلول فى المغنم خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثلة وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (مغ) — ١٢ (٤) وعند محمد والحارثى وغيرهما حاصرتم وحصر وحاصر بمعنى — ١٢ (٥) يقال خفر بالعهد إذا وفى به خفارة من باب ضرب وأخفره نقضه إخفارا والهمزةللسلب (مغ) — ١٢ (٦) وعند الحارثى فى بعض الطرق «وأهون من أن تخفروا ذمةالله وذمة رسوله» وفى بعض الطرق مثل ماأخرجه هنا إلى قوله «أهون» ليس فيه زيادة — ١٢

ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم مابدا لكم (١)

٨٧٤ — حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر (٢) عن مقاتل بن حيان (٣) عن مسلم بن هيصم (٤) عن النعمان بن المقرن المزنى رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم : اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكفوا عنهم (٥) واقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، وإن دخلوا فى الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ما يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا معهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم واقبل منهم

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الحارثى أيضا من طرق عنه ، وأخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد والاشنانى من طريق الامام أبى يوسف ، وأخرجه الامام محمد فى السير الصغير والسير الكبير أيضا عنه باختلاف يسير — ١٢

(٢) هو روح بن المسافر أبو بشر البصرى ، روى عن أبى إسحاق والأعمش ، وعنه أسد بن موسى وأبو المنذر إسماعيل بن عمرو ضعفوه فى الحديث ، بل قال بعضهم : يضع الحديث كذا فى لسان الميزان قلت : وتابع روحا على روايته عن مقاتل يحيى بن آدم القرشى كما هو فى صحيح مسلم — ١٢

(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطى البلخى الخزاز مولى بكر بن وائل ، روى عن عمته عمرة وسعيد بن المسيب وأبى بردة وعكرمة وسالم وشهر وقتادة ومسلم بن هيصم والضحاك بن مزاحم وعمر بن عبد العزيز وجماعة ، وعنه أخوه مصعب وعلقمة بن مرثد وشبيب التيمى وابن المبارك وإبراهيم بن أدهم ونوح بن أبى مريم وآخرون، روى له الستة إلا البخارى، وثقه غير واحد، مات قبل الخمسين ومائة (ت) - ١٢

(٤) هو مسلم بن هيصم وبالصاد المهملة قاله النووى فى شرح مسلم ، العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس والنعمان بن مقرن ، وعنه مقاتل وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ، روى له كلهم إلا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢ (٥) كذا فى الأصل بصيغة الجمع والبواقى بالافراد فلعله صحف والصواب الافراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والعسكر كلهم ، والله أعلم - ١٢

ذلك ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدرى هل تصيب فيهم حكم الله أم لا ، قال مقاتل : فنظرت فيما فتح من أرض خراسان فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما فلم أجد فى شىء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين

٨٧٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغرى الناس وأما النفل والقوم فى القتال [١]

٨٧٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة [٢] عن أبى إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفى [٣] عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فرض على كل أرض تصلح للزرع درهما وقفيزاً [٤] على الجريب ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل

٨٧٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى إسحاق نحواً من ذلك ولم يذكر الأقفزة [٥] لأنها لا تصلح للزرع

---

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار إلى قوله : « ليغرى الناس » والاغراء : الحض على قتال المشركين ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعل (عن أبى حنيفة عن أبى إسحاق) زائد زاده الناسخ يدل عليه تحويل السند الآتى وهكذا عادته يروى أولا عن غيره ثم عنه إذا بلغه الحديث بسندين ، والله أعلم — ١٢

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفى الكوفى الأعور ، روى عن أبيه وأبى الزبير وجابر ابن سمرة والحارث بن عمرو بن أخى المغيرة وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وعثمان بن المغيرة بن شعبة وابن أبى ليلى وشريح القاضى ووراد كاتب المغيرة ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسعر والمسعودى وشعبة والثورى ، روى له الستة إلا ابن ماجه ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، مات سنة ست عشرة ومائة (ت) — ١٢

(٤) القفيز : مكيال ، وجمعه قفزان ، وهو اثنا عشر منا ، والربع الهاشمى هو الصاع والرطبة بالفتح الاسفست الرطب ، والجمع رطاب ، قلت : ويقال له الفصفصة نبات يشبه الحلبة تأكله الدواب يزرع مرة ويحصد ثم ينبت ثم يحصد ، وهكذا إلى أن ينزع أصله من الأرض — ١٢

(٥) كذا فى الأصل ولعله القفرة ، والقفرة : الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلأ والجمع

٨٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة (١)

٨٨٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك (٢)

٨٨١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون : إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن ، وكذلك المتاع

٨٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع (٣) ولا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلي (٤)

٨٨٣ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لايباع الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب (٥)

القفار وقفر وقمرات ، قلت : الظاهر أن من قوله «لم يذكر» الخ قول أبي يوسف وهو راجع إلى كلتيهما ، وقد رواه في الخراج عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أوغامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض، الحديث ورواه بمعناه عن السري عن الشعبي ، وكذلك عن الحجاج عن ابن عون عن عمر وليس فيه ذكر القفر ولا عدمه ، والله أعلم بالصواب — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ولفظه : «ماأحرزه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء ، وإن أصابه بعد ماقسم فهو أحق به بثمنه » قال محمد : والثمن القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) لعل الحديث الأول أخرجه من غير طريقه فذكر الامام فيه يكون من بعض النساخ ، وكذلك إسقاط شيخ أبي يوسف وإلا فلا وجه للتحويل ، والله أعلم — ١٢ (٣) الكراع : مادون الكعب من الدواب ثم سمي به الخيل خاصة ومنه «وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم» أراد به الخيول ، والدواب ماسواها ، وعن محمد رحمه الله : الكراع الخيل والبغال والحمير (مغ) — ١٢

(٤) هذا من قول الامام أو أبي يوسف وقول إبراهيم إلى قوله « بأسا» وأخرج محمد في آثاره بمعناه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة» وصوب ابن عدي وقفه وعاقه البخاري — ١٢ (٥) هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى والله أعلم بأي وجه أدرجت هنا ، قلت : أما حديث بيع الولاء فأخرجه ابن المظفر وابن عبد الباقي من

٨٨٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن فى الفضل أمين وإن كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل (١)

٨٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء ، لأنه كفل له بماله (٢)

٨٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أسرّوا ماشئتم ! من أسرّ سريرة خير ألبسه الله رداءها ، ومن أسرّ سريرة شر ألبسه الله رداءها (٣)

٨٨٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنّ البلاء موكل بالكلام (٤)

٨٨٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تخالجك (٥) أمران فظنّ أنّ أحبهما إلى الله أيسرهما (٦)

طريق الامام الشافعى عن الامام محمد عن الامام أبي يوسف عن الامام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وأخرجه الحارثى من طريق يونس بن بكير عن الامام عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الولاء وهبته » قلت : هذا الحديث من باب المواريث كان حريا أن يدرج فى بابه — ١٢

(١) هذا الحديث من باب الرهن ولم يذكره قبل ذلك ، وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه بمعناه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(٢) قلت : الحديث من باب المكاتب وأخرجه الامام محمد فى الآثار بمعنى هذا وفيه زيادة ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد مر فى المكاتب عن إبراهيم بمعنى هذا الخبر ، وكان فى الأصل الكفالة على المكاتب وهو تحريف (عن) فصحح والله الموفق والمستعان — ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه نحوه من قول إبراهيم — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد فى الآثار عنه من حديث إبراهيم ولفظه : « البلاء موكل بالكلام » — ١٢

(٥) المخالجة : المنازعة ومنه قول سيدنا عمر : « الفهم الفهم عند ما تخالج فى صدرك » أى يحدش ، وكان فى الأصل تخالك أمران والظن أن حرف الجيم ترك عند النسخ ، وأما إذا كان من الخيال فيكون يخالك أو يخيلك أو تخايلك وإذا تجيء صلته بعلى يقال أخال عليه الشيء إذا اشتبه وأشكل — ١٢

(٦) قلت : وأخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ، فان كان إثما كان أبعد الناس منه » وفى لفظ : « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما » الحديث وفى آخره

٨٨٩ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إنّ البلاء موكل بالكلام

٨٩٠ – قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن صاحب له يقال له خطير [١] عن الحسن أنه قال في الصبي : إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى إذا أدرك كتب له [٢] حسناته وكتب عليه سيئاته

٨٩١ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبدالله بن أبي حبيبة [٣] قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا الدرداء : من شهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله مخلصا وجبت له الجنة ، قال : فقلت له : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه ، قال : فقلت : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه : فقلت وإن زنى وإن سرق ! فقال : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء ، فكان أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع أصبعه على أنفه ويقول : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء

٨٩٢ – قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنّ عامراً صحب ابن عباس رضي الله عنهما في سفينة إلى واسط فجعل يلعن غلامه فنهاه عن ذلك ، فقال : إني أراك كثير اللعن لغلمانك أو خدمك ! فقال عامر : كل مملوك أو مملوكة لعنته قط فهو حرّ لوجه الله

٨٩٣ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الكبائر من أوّل النساء إلى رأس ثلاثين

٨٩٤ – قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

زيادة – ١٢ (١) لم أجده في (ت وتع) ولسان الميزان وثقات ابن حبان وغيرها من كتب الرجال – ١٢ (٢) وكان في الأصل (كتب عليه حسناته) – ١٢ (٣) قال في (تع) عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام رضي الله عنه ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . أقول : وكذلك عن أبي الدرداء وعثمان وسعيد بن المسيب كما يعلم من كلام الحافظ ابن حجر ، روى عنه بكير بن عبد الله ومالك . أقول : وأبو حنيفة ، قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم ، قال العلامة : قلت : ذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب ، وسيأتي عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي حبيبة ولعله نسبه إلى جده – ١٢

قال : إذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مناتنها (١)

٨٩٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ امرأة أتته من دير هند (٢) تستفتيه فعجب من ذلك ، وقال أبوحنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رجلا أتاه باراً بوالديه ، فقال : أبايعك على الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرتك أن تقتل والديك فعلت ؟ قال : لا ، قال : ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، فقال : لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم فبايعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإنا لانأمرك أن تقتل والديك

٨٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون (٣) قال : كان رجل له لسان وجلد لايطاق فشاتمه رجل فقال له : والله ماتدعى إلى أبيك الذى أنت له فسل عن ذلك أمك ، قال : فأتاها فسألها عن ذلك ، فقال : والله لأضربنك بالسيف إن لم تصدقيني ! فقالت : إنّ أباك فلان (٤) لغير الذى كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو شر الثلاثة لذلك

٨٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاضى أو القاص شك أبو بكر (٥) قال : بلغني أنّ الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقالوا : ياأبه (٦) لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ياأبه إن رأيت أن تخرجه لنا فننظر إليه ونسلم عليه فذهب بهم إلى قبره فناداه : يايحيى قم بإذن الله ، قال : فخرج من قبره ينفض رأسه قد ابيض نصف رأسه ، فقال له الحواريون : فارقتنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك ؟ قال : سمعت صوت عيسى فظننت أنها الساعة ، فقال له عيسى عليه السلام : هل لك أن أدعو الله فيحييك

---

(١) جمع نتن : أى اذكر معايبها لتقذرها وتنسى جمالها يذهب إعجابك بحسنها عن قلبك (٢) دير الهند الصغرى ودير الهند الكبرى بالحيرة ودير هند قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) — ١٢

(٣) هومحمد بن عبيدالله الثقفى الكوفى الأعور الذى مرت ترجمته قبل ذلك — ١٢ (٤) كان فى الأصل فلانا والصواب فلان لأنه خبر إن — ١٢

(٥) أبو بكر هذا أظنه راوى هذا الكتاب أبا بكر محمد الأبهرى الذى يروى عن أبي عروبة الحسين ومحمد بن مودود الحرانى عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي يوسف مسنده ولعلهما روياه عن يوسف أيضا والله أعلم — ١٢ (٦) كذا فى الأصل ولعل ياأبه الأول زائد أدرجه الناسخ هنا يدل عليه ياأبه الثانى ، والله أعلم — ١٢

وتعيش فى الدنيا ، فقال : أنشدك الله والرحم — وكان ابن خالته — فوالله ماذهبت مرارة الموت من صدرى أو من حلق بعد

٨٩٨ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن علقمة (١) أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بعيراً فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاوجدته إنّ هذه البيوت بنيت للذى بنيت له

٨٩٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم أنّ قوما مرّوا بماء فسألوا أهلها : أين البئر ؟ فأبوا أن يدلوهم وأبوا أن يعطوهم الدلو ! فقالوا : ويحكم إنّ أعناقنا وأعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشاً ! فأبوا أن يعطوهم أو يدلوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا وضعتم فيهم السلاح

٩٠٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يكن الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس ، فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها ، وأما الشؤم فى المرأة فسوء خلقها وعقم رحمها ، وأما الفرس فإنه يكون جموحا

٩٠١ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم أنّ امرأة دخلت على نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضى الله عنها : يارسول الله إنها قصيرة ! فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : تحللى

٩٠٢ — حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن محمد بن سوقة (٢) أنّ رجلا

---

(١) قلت : وهكذا أخرجه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه عن علقمة مرسلا ، وأخرجه من طريق عبد الله بن الزبير أيضا عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريقه كذلك مرفوعا متصلا ، وأخرجه الحارثى من طريق خاقان بن ياسين كذلك متصلا إلى قوله : « إن هذه البيوت » الخ فان الزيادة ليست فى حديثه ، قلت : وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومحمد بن شيبة وأبى سنان عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا وألفاظهم متقاربة — ١٢ (٢) وأخرجه الحارثى وطلحة بن محمد من طريق أبى مقاتل عنه عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه موصولا ، وأخرجه الحارثى أيضا من طريق أبى يوسف هكذا مرسلا ، قال طلحة : هذا حديث مضطرب عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن علقمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحارثى أيضا من طريق النعمان بن عبد السلام مختصرا ، أقول : وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وجابر مختصرا ولفظه : « إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة» متقاربة الألفاظ — ١٢ (٣) هو محمد بن سوقة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أتيتك لأجاهد معك وتركت والديّ يبكيان قال : انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما [١]

٩٠٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من أفتى الناس في كل مايسألونه عنه في كل شيء فهو مجنون

٩٠٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه [٢] عن يونس بن أبي إسحاق [٣] عن مجاهد قال : قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول عليك إلا هذا الستر الذي فيه تماثيل ، وإلا هذا التمثال الذي في الباب فأخرجوا هذا الكلب [٤] واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن واقطعوا رأس التمثال في هذا

الغنوي أبو بكر الكوفي العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبدالله بن دينار وأبي صالح ونافع بن جبير وإبراهيم ونافع ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وجماعة ، روى عنه مالك بن مغول والثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية وابن عيينة وعلي بن عاصم الواسطي وغيرهم ، روى له الستة ، ثقة من خيار أهل الكوفة (ت) — ١٢ (١) قلت : وأخرجه طلحة والاشناني وابن خسرو وأيضا من طريق الامام محمد عنه عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير أن رجلا قال الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ لاينبغي للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه فليخرج ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج الحارثي وطلحة من طريق حماد بن الامام عن أبيه عن عطاء ابن السائب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، — ١٢ (٢) كذا في الأصل بلا واسطة الامام وهو الصحيح ، لأن الامام يروى عن أبيه أبي إسحاق ، وروى عن يونس أيضا أو لعله سقط ذكر الامام من السند أو سقطت بعد عن أبيه ورقة من الأصل ، لأن عن يونس كان في ابتداء الورقة والله أعلم وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد ، قال نا أبو هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج » — ١٢ (٣) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي روى عن أبيه وعن ناجية بن كعب وأنس وأبي بردة وأبي بكر والشعبي والحسن ، وعنه ابناه إسرائيل وعيسى والثوري وابن المبارك والقطان ووكيع وأبو إسحاق الفزاري ، روى له الأربعة ومسلم والبخاري في جزء القراءة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ست وخمسين ومائة (ح ت) — ١٢

(٤) وليس في الحديث ذكر الكلب قبل هذا فلعله سقط من الأصل يدل عليه حديث أبي داود الذي

البـاب فيكون بمنزلة الشجرة [١] قال : ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان الكلب لصبي

٩٠٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عاق في بيته سترا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه ، فقال : ما بطأك عني ؟ قال : إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا تمـاثيل فابسط هذا الستر واقطعوا رأس التمـاثيل وأخرجوا هذا الكلب

٩٠٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثـــله

٩٠٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبدالله ابن الحارث [٢] عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمّتي بالطعن والطاعون ، فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجنّ ، قال : وفي كلّ شهادة [٣] وقال أبوحنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا [٤] كل ذلك شهادة [٥]

ذكرته قبل ، والله أعلم — ١٢ (١) قال محمد في الموطأ بعد ما أخرج عن أبي طلحة : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢

(٢) كذا هنا في السند وكذلك عند محمد وعند الحارثي خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى ، قال الحارثي : روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، فقال بعضهم : يزيد بن الحارث ، وقال الحافظ ابن حجر : المشهور في الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله عن خالد بن عبد الأعلى ، قلت : أما عبد الله بن الحارث فقال في (تع) ويقال فيه يزيد بن الحارث تابعي كبير دخل على عثمان ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ، روى عنه زياد وعبد الملك بن عمير ، أقول : لايبعد أن يكون عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ، روى عن ابن مسعود وجندب البجلي وطليق بن قيس ، وعنه عمرو بن مرة وحميد بن عطاء وأبو سنان ضرار وغيرهم ، روى له الخمسة والبخاري في الأدب وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (ت)وقال الحارثي سئل زياد عنه ، فقال يابني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره وأوصى إليها ، والله تعالى أعلم

(٣) وفي كنز العمال برمز أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى يرفعه : « فناء أمتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » — ١٢ (٤) الجمع « بالفتح والكسر والضم» وهو المشهور يقال ماتت فلانة بجمع بالضم : أي ماتت وولدها في بطنها (مغ ونووي) — ١٢ (٥) وفي

٩٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر[١]

٩٠٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب الطائي قال : أراه عن مجاهد أنّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى تحمل معها صبيا رضيعا ومعها صبي فطيم تمسك بيدها يمشي معها ، قال : فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئا إلا أعطاها ، ثم قال : حاملات والدات رحيمات بأولادهنّ ، ولولا مايصنعن بأزواجهنّ دخل مصلياتهن الجنة [٢]

٩١٠ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري[٣] أنّ امرأة خطبت إلى أبيها فقالت : ماأنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته [٤] قال فأتته فقالت : يارسول الله ماحق الزوج على المرأة ؟ قال : إن خرجت من بيته من [٥] غير إذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته ، فقالت : يارسول الله فما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن دعاها وهي على ظهر قتب[٦] لم يكن لها أن تمنعه ، ثم قالت : يارسول الله ماحق الزوج على زوجته ، قال ترضيه إذا غضب ، قال رجل : وإن كان ظالما ، قال : وإن كان ظالما ، قالت .

الكنز برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري : « الطعن والطاعون والهدم وأكل السبع والغرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة » ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع ، وفيه برمز أحمد عن راشد بن خبيب : « القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والحرق والسيل والنفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة » ورواه مالك وعد المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتيل في سبيل الله قلت : وفيه أحاديث كثيرة في تلك الشهادات ولم يجمع في شيء منها بين النفساء وبين التي تموت بجمع والظاهر أنهما امرأتان التي تموت وقت الولادة والتي تموت بعد الولادة . والله أعلم — ١٢

(١) قلت : أخرج البخاري من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : مضى خمس الدخان والروم والقمر والبطشة واللزام » — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه بسنده - ١٢ (٣) قال في اللسان : الحكم بن زياد عن أنس مجهول - ١٢ (٤) مابين القوسين كان ساقطا من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢ (٥) كان في الأصل عن غير والمقام مقام من — ١٢

(٦) القتب للجمل كالاكاف لغيره (مج) — ١٢

المرأة : ما أنا بالذى أتزوج (١) بعد ما أسمع (٢)

٩١١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه قال : قال : بلغنى أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أسجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينبغى لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كنت آمر أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٣)

٩١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة عمن حدثه (٤) عن سعد رضى الله عنه (٥) أنه قال : يقعد المؤمن فى قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :

---

(١) وعند محمد فى الآثار : « ماأنا بمتزوجة بعد ماأسمع » — ١٢ (٢) وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبي هريرة قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفته ، قالت : يخطبنى فأخبرنى ماحق الزوج على الزوجة ؟ فان كان شيئا أطيقه تزوجته ، وإن لم أطق لا أتزوج ، قال : من حق الزوج على الزوجة أن لو سالت منخراه دما وقيحا وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها ، قالت : والذى بعثك بالحق لاأتزوج مابقيت فى الدنيا » هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ونكره الذهبي بسبب سليمان بن داود اليمانى — ١٢ (٣) كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد الأنصارى قال : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم وأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك ، قال: أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم من الحق » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، ولفظه : « ماينبغى لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغى له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه » وأخرجه الطبرانى والنسائى والترمذى وغيرهم متقارب الألفاظ وفى الدراية فى فصل القر ، روى أبو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب أن معاذا لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال : ماهذا يامعاذ ؟ ! قال : إنى وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية أنبيائنا قال صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم ، الحديث — ١٢

(٤) وأخرجه الحارثى عن الامام عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عبادة ، وأخرجه من طريق عامر بن الفرات عنه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثى : وهو الصواب ، لأن الأعمش وشعبة روياه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء ، وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق أبي مطيع عنه عن علقمة عن سعد مرفوعا — ١٢

(٥) هو إن كان سعد بن عبادة كما هو مصرح فى بعض طرق الحديث فهو صحابى ، وإن كان سعد بن

الله فيقال : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيفسح الله فى قبره ويرى منزله من الجنة ، ويقعد الكافر فى قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : مادينك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : من نبيك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، قال : فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه ويرى منزله [1] فى النار ويضرب ضربة يسمعها من فى الأرض إلا الثقلين ، وذلك قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين »

٩١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة [2] قد أسدلها خلفه [3] وقال أبو حنيفة : إن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهى عليه فأوصى بها أن تقضى عنه

٩١٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل فيقال : هذا ما عملت للناس من الخير يعمل به بعدك

٩١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين : ديوان فيه الحساب ، وديوان فيه النعيم ، وديوان فيه الذنوب ، فيقابل بالحساب النعيم فيستغرقها وتبقى الذنوب فهى التى فيها المغفرة

٩١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل [4] من أهل الشام عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : أتزوج

عبيدة كما صححه الحارثى فهو أبو ضمرة السلمى الكوفى ، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء وحبان والمستورد وأبى عبد الرحمن السلمى وكان ختنه على ابنته ، وعنه منصور والأعمش وحصين وأبو حصين والحكم وزبيد اليامى وعلقمة وعمرو بن مرة وجماعة ، روى له الستة ، تابعى ، ثقة ، مات فى ولاية عمرو ابن هبيرة على العراق (ت) — ١٢ (١) فى الأصل (منزله) وهو سهو الكاتب فصحح وهو كذلك عند غيره — ١٢ (٢) اعتم وتعمم واستعم : لبس العمامة ولفها على رأسه — ١٢

(٣) قد مر حديث العمامة آخر الحج قبيل أبواب الطلاق ولفظه : « إن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه » ولعل هذا وهو حديث واحد ، وسقط بعض العبارة هنا من الأصل وسندهما أيضا واحد ، والله أعلم — ١٢

(٤) لعله أبو غادية الجهنى الصحابى الذى يروى عنه عبد الملك وهو يقال له شامى وبصرى ، والحديث

فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه أيضا فقال: أتزوج فلانة فنهاه عنها ثم قال : سوداء ولود أحب إلىّ من حسناء عاقر ! أما علمت أنى مكاثر (بكم الأمم) (١) حتى إنك لترى السقط محبنطأ (٢) يقال له : ادخل الجنة فيقول : لاحتى يدخلها أبواى !

٩١٧ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد (٣)

٩١٨ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى أنّ ملكا لبنى إسرائيل هلك فأتوا رجلا مترهبا (٤) فأرادوا أن يملكوه فأبى إلا أن يدعوه يسيح ستة أشهر وينظر فى أمرهم ستة أشهر، قال ففعلوا ذلك ، قال : فبينا هو يسيح فى تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم (٥) فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة ، قال : فقال : أما لكم معيشة إلا هذه ؟ فقالوا : لا ، فقال : لو أخذت هذه لعشت فيها ، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس فى ضرعها قطرة فقال : ماشأن بقرتكم ؟ قالوا : ماأصابها مثل هذا قط ! قال : فما ترى شأنها ؟ قال رب البيت : أرى الملك حدثته نفسه بظلمة فرفعت البركة ، قال : فعرف ذلك ونزع عما أراد فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلا (٦) فقال :

هذا أخرجه الحارثى من طريق أبي يوسف وغيره وطلحة وابن خسرو من طريق محمد ومحمد فى آثاره عنه هكذا وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي هارون داود بن الجراح عنه عن خالد بن علقمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال السقط محنطأ على باب الجنة يقال له : ادخل فيقول : لاحتى دخل أبواى » ــ ١٢ (١) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل فزيد من آثار محمد ــ ١٢

(٢) محبنطأ هو بالهمز وتركه : المتغضب المستبطئ للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبة لاامتناع إباء يقال احبنطأت واحبنطيت (ع) ــ ١٢ (٣) وأخرجه الامام أيضا فى آثاره عنه كذلك سندا ومتنا ، قلت : النجم أصله كل كوكب وهو بالثريا أخص مراد عند الاطلاق وأراد طلوعها عندالصبح وذلك فى العشر الأوسط من آيار وسقوطها على الصحيح فى العشر الأوسط من تشرين الآخر ، والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات فى الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لايبصر فى الليل نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى بقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت ظهرت فى المشرق فى الصبح الحر أراد أرض الحجاز لأن فى أيار يقع الحصاد وتدرك الثمار وحينئذ تباع لأنها قد أمنت من العاهة قيل لعله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (ع) أقول : العاهة الآفة ــ ١٢

(٤) ترهب : صار راهبا وتعبد ــ ١٢ (٥) ضافهم : أى نزل عليهم ضيفا يقال: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه (مع) ــ ١٢ (٦) أى حافلا ضرعها يقال ضرع

ماشأنها ؟ قال الشيخ : إن الملك نزع عما تحدث نفسه

٩١٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشرب حمرة [٣] كثير اللحم بعيد مابين المنكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر إلى شحمة أذنه شثن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام إذا مشى تكفأ

٩٢٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه [٤] عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايقدم[١] ركبته قدام جليس له ، ولا يصافحه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل ، قال : ولم أجد ريحاً قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة [٥] أن ركباً من محارب نزلوا إلى جنب المدينة ، فاشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزورا بوسق [٦] من تمر ، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة ، فقالوا : أعطيناها رجلا لانعرفه ، فقالت عجوز منهم : لقد رأيت صفحة رجل ما كان الله ليلبسه غدره ،

حافل أى ممتلىء لبنا وشاة حافل كثير لبنها جمع حفل وحوافل — ١٢ (١) روى هذا الحديث عن أنس والبراء وعلى رضى الله عنهم مختصرا ومفصلا متقارب الألفاظ أخرجه الترمذى فى الشمائل من طريق ربيعة الرأى وحميد عن أنس ، ومن طريق إسحاق عن البراء ، ومن طريق المسعودى عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جبير عن على رضى الله عنه — ١٢ (٢) مشرب حمرة بالاضافة: أى بياضه مخلوط بالحمرة وعند الترمذى «مشربا بحمرة» وهو الذى يقال له أسمر اللون كما فى بعض طرق الحديث ، وقوله : «على صدره قضيب» ، ولفظه فى حديث على : «طويل المسربة» أى خيط شعر بين الصدر والسرة ، وقوله «رجل الشعر» أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ، والشثن : الغلظ هو من فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد فى الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، وفى حديث على «شثن الكفين» قوله «إذا مشى تكفأ» روى مهموزا وغير مهموز «تكفيا» أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها (بقوة) ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر والأشبه أن تكفأ بمعنى صب المشى دفعة (مج) — ١٢ (٣) لم يسم الراوى عن أنس هنا وسماه الحارثى من طريق زفر وحماد والعباد وإسميل بن أبى زياد عنه وهو إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن أنس ، وكذلك أخرجه طلحة وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباقى وابن خسرو من طريق عباد بن العوام وغيره — ١٢ (٤) وعند الحارثى : «ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدى جليس قط» — ١٢ (٥) هو جامع بن شداد المحاربى الذى مرت ترجمته — ١٢ (٦) الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أساتير

فما كان إلا أن أرسل إليهم فدعاهم ثم أمر بالتمر ثم نثر على نطع (١) فقال : كلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أوفاهم تمرهم ، فقالوا : مارأينا كاليوم فى الوفاء!

٩٢٢ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى ذوبة (٢) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار !

٩٢٣ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن عون بن عبد الله أنّ أبا الدرداء رضى الله عنه قال : مايمنعنى أن أجمع القرآن إلا أنى أخاف أن لا أقوم به ، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تنام عالما خير من أن تنام جاهلا ! وقال له رجل آخر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : تعلمه واعمل بما فيه وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث فى نومك

٩٢٤ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة أنّ رجلا أتى عليا رضى الله عنه فقال : مارأيت أحداً خيراً منك ، فقال له : هل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قال : فهل : رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتنى أنك رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضربت عنقك ، ولو أخبرتنى أنك رأيت أبا بكر وعمر لأوجعتك عقوبة

٩٢٥ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم قال : دخل ابن عباس رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه حين أصيب ، فقال : أبشر فوالله لقد كان إسلامك عزا ، ولقد كانت هجرتك فتحا ، وولايتك عدلا ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى وهو عنك راض ؛ ثم صحبت أبا بكر فتوفى وهو عنك راض ، ولقد وليت فما اختلف فى ولايتك اثنان ، قال عمر : أتشهد بذلك ؟ قال :

وثلث (مغ) ـ ١٢ (١) النطع كعنب : بساط من الأديم ، والمراد هنا : سفرة من الأديم ـ ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعله (عن أبى روق) وأبو ذوبة تصحيف أبى روق هو عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى ، روى عن أنس وأبى عبد الرحمن السلمى وإبراهيم التيمى ، وعنه ابناه يحيى وعمارة والثورى وغيرهم ، روى له الأربعة إلا الترمذى (ت) وأخرج الحديث القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق إسميل بن عياش عنه عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى الحديث ، وعطية العوفى : يكنى أبا الحسن لا أبا روق والذى يروى عن أبى سعيد هو عطية العوفى ، والله أعلم ـ ١٢

فكع [١] ابن عباس ، فقال على رضى الله عنه : نعم نشهد له بذلك

٩٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى أن رجلا شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضى الله عنه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ، ثم إن أبا بكر رد عليه ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ! فقال أبو بكر : شتمنى فلم تقم وقمت حين رددت عليه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ ملكا كان يردّ عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت

٩٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على بن الأقمر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مرّ برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون ، فقال له : كل بيمينك ياعبد الله ، قال إنها مشغولة ، ثم مرّ به الثانية فقال مثل ذلك ، ثم مرّ به الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال : شغل ماذا ؟! قال : قطعت يوم مونة ، قال : ففزع عمر لذلك ، فقال : من يغسل ثيابك ، من يدهن رأسك ؟ من يقوم عليك ؟ قال : فعدد عليه بمثل هذا ثم أمرله بجارية وراحلة طعام ونفقة ، قال : فقال الناس : جزى الله عمر عن رعيته خيرا [٢]

٩٢٨ — قال : حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأتى مسجد قباء كل سبت فيدعو بسعفة [٣] فيكنسه هو بنفسه

٩٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن على رضى الله عنه أنه قال لأبي موسى رضى الله عنه حين حكمه : خاصنى منها ولو بعرق رقبتى فإنه لن يصول بهم أحد إلا صال بالسهم الأخيب ، ولوددت أن معى مكانهم ألف فارس من بنى فراس بن غنم ، ولاجتماع هؤلاء على باطلهم أشد من اجتماعكم على حقكم

٩٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضى الله عنه ،

(١) كع يكع من باب ضرب ، ويكع من باب نصر وهو قليل كعوعا جبن وضعف ، وقال أبوزيد : كععت وكععت (أى من باب منع وعلم) لغتان تكعكع الرجل احتبس عن وجهه (مج) — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد أيضا فى الآثار عنه نحوه - ١٢ (٣) السعف : جريد النخل ، والواحدة سعفة — ١٢

وقال : ما ألونا عن أعلاها ذى فوق[1]

٩٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن بيان بن بشر[2] عن قيس بن أبي حازم[3] قال : قدم علينا عبد الله رضى الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضى الله عنه فقال : ما ألونا عن أعلاها ذى فوق ، وقال أبو حنيفة : سمعت أبا جعفر يقول : ما بالعراق مثل الحسن البصرى

٩٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة [4] عن عون بن عبد الله عن عامر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فىّ سبع خصال ليست فى أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم بكراً ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيرى ، ونزل جبريل إليه بصورتى قبل أن يتزوجنى ولم ينزل صورة أحد من نسائه غيرى ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من أزواجه غيرى ، وكنت من أحبهنّ إليه نفساً ووالداً ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحى وأنا معه فى شعاره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه غيرى ، ونزل فىّ آيات من القرآن

---

(١) وهكذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الحميدى عنه فى مسنده ، وأما الذى رواه عن بيان فهو عن أبى يوسف أوسقط من سنده ، (عن أبى حنيفة) والله أعلم — ١٢

(٢) هو بيان بن بشر الأحمسى البجلى أبو بشر الكوفى ، روى عن أنس وقيس بن أبى حازم والشعبى وإبراهيم التيمى وعكرمة وأبى عمرو الشيبانى ، وعنه شعبة والسفيانان وشريك ومعتمر وأبو عوانة وجرير وغيرهم ، روى له الستة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢ (٣) هو قيس بن أبى حازم حصين ابن عوف البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو فى الطريق ، وأبوه له صحبة ، روى عن أبيه وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والزبير وطلحة وابن عوف ، وقيل : لم يسمع منه وأبى عبيدة وبلال ومعاذ وخالد وابن مسعود وخباب وحذيفة وعمرو بن العاص وأبى مسعود وأبى موسى وأبى هريرة وعائشة وجرير والمغيرة ، وغيرهم من الصحابة ، وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان ومجالد والحكم والأعمش وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل سبع أو ثمان وتسعين (ت) — ١٢

(٤) كذا أخرجه أبو يوسف ، وكذلك الحارثى من طريقه وطريق المقرئ وأبى يحيى الحمانى وطلحة من طريق سعيد والكلاعى من طريق الوهبى ومحمد فى مسنده كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق عبد الله ابن بزيع عنه عن أبى إسحاق الشيبانى عن عامر الشعبى ، وأخرجه هو أيضا من طريق عبد الله عنه عن الشعبى منقطعا ، وأخرجه من طريق أسد بن عمرو عنه عن عبد الملك بن عمير ، قال : وقالت عائشة لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فضلى الله عليكن بعشر خصال ولا فخر ، الحديث زاد فيه : سواكه بريقها ، ودفنه فى بيتها ، وتزوجه إياها لسبع ، وبناءه بها لتسع ، وتمرضه فى دارها ، ولم يذكر نزول صورتها من

كاد يهلك فيها فئام من الناس [1] ومات فى يومى ولياتى و بين سحرى ونحرى [2]

٩٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم [3] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «هوّن علىّ مرضى أنى رأيت عائشة معى فى الجنة»

٩٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم [4] أنّ ابن عباس رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه إنى أجد غما وكربا فانصرف ، فقال للرسول : ماأنا بالذى أنصرف حتى أدخل ! فرجع الرسول فأخبرها بذلك ، فأذنت له ، فقالت له : إنى أجد غماً وكربا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه [5] فقال لها ابن عباس : أبشرى فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوّجه جمرة من جمر جهنم ، فقالت : فرّجت عنى فرّج الله عنك

٩٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مرضه الذى مات فيه ينقل فى بيوت أزواجه فشق ذلك عليه فاستأذنهن أن يكون فى بيت بعضهن فأذنّ له فكان فى بيت عائشة رضى الله عنها حتى قبض صلى الله عليه وسلم

٩٣٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برّ ثلاثة أيام متتابعات حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة [6] حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما مات محمد صلى الله عليه وسلم صبت الدنيا علينا صبا

السماء ولا رؤية جبريل — ١٢ (١) كذا فى الأصل وعند الحارثى وطلحة وغيرهما : «كاد يهلك فى فئام من الناس» بياء المتكلم وهذا هو الأظهر ، والفئام : الجماعة من الناس لاواحد له من لفظه جمع فئوم — ١٢ (٢) السحر «بفتح أوله وسكون ثانيه» : الرئة ، يقال : مات بين سحرى ونحرى : أى وهو مستند إلى صدرى — ١٢ (٣) كذا عند أبى يوسف وعند الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم وأبى نعيم وكذلك عنده وعند طلحة وابن خسرو وابن عبد الباقى من طريق أبى معاوية الضرير (إبراهيم عن الأسود عن عائشة) متصلا — ١٢

(٤) كذا هو فى هذا المسند ، وأخرجه الحارثى من طريق الامام أبى يوسف عنه ، والحافظ طلحة من طريق إسماعيل بن أبى عياش عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه بعد «أبشرى» : «فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عائشة زوجتى فى الجنة وكان رسول الله أكرم على الله» الحديث مسندا موصولا — ١٢ (٥) أهجم بصيغة المتكلم يقال هجم عليه انتهى إليه بغتة على غفلة منه أو دخل بغير إذن تريد رضى الله عنها الموت ، والله أعلم — ١٢ (٦) كذا فى الأصل ، وعنده

٩٣٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصيره وسواكه ونعليه وعصاه ويستره إذا اغتسل ويمشي معه في الوحشة ويرحل له إذا سافر ، وكان من أشدّ الناس به شبها إذا دخل وخرج ، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبه به

٩٣٨ — قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن معن[2] عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتي برحال من الطائف فسألني : أي الرحلة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفية وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتي بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك ، فقال مروا ابن أم عبد : فليرحل لنا ، قال : فأعيدت إليّ الرحلة

٩٣٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب نصرانيا في طريق فذهب النصراني فقال له عبدالله : عليك السلام ، فقيل له : لم فعلت ؟ قال : لحق الصحبة

٩٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أنّ ابن مسعود

محمد في الآثار ما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة ، الحديث ، فعلم أن لفظ (عليهم) سقط هنا من الأصل وقوله : « عسرة » يقال : عسر الزمان : أي اشتد وكدر العيش ضاق — ١٢

(١) وصل هذا البلاغ الحارثي في مسنده حيث أخرجه من طريق الحسن بن زياد عنه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند أنه كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه إنه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الميضأة وصاحب النعلين — ١٢ (٢) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، والد القاسم القاضي ، روى عن أبيه وأخيه القاسم وعون بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الثوري ومسعر وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم ، روى له الشيخان ، وثقه ابن معين وكان على قضاء الكوفة ، وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم ، وأما أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي فروى عن أبيه وعلي والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، روى له الستة ، وفي روايته عن أبيه اختلاف أثبته الثوري وشريك ونفاه آخرون ، لأنه كان صغيرا وقت وفاة أبيه مات سنة تسعة وسبعين (ت) - ١٢

رضي الله عنه صحب دهقانا من أهل الذمة فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه : السلام عليك أو عليك السلام (١)

٩٤١ — قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند (٢) عن بعض أشياخهم أن عامرا كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنهما عن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : إنه ليحدث حديثا كأنه شهد القوم

٩٤٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه (٣) عن عامر أنه قال : تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط ثلاثة منهم يلقي بعضهم على بعض وثلاثة يلقي بعضهم على بعض ، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت يلقي بعضهم على بعض ، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يلقي بعضهم على بعض

٩٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يسأله فقال : ما أدري أو مالي بهذا علم ، فقال : لو كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم (٤)

٩٤٤ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فتلقاه فلما التقيا اعتنق كل واحد منهما صاحبه (٥)

٩٤٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في شكاة (٦)

---

(١) وأخرجه الامام محمد عنه بهذا السند في الآثار ولفظه : « أنه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليكم ، قال ابن مسعود : وعليك ، قال محمد : يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه » وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وكان هنا في الأصل دهقان مرفوعا فصحح — ١٢

(٢) وأخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه عن الهيثم عن الشعبي وأبو هند هذا هو الحارث ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد مرت ترجمته في ابتداء الكتاب — ١٢ (٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي صرح به الامام محمد في الآثار — ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن اللام سقطت من ضاع من الأصل : أي لضاع لأنه في جواب لو — ١٢ (٥) أي ضم كل واحد منهما صاحبه إلى صدره — ١٢ (٦) اشتكى مرض شكا يشكو شكوا وشكوى وشكاة المرض فلانا آلمه — ١٢

اشتكاها فإذا هو على عباءة قطوانية (١) ومرفقة من صوف وحشوها (٢) إذخر ، فقال : بأبي أنت يارسول الله كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا ، فقال : ياعمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إنّ عمر مسه فإذا هو شديد الحمى ، فقال : تحم (٣) هكذا وأنت رسول الله ؟ فقال : إنّ أشدّ هذه الأمّة بلاء نبيها ثم الخير فالخير من أمّته ، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم

٩٤٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه قال : على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل (٤) من الفتن من تعرض لها تعرضت له ، ان تصيبوا من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم أفضل منه

٩٤٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي غسان (٥) عن الحسن عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ياأبا ذرّ الإمرة (٦) أمانة ، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها

٩٤٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال ، بلغني أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لولا أن أضع وجهي لله أو يخرج مني نسمة تسبح لله أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما نتخير جيد التمر ماباليت لو مت

٩٤٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن يجاورني في داري شيطان لايضرني أحب إليّ من أن

(١) القطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل ولونة رائدة ، والمرفقة كالوسادة وحشوها إذخر . أي ملئت بالاذخر ، وهي حشيشة طيبة الرائحة — ١٢ (٢) قوله : « وحشوها » اخ كذا في الأصل والظاهر أن الواو زائدة زادها الناسخ والله أعلم — ١٢ (٣) أي تصيبك الحرارة والحمى وأب اخ يقال : حم الرجل إذا أصابته الحمى — ١٢ (٤) مبارك الابل : مواضع بروكها شبه الفتنة بها في الكثرة لبروك إبل كثيرة فيها — ١٢ (٥) قال في (تع) أبو غسان عن الحسن عن أبي ذر بحديث « الامارة أمانة » وعنه أبو حنيفة ، قلت : روى عنه أيضا الليث بن سعد ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ، وقال هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن ، روى عنه الليث ، ثم ظهرلي أن شيخ أبي حنيفة آخر وهوالهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي أن ثبت أن كنيته أبوغسان ، وقد أخرج الحارثي هذا الحديث في مسند أبي حنيفة ، فقال في موضع : أبوحنيفة عن الهيثم عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية الهيثم أبوغسان ، وأماشيخ الليث فقد سمي (٦) الامرة « بكسرالهمزة » الامارة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : « إن الامارة أمانة » وزاد في آخره « وأنى له ذلك ياأبا ذر » — ١٢

تجاورنى امرأة ، ثم حدثه[1] عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ولى أمرهم حلماءهم وجعل فيئهم [2] عند سمحائهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولى أمرهم شرارهم وجعل فيئهم عند بخلائهم

٩٥٠ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الحسن قال : أغيلمة جوارى ، إن أجيبوا لم يفهموا ، وإن وكاوا وكاوا إلى غنىّ شديد ، لولا ما أخذ الله على العلماء ما أجبت إلا قليلا . وقال أبو حنيفة : بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير شبابكم [3] الذين يتشبهون بشيوخكم ، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم ، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم ، وشر نسائكم الذين يتشبهون برجالكم [4]

٩٥١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن [5] عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فاستأذنه إلى ابنة خارجة وكانت فى حوائط الأنصار [6] وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، فأصبح أبو بكر رضى الله عنه فجعل يرى الناس يترامسون[7] فأمر[8] أبو بكر غلاما يتسمع ثم يخبره فقال سمعتهم يقولون : مات محمد صلى الله عليه وسلم فأسند أبو بكر ظهره وهو يقول : واقطع ظهراه قال : فلما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لا يبلغ قال فأرجف [9] المنافقون فقالوا : لو كان محمد نبيا لم يمت ، فقال عمر : لا أسمع أحدا يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف فكفوا لذلك ، فلما جاء أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى كشف الثوب وجعل يلثمه[10] ويقول :

(١) أى ثم حدث الهيثم أبا حنيفة عن الحسن — ١٢ (٢) الفيء كالشيء : الغنيمة ، والمراد حقوقهم من بيت المال ، والله أعلم (٣) الشباب : جمع شاب كالشبان

(٤) كذا فى الأصل والصحيح : (وشر نسائكم اللاتى يتشبهن) (٥) كان فى الأصل زيد ابن عبد الرحمن وهو تصحيف مصحح (٦) الحوائط : جمع حائط البستان (٧) أى يتناجون يقال : رمس الخبر يرمسه رمسا كتمه ورمس الشيء : دفنه وغطاه

(٨) كان فى الأصل فيأمر فيقول ويجعل يلثمه ، وعند الحارثى ، فأمر فقال وجعل ، وهو الصحيح فنبو ماه هنا أيضا وقوله ، فلما بلغ أبو بكر ، كذا فى الأصل وعند الحارثى ، فما بلغ ، — ١٢

(٩) يقال : أرجف القوم إذا خاضوا فى أخبار الفتن ونحوها على أن يوقعوا فى الناس الاضطراب من غير أن يصح عندهم شيء — ١٢ (١٠) يلثمه : أى يقبله يقال : لثم الوجه أو الفم إذا قبله — ١٢

بأبي أنت وأمي ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك ، ثم خرج أبو بكر فقال : ياأيها الناس من كان يعبد محمداً فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد رب محمد صلى الله عليه وسلم فإن رب محمد حيّ لايموت ، ثم قرأ : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) قال عمر رضى الله عنه : والله لكانا لم نقرأها قبلها قط ، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته ، قال : ومات ليلة الاثنين فمكث ليلتئذ ويومئذ وليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء ، قال : وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولى الأنصارى رضى الله عنهم يصبان الماء وعلى والفضل رضى الله عنهما يغسلانه [١] وقال أبو حنيفة : بلغنى أنهم صلوا عليه أفواجا بغير إمام

٩٥٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن على عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال لعمر رضى الله عنه وهو مسجى : ماأحد أحب إلىّ أن ألقى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المسجى

٩٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنه كان جالساً إلى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر فقال :

هنيئا مريئاً غير داء مخامر [٢] لعزة من أعراضنا مااستحلت

٩٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم يرفع الحديث أنه قال : من لعب بالشطرنج فهو كالذى يتوضأ بلحم الخنزير [٢]

---

(١) وأخرجه الحارثى أيضا من طريق أبي يوسف ، وأخرجه أيضا هو وطلحة بن محمد من طريق حماد بن الامام ، وكذلك ابن خسرو وطلحة ن طريق الحميدى عنه فى مسانيدهم (٢) خامر الداء فلانا : خالط جوفه ، والاعراض جمع عرض المزة — ١٢

(٣) كذا رواه مرسلا ، وأخرج عبدان وأبوموسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير » كنز العمال ، ورواه أحمد فى كتاب الورع عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير » وأخرج عن موسى بن على عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا ! لعنة الله على من لعب بها» وعن على رضى الله عنه : « أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ ! »

٩٥٥ ـ قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره النرد والشطرنج

٩٥٦ ـ قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرا (١)

٩٥٧ ـ قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير والهيثم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعثمان رضى الله عنه حدثان توفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهو حزين: فقال مايحزنك؟ فقال: لا أحزن. وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: هل لك أن أزوجك حفصة؟ فقال عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر عمر القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ألا أدلك على صهر خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر خير له منك؟ قال: بلى، قال: تزوجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي، قال: ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ ـ قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر عن الأغر (٢) عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقوم يذكرون

أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد في الورع، وأخرج ابن عساكر عن علي قال: «لاتسلم على أصحاب النردشير والشطرنج»، وأخرج أحمد في الورع عن عبيد الله بن عمر قال: «سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد»، وأخرج مالك في الموطأ وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، وأخرج مسلم، وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن بريدة: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»، وقال الامام محمد في الموطأ بعد ماأخرج حديث أبي موسى: لاخير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك، قلت. فلعل أبا أمية روى الحديث عن بعض هؤلاء الصحابة بواسطة أو بلا واسطة، لأنه يروى عن بعض الصحابة وعن كبار التابعين وترك ذكره للاختصار. والله أعلم ـ ١٢ (١) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد ابن عمرو كلاهما عنه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذى للأعاجم» وهو مرفوع موصول قلت: الكعب والكعبة: فص النرد والجمع كعاب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة ـ ١٢

(٢) هو الأغر بن سليك، ويقال: ابن حنظلة الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة، وعنه أبو إسحاق.

الله فقال : أنتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم[1] الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده

٩٥٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا[2] أما إنها ليست بمجالس القصاص ولكنها مجالس أهل الفقه

٩٦٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يحزوا رأسه[3] فقالوا : علي ؟ قال : رجل قعدد[4] قالوا : طلحة ؟ قال : ذاك رجل فيه بأو[5] قالوا : الزبير ؟ قال : ليس هناك ، قالوا : سعد ؟ قال : صاحب فرس وقوس ، فقالوا : عبد الرحمن ابن عوف ؟ قال : ذاك فيه إمساك شديد ، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف وممسك في غير تقتير[6]

وسماك بن حرب وعلي بن الأقمر ، روى له النسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) (١) الباء للتعدية : أي يدير الملائكة أجنحتهم حول الذاكرين ، وقيل : للاستعانة لأن حفهم الذي إلى السماء إنما يستتم بالأجنحة وهو من نصر يقال حفه بكذا : أي أحاطه بكذا (ع) — ١٢

(٢) ارتعت الماشية ورعت الكلأ : أي سرحت فيه وأكلته (٣) قال حز الصوف إذا قطعه

(٤) القعدد . الجبان الخامل (٥) البأو الكبر والتعظيم فيه ، بأوت بنفسي ولم أرض بالهوان : أي عظمتها (ع) — ١٢

(٦) التقتير : الرمقة من العيش : أي التضييق في الرزق ، قلت : كذا ذكر الامام بلاغا ، وأخرجه أبو عبيد في الغريب والخطيب في رواة مالك عن ابن عباس ، قال : إني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنفس نفسة ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شر قال : شر ، إني لا أدري إلى من أجعل هذا الأمر بعدي ، ثم التفت إلي فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ قلت : إنه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة ، قلت : وأين أنت عن طلحة ؟ قال : ذاك امرؤ لم يزل به بأو منذ أصيب أصبعه ، قلت : وأين أنت عن الزبير ؟ قال : وعقة لقس يلاطم على الصاع بالبقيع ولو منع منه صاع من تمر بالطل عليه أسيده ، قلت : وأين أنت عن سعد ؟ قال . فارس الفرسان ، قلت : وأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المرء ذكر على الضعف قلت : وأين أنت من عثمان ؟ قال : كلف بأقاربه والله لو وليته لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف الممسك في غير بخل ، فكان ابن عباس يقول . ما اجتمعت هذه

٣٥ — باب الديات

٩٦١ — قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى القتل على ثلاثة أوجه : قتل عمد وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص ، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة ، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة (إذا أتى ذلك على النفس وشبه العمد فى الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية)[١] مغلظة[٢].

٩٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يبلغ بالعبد دية الحر وذلك لا تجد عبداً أبداً إلا وفى الأحرار خير منه.

٩٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رجلا حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية[٣]

٩٦٤ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى الخطأ مثل قول ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال فى شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[٤]

٩٦٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

الخصال إلا فى عمر ـ كنز ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مع زيادة فى آخره (١) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل وزيد من آثار محمد — ١٢

(٢) هكذا أخرجه هنا من قول إبراهيم ، وأخرجه الطحاوى مرفوعا متصلا: حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فى خطبته : « ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها »

وأخرجه الامام محمد فى الآثار نحو ما أخرجه هنا سندا ومتنا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ إلا فى خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ففيه أيضا القصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص فى قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح — ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) البازل من الابل : ما دخل فى السنة التاسعة والذكر والأنثى فيه سواء ، والخلفة : الحامل من النوق وجمعها مخاض ، وقد يقال خلفات ، قلت :

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى دية الخطأ أخماسا عشرين [١] جذعة وعشرين حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنى مخاض

٩٦٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فى شبه العمد أربعا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون[٢]

٩٦٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنّ شريحاً قال فى الأصابع أصابع اليد والرجل سواء فى كل أصبع العشر [٣]

٩٦٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى السنّ نصف العشر وكذلك الموضحة [٤] وفى المنقلة العشر ونصف العشر فى

هكذا رواه منقطعا ولم يخرجه أحد من أهل المسانيد — ١٢ (١) كذا فى الأصل عشرين هذا وأربعة بعده منصوبا والمقام مقام الرفع وكذلك أخماسا ولعل أخماسا خبر تكون وعشرين الخمسة بدل منه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد فى مسنده وابن خسرو من طريقه عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وشبه العمد أرباع (بالرفع) خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة » — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد فى الآثار مختصرا معنى هذا الحديث والذى قبله مع زيادة عنه عن حماد عن إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شىء عمدا ففيه القصاص ، ومالم يستطع فيه القصاص ففيه الدية ، فان كان خطأ فخمسة أسنان من الابل ، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الابل وشبه العمد فى الجراحات كل شىء تعمد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة ، ثم قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا إلا فى خصلة واحدة ما كان من شبه العمد وثلاثة أسنان من الابل من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث مابين الثنية إلى بازل عامها خلفة ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة أسنان من الابل سن من بنى المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا ماقلنا فى شبه العمد فقال فى خطبة يوم فتح مكة : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنيته إلى بازل عامها خلفة » بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع منها أربعون فى بطونها أولادها ، وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الأشعرى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وبه نأخذ — ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد فى الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢ (٤) الموضحة : ما أوضحت عن العظم ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه

الجائفـة ثلث الدية وفى الآمة ثلث الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفى الأنف الدية ، وفى المـارن الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الحشفة الدية ، وفى الانثيين الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين فى كل واحـدة منهما نصف الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى إحداهما النصف ، وفى الحاجبين الدية (١)

٩٦٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيـه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى دية الرجل من أهل الذمة مثل دية الحر المسلم

٩٧٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى ثدى المرأة نصف الدية ، وفى كليهما الدية ، وكذلك حلمتها

٩٧١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى لسان الأخرس وذكر الخصى والعين القائمـة الذاهبة بصرها واليـد الشلاء والرجل العرجاء والسنّ السوداء فى هذا كله حكومة عدل

٩٧٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن أبى بكر (٢) عن الزهرى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا فى دية أهل الذمة دية الحر المسلم (٣)

٩٧٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيـه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل قطع يد رجل فاقتص منه فمات المقتص منه أن ديته على عاقلة المقتص له

والرأس ، والمنقلة : ماتقل منها العظام ، والجائفة : الطعنة التى بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : كل شجة بلغت الدماغ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢

(١) وأخرج الامام محمد فى الآثار نحوه مختصرا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة - ١٢

(٢) كان فى الأصـل عن أبى بكر الزهرى ، والصحيح عن أبى بكر عن الزهرى وعن كان ساقطا من الأصل وهو ثابت عند طلحة من طريق أبى يوسف وعند محمد وابن خسرو من طريقه عن أبى العطوف عن الزهرى ، وأخرج الحارثى من طريق إسحاق بن بشر عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، قلت : أبو بكر هذا أظنه أبا بكر بن أبى الجهم أو أبا بكر بن عبد الله النهشلى ؛ لأن الامام يروى عنهما ، والزهرى أيضا يكنى أبا بكر لكن هذا الحديث يرويه عنه بواسطة يدل عليه تخريج طلحة وابن خسرو ومحمد ، والله أعلم — ١٢ (٣) قلت : وأخرج الامام محمد فى الآثار حديث إبراهيم والزهرى وحديث الهيثم عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، وكذلك المجوسى

٩٧٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتجوز شهادة المكاتب [١]

٩٧٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يقتل خطأ على العاقلة، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

٩٧٦ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر قال : لاتعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحا ولا اعترافا [٢]

٩٧٧ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف [٣]

٩٧٨ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ

٩٧٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا

٩٨٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه [٤] عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة وكل ذلك على أهل الديوان

٩٨١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قتيلا

عندنا وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) هذا الحديث من كتاب الشهادة والله أعلم بأي وجه أدرج هنا وباب الشهادات ساقط من الأصل ليس في الباب إلا هذا الحديث ثم وجدت في كتاب الآثار لمحمد أخرج عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، قال : المكاتب في الحدود والشهادة عبد مابقي عليه درهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فعلم أن الحديث يناسب الباب إلا أن بعض أجزائه سقط منه وبهذا السبب بقي مخالفا للباب ، والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، قال : لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولااعترافا ولا ماجنى المملوك قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد نحوه في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن حماد عن إبراهيم ما كان من صلح أو اعتراف أو عمد فهو في مال الرجل، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم كما أخرجه الامام محمد في الحجة والآثار مصرحا باسمه عن عامر عن عبيدة السلماني عن عمر موصولا الحديث من غير ذكر الديوان

وجد باليمن بين وداعة [١] وخيوان [٢] فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن قيسوه فإلى أى القريتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يضمنون الدية [٣]

٩٨٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الأعمى يفقأ عين الصحيح : أن عليه الدية فى ماله إذا فقأها عمداً ، وإذا فقأها خطأً كانت الدية على العاقلة [٤]

٩٨٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الدية فى ثلاث سنين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما كان أقل من الثلث ففى سنة

٩٨٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يعتق نصف عبده يسعى فى النصف الباقى ، وإن قتل قتيلا خطأً عقلت العاقلة عنه نصف الدية ويسعى العبد فى نصف القيمة

٩٨٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر أن عمرو ابن الحارث [٥] حفر بئرا على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها فرس فعطب فخاصموه إلى شريح فضمنه وقال : إنما أضمنك مرة واحدة

٩٨٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته ، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيده أخذ

ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير (١) وداعة : مخلاف باليمن عن يمين صنعاء ـ معجم البلدان (٢) خيوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون : مخلاف باليمن ومدينة بها من صنعاء على ليلتين مما على مكة ـ معجم (٣) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه فى مسنديهما عنه — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا إلى « فى ماله » ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه لا يستطاع القصاص فى ذلك ، وإنما يعنى العمد ، وهو قول أبى حنيفة — ١٢

(٥) لعله عمرو بن الحارث الخزاعى أخو جويرية رضى الله عنهما وله صحبة ، أو هو عمرو بن الحارث ابن المصطلق الذى يروى عن ابن مسعود ذكره ابن حبان فى الثقات ، أو هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى الكوفى الذى يروى عن على وأبى موسى وابن مسعود وعنه ابنه يحيى ويزيد بن أبى زياد والشعبى روى له البخارى فى الأدب ، مات سنة خمس وثمانين ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وزاد « ودفن مع عمرو بن حريث فى يوم واحد هو أخو عبد الله بن سلمة سمعا من على — ١٢

قيمته ، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء [١]

٩٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل ما في الحرّ فيه الدية ففي العبد القيمة ، وكل ما في الحرّ نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة

٩٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته ، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحرّ من ديته [٢]

٩٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجناية

٩٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يجني جناية قتل [٣] أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه أن على مولاه الدية ، وقال أبو حنيفة : فإذا فعل وهو [٤]

٣٦ - باب الأشـــربة

٩٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه فدعا لي بنبيذ فلما رأى إبطائي عنه حدثني عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا بنبيذ تنبذه أم (ولده) سيرين في جر [٥] أخضر فشرب منه ابن مسعود وعلقمة [٦]

---

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ، وفي الهداية : وأما قول أبي يوسف ومحمد فسيده بالخيار إن شاء سلمه برمته وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه - ١٢ (٢) وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده عنه ، وكذلك ابن خسرو من طريقه مختصرا ، ولفظه : كل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة ، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة - ١٢ . (٣) كذا في الأصل ولعله أو قتل خطأ - ١٢ (٤) سقطت بعد ذلك ورقة أو أكثر من الأصل ، وأظن أن بعض آثار الديات وكل باب الحدود سقط من هنا والله أعلم ، ولعل العبارة الساقطة تكون كذا (لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن فعل بعد ما علم بالجناية وجب عليه الارش) أو نحوها ، والله أعلم - ١٢ (٥) قد سقطت لفظة (ولده) من الأصل وزدتها من الآثار ولفظه : « سيرين أم ولد عبد الله » ، وقوله « الجر الأخضر » كذا في الأصل والصحيح الجرة الخضراء ، والجرة : إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع جمعها جر وجرار - ١٢ (٦) هو مراحم،

٩٩٢ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر[1] عن الضحاك قال : أرانى أبو عبيدة الجر الأخضر التى كان ينبذ فيها لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه [2]

٩٩٣ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن للمسلمين كل يوم جزورا ولآل عمر منها العنق [3] ولا يقطع هذا اللحم فى بطوننا إلا النبيذ الشديد

٩٩٤ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ينزل [4] على أبي بكر بن أبي موسى الأشعرى[5] بواسط القصب [6] فكان يرسل إلى السوق فيشترى له النبيذ من الخوابي [7]

٩٩٥ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال : لابأس بالنبيذ ينبذ فى سقاية مزفتة [8] داخلها وخارجها

ابن زفر بن الحارث الضبي ، ويقال : الثورى ، ويقال : العلائى الجعفرى العامرى الكوفى ، روى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى والضحاك بن مزاحم ، وعنه مسعر والمسعودى والثورى وشعبة وشريك وغيرهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى ، ثقة ، مات يوم النهر غازيا مع قتيبة بن مسلم (ت) ــ ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد فى الآثار من غير ذكر الجر ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ــ ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ولفظه : « انطلق إليه أبوعبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت ينبذ له فيها » قلت : وفى نسختنا المطبوعة الجر الأخضر ، وكذا كان ينبذ له فيه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد اللؤلؤى أيضا فى مسنده عنه عن مزاحم عن الضحاك ، قال : أدخلنى أبوعبيدة منزله فأرانى الجر الذى كان ينبذ فيه لعبد الله ، ثم قال الحسن : كان أبوحنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ، ويقول لابأس بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردى ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه مالم يسكر منه ومالم يجلسوا وحولهم الرياحين كما يصنع الشياطين ، وكان يكره الاجتماع ــ ١٢

(٣) وفى آثار محمد العنق ، وفى نسخة منه العتيق وكل محتمل ، والله أعلم ، قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وهو قول أبي حنيفة (٤) كان فى الأصل « قال نزل » وهو تصحيف فصححته من جامع المسانيد برواية ابن خسرو (٥) مرت ترجمته فراجع هناك ــ ١٢

(٦) واسط قصب كانت قرية فى العراق بين الكوفة والبصرة ثم مصرها الحجاج وسماها واسط الحجاج باسمه ـ معجم البلدان (٧) الخوابي : جمع الخابية مؤنث الخابى مهموز إلا أن العرب تركت همزته وهى الجرة الضخمة ، والمراد بها هنا : الجرة التى ينبذ فيها ، قلت : وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معن عنه بسنده ــ ١٢ (٨) المزفت : الوعاء المطلى بالزفت وهو القار ، وهذا

٩٩٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنا نهينا كم (١) عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجرا (٢) ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم (٣) فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا (٤).

٩٩٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد (٥) عن أبيه عن علي بن الحسين (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

يحدث التغير في الشراب سريعا — مغرب — ١٢ (١) كذا في الأصل وعند الحارثي والحسن بن زياد « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » مختصراً والسياق يدل على أن الصواب كنت نهيتكم وكذلك عند الحارثي من طريق زفر بصيغ الافراد الحديث بطوله ، والله أعلم — ١٢

(٢) قال في مجمع بحار الأنهار : وفيه : « فزوروها ولا تقولوا هجراً » ; أي فحشا هجر في منطقه إذا فحش وكذا إذا أكثر الكلام ، والاسم الهجر بالضم وهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وهذى - ١٢

(٣) الدباء : القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، والحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيه إلى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة ، ونهى عن هذه الأواني لأنها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ماهو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك — مجمع - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو والكلاعي والامام محمد في مسانيدهم ، وأخرجه أيضا في آثاره ولفظه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور» الحديث ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال بعد ما أخرجه في الأشربة : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) قال في (تع) إسحاق بن ثابت عن أبيه لا يعرفان - ١٢

(٦) هو علي بن الحسين السبط أبو الحسين الهاشمي ، ويقال : أبو الحسن وأبو محمد وأبو عبد الله المدني زين العابدين ، روى عن أبيه وأرسل عن جده علي وروى عن ابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وزينب بنت أم سلمة وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان وعمرو بن عثمان وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وغيرهم ، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والزهري وأبو الزناد والقعقاع والحكم وحبيب بن أبي ثابت وهشام ابن عروة وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا ، قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين ، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وقال الزهري أيضا : ما رأيت أفقه منه ، وكان يوم قتل أبوه ابن ثلاث وعشرين سنة ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع

في غزوة تبوك بقوم يزفنون[١] فقال : ماشأنهم ؟ قالوا : شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والمزفت ! قال فنهاهم أن يشربوا في ذلك ثم مرّ بهم راجعا فشكوا إليه مايجدون من التخمة [٢] فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكراً

٩٩٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن يجعل له مخرجا فأبى إلا ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا [٣] فاضربوه ، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال : أوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال : هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه [٤]

٩٩٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين فأما اليوم فلا بأس به [٥]

١٠٠٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمرئه [٦] فأمر الجارية فألقت فيه عجوة [٧]

١٠٠١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحق عن عقبة ابن زياد [٨] قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدي إلى أهلي. فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : مازدناك على عجوة وزبيب

١٠٠٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان ينبذ له النجيح

وتسعين ، وقيل غير ذلك (ت) - ١٢ (١) يزفنون : أي يرقصون بسبب السكر ، وفي آثار محمد «يرفثون» أي يفحشون في الكلام ويجهلون كالصخب والسخرية وكل ذلك ممكن - ١٢ (٢) تخم تخما ثقل عليه الأكل - ١٢ (٣) صحا السكران صحواً زال سكره - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه ، ثم قال . وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أيضا عنه قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٦) استمرأ الطعام استطابه وعده أو وجده مريئا — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه وكذلك طلحة بن محمد في مسنده من طريق داود الطائي عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٨) لم أجده في الكتب التي تتبعتها ولم يسمه محمد في الآثار بل قال : ابن زياد وأبو إسحاق هذا شيباني صرح به الامام محمد في الآثار — ١٢

١٠٠٣ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة[١].

١٠٠٤ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنهما إنى أتيت بشراب من الشأم قد طبخ حتى ذهب ثلثاه فى النار وبقى ثلثه وذهب حرامه وريح[٢] جنونه وبقى حلوه وحلاله يشبه طلاء الابل فر من قبلك يتوسعوا به فى أشربتهم[٣]

١٠٠٥ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن شريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف[٤]

١٠٠٦ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لاتسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، إنما إثمهم على من سقاهم[٥]

١٠٠٧ ــ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وسأله أبو كثير[٦] عن بيع الخمر ؟ فقال : قاتل الله

---

(١) وأخرجه ابن خسرو أيضا من طريق المقرئ هكذا عنه ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ولفظه « ماأسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب » قال محمد ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ـ ١٢ (٢) قوله : « ريح جنونه » بجهول راح : أى ذهب وبعد ، وكان فى الأصل ربح وليس المقام مقام الربح والله أعلم

(٣) وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو ، من طريقه عنه « كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة : وأما بعد فانه انتهى إلى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل أن يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب شيطانه وبقى حلوه وحلاله وهو شبيه بطلاء الابل فر من قبلك فليتوسعوا به فى شرابهم » ، وأخرج الامام محمد فى آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : « إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس به » قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ــ ١٢ (٤) وأخرجه طلحة من طريق الامام يوسف بن خالد وابن خسرو من طريق سعيد بن موسى والقاضى أبو بكر بن عبد الباقى من طريق خويل الصفا كلهم عنه عن الوليد ابن سريع المخزومى مولى عمرو بن حريث الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، ولا ينبغى له أن يشرب من الطلاء إلا ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة ـ ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ــ ١٢

(٦) لعله أبو كثير الزبيدى الكوفى اسمه زهير بن الأقمر وقيل عبد الله بن مالك وقيل الحارث بن

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها ، وإن الله حرم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها [١]

١٠٠٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير

١٠٠٩ — حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية [٢] من خمر فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، فقال : خذها فبعها واستعن بثمنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها [٣]

١٠١٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابي عون عن عبدالله ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال . حرم الله تعالى الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب [٤]

١٠١١ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في نبيذ الزبيب النقيع المعتق إذا غلا هي الخمر اجتنبها

١٠١٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السكر [٥]

جهان ، روى عن علي والحسن بن علي وعبد الله بن عمر وابن عمرو ، وعنه عبدالله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن مرة ، روى له عخ د ت س (ت) — ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد كذلك في الآثار كما أخرجه الامام أبو يوسف ، وأخرجه طلحة وابن عبد الباقي من طريق محمد عنه عن محمد بن قيس عن أبي مخرمة الهمداني أنه سمع ابن عمر يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها ، قال : سمعت رسول الله يقول : «قاتل الله اليهود» الحديث مرفوعا ، قلت : وهذا الحديث معروف مخرج في الصحاح — ١٢

(٢) الراوية : المزادة من ثلاثة جلود جمع روايا وأصلها بعير السقاء لأنه يروي الماء : أي يحمله (مغ) — ١٢ (٣) وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه ، وأخرجه القاضي من طريق حماد ومحمد بن يحيى الجباني والكلاعي من طريق الوهبي كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق محمد بن صبيح عنه عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس قال الحافظ طلحة : المحفوظ عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس على مارواه مصعب بن المقدام عنه ، قلت : أبو عون هو محمد بن عبدالله الثقفي ، وقد مرت ترجمته ، وكان في الأصل «ابن عون» وهو تصحيف — ١٢ (٥) السكر بفتحتين : عصير الرطب إذا اشتد (مغ)

١٠١٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم [١]

٣٧ — باب في لبس الحرير والذهب

١٠١٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم فألقوها واعتذروا إليه وقالوا : ابتذلناها لنريك فيه الله الذي فاء علينا ، قال : فسري [٢] عن عمر ، قال : ثم رخص في العلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع [٣]

١٠١٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سليمان أبي عبدالله [٤] عن سعيد بن جبير قال : غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنوه قمص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث [٥]

---

(١) قد مر الحديث قبل ذلك في باب الصيد من الحج وكذلك الحديث الذي أخرجه عنه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وفيه ذكر الشرب قائماً ، قلت : حديث علي في الشرب قائماً في شمائل الترمذي ومعاني الآثار للطحاوي وغيرهما ، وأخرج البخاري من طريق النزال بن سبرة أتى علي على باب الرحبة فشرب قائماً فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ، وأخرج الترمذي عن ابن عمر وابن عمرو نحوه ، وروى مسلم وغيره عن ابن عباس في شرب زمزم نحوه ، وقد روى في النهي عن الشرب قائماً أيضا عن أنس وأبي سعيد وغيرهما رواه أصحاب الصحاح فالنهي محمول على الكراهة والشرب قائماً على الجواز والله أعلم

(٢) سري عن الرجل على المجهول : كشف عنه ما كان يجده من الغضب — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢ (٤) هو سليمان أبو عبد الله بن أبي المغيرة العبسي ، روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، روى له ابن ماجه وثقه ابن معين وغيره (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي عبد الله وهو تحريف فانه هو أبو عبد الله وأما أبوه فأبو المغيرة صرح به الامام محمد في الآثار ، وأما سليمان بن أبي عبد الله فهو أكبر منه أدرك الكبراء من المهاجرين والأنصار سعدا وأبا هريرة وصهيبا وغيرهم ، روى عنه يعلى بن حكيم ، وروى له أبو داود (ت) وذكر الموفق بن أحمد المكي في مشايخ الامام سليمان بن أبي المغيرة أبو عبدالله الكوفي ولم يذكر سليمان بن أبي عبد الله — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ

١٠١٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي فروة [١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٢] عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان فأتاهم بطعامه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأتى به في إناء فضة فرمى به وجهه ، ثم قال : إني نزلت عليه العام الماضي فأتانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأتانا به في إناء فضة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج ! وقال : هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة

١٠١٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه بمثل ذلك

١٠١٨ — قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

١٠١٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحلى بنات أخيها الذهب [٣]

١٠٢٠ — قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي نيسة عن رجل من أهل مصر [٤] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد أخذ الحرير بيد والذهب بيد ، فقال : هذان محرمان على الذكور من أمتي حلال لإناثهم [٥]

وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) هو مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي يعرف بالجهني لنزوله فيهم صرح باسمه الحارثي ، روى عن عبد الله بن حكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى وأبي الأحوص وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وحفيده حفص وشعبة والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة إلا الترمذي ، وثقه ابن معين وغيره (ت) — ١٢ (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر رضى الله عنهم ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وهو أكبر منه والمنهال بن عمرو ، قال عبد الله بن الحارث : ماظننت أن النساء ولدن مثله ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة ، مات سنة ثلاث وثمانين (خ) — ١٢ ، (٣) وأخرجه الامامان : الحسن ومحمد عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) هو عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري ـ كما هو عند طلحة من طريق عبيد الله عنه عن زيد عن عائذ عن أبي الدرداء ـ ولم أجد عائذ بن سعيد في كتب الرجال إلا أن يكون صحابيا ففيهم عائذ بن سعيد أو سعد ولم يصرحوا بجده ولا بأنه مصري والله أعلم — ١٢

(٥) هكذا هو في الأصل والمقام مقام التثنية وهذه الزيادة ليست عند غير أبي يوسف ، ولفظ طلحة

١٠٢١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحليهن من ذلك بأربعمائة دينار وكان يحلي بناته الذهب (١)

١٠٢٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، قال : بلغني عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن علي وابن الزبير وشريح رضي الله عنهم أنهم كانوا يلبسون الخز (٢)

١٠٢٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس المصبغ بالعصفر

١٠٢٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة (٣)

١٠٢٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس (قلنسوة) الثعالب (٤)

١٠٢٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

هكذا : « أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال : هذان حرام على ذكور أمتي » والحديث أخرجه هكذا ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه وطريق محمد ، وأخرجه هو أيضا في آثاره ولفظه : « أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكور من أمتي » قال محمد : ولا نرى به بأسا للنساء ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(١) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد أيضا في الآثار عنه مختصرا من حديث عائشة : « أنها حلت أخواتها بالذهب وأن ابن عمر حلى بناته بالذهب » ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٢) الخز : اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (مغ) والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن الهيثم وليس فيه ذكر عبد الله بن أبي أوفى ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه عن سعيد بن المرزبان أن عبد الله بن أبي أوفى كان يلبس الخز — ١٢

(٣) أقول لم يخرج الحديثين أصحاب المسانيد ، أما المعصفر والمزعفر والأحمر والأصفر من الثياب فكره لبسه أبو حنيفة ولم يأخذ بقول إبراهيم في هذا ، والنهي عنه وارد في المرفوع من الآثار ، أخرجه مسلم وغيره ، والملحفة : الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة ، والعصفر صبغ أصفر اللون — ١٢

(٤) كان لفظ قلنسوة ساقطا من الأصل موجود في آثار محمد والمعنى لا يستقيم بغيره فزيد وهو لهذا بين القوسين ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه ، وكان لا يرى بأسا بجلود النمر ، قال محمد : وبه نأخذ : وهو قول أبي حنيفة — ١٢

كان نقش خاتمه : الله ولي إبراهيم وناصره من حديد (١)

١٠٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق رضي الله عنه أنه كان نقش خاتمه : بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

١٠٢٨ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عبد الرحمن ابن عوف والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا يلبسان خاتمين من ذهب في فص أحدهما صورة لبوتين (٣)

١٠٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان نقش خاتمه عبد الله بن عمر

١٠٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكاة كل مسك دباغه (٤)

١٠٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ (٥)

١٠٣٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ذكاة كل جلد دباغه

٣٨ — في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

١٠٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله

(١) هكذا هو في الأصل وأخرجه الامام محمد في الآثار وزاد في آخره : وكان خاتم إبراهيم من حديد — ١٢ (٢) وأخرجه الكلاعي من طريق الوهبي عنه ، وكذلك الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره : « وكان نقش خاتم حماد لا إله إلا الله » ، ثم قال : لا نرى بأسا أن ينقش في الخاتم ذكر الله مالم يكن آية تامة فان ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) اللبوة واللباة : أنثى الأسد ، قال محمد في الآثار بعد حديث نقش ختم إبراهيم : لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال ، وأما النساء فلا بأس لهن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، وعند مسلم : « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » ، والمسك بالفتح الجلد — ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ولفظه : « كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ » ، قال محمد

ابن موهب أنه قال : أخرجت لنا أم سلمة رضي الله عنها مشاقة (١) من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء والكتم (٢)

١٠٣٤ — قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس أنه قال : أبصرت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا (٣)

١٠٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. قال : سئل عن خضاب الوسمة ؟ فقال : بقلة طيبة (٤)

١٠٣٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد الرشك (٥)· عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : رأيت أبا بكر وكأن لحيته ضرام عرفج (٦)· يعني تلألؤ ، وقال أبو حنيفة : رأيت موسى بن طلحة (٧) مخضوب اللحية بالوسمة

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (١) المشاقة : ما يبقى من الكتان في مشقة وهي كالمشط ، وفي المجمع : هي مشاطة وهي شعر يسقط من الرأس واللحية عند التسريح — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وليس فيه ذكر الكتم ، وكذا عند طلحة والحسن بن زياد ومحمد في مسنده . وهو موجود عند ابن خسرو من طريقهما عنه ، والكتم «بفتحتين» من شجر الجبال وورقه كورق الآس ، وهو شباب للحناء ، وعن الأزهري : نبت فيه خضرة (مغ) وفي (من) الكتم والكتمان نبت يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة — ١٢ (٣) ونصلت اللحية كنصر ومنع فهي ناصل خرجت من الخضاب ، وقوله « قد نصلا » أي الرأس واللحية ، قلت : وأخرج الحديث ابن زياد وابن خسرو من طريقه ولفظه : « فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصل من الوسمة » وعند محمد في الآثار « فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلت من الوسمة» وفي مختصر الجامع في رواية الحسن «قد نصلا» بالتثنية والله أعلم — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه عن حماد ، قال : سالت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ؟ قال : بقلة طيبة ، ولم ير بذلك بأسا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : الوسمة « بكسر الواو » ورق النيل — ١٢

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم الأزهري البصري المعروف بالرشك ، روى عن عبد الله ابن أنس ومطرف بن الشخير وأبي زيد الأنصاري ومعاذة العدوية ، وعنه شعبة ومعمر وعبد الوارث وحماد وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، والرشك : القسام بالفارسية ، وقيل : الغيور ، وقيل : كبير اللحية ، مات سنة ثلاث ومائة بالبصرة ، قلت : وعند محمد عن يزيد بن عبد الرحمن مكان الرشك ، ولفظ محمد : « كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج » يعني من شدة الحمرة (٦) الضرام : اللهب ، والعرفج : نبت وهو من دق الحطب سريع الالتهاب ولا يكون له جمر (مغ) — ١٢

(٧) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، يروي عن أبيه وعثمان ، وعنه ابن أخيه طلحة بن يحيى وسماك وجماعة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة (خ) — ١٢

١٠٣٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه [١] عن أبي حجية [٢] عن أبي بردة [٣] عن أبي الأسود [٤] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم ، وقال أبوحنيفة : رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء

١٠٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي قحافة رضي الله عنه أنه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قدانتشرت ، فقال : لوأخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته

١٠٣٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ماجاوز القبضة [٥]

---

(١) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلاواسطة الامام أو سقط من السند من الأصل (عن أبي حنيفة) لأن الحارثي وطلحة والأشناني وابن خسرو والكلاعي ومحمداً كلهم أخرجوه عنه عن أبي حجية ، والله أعلم — ١٢ (٢) هو يحيى بن عبد الله بن حجية ويقال : معاوية الكندي أبو حجية الأجلح ، روى عن أبي إسحاق وأبي الزبير ويزيد بن الأصم وعبد الله بن بريدة والشعبي وغيرهم ، وعنه شعبة وسفيان وابن المبارك ويحيي القطان وغيرهم ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، قال عمرو بن علي : هو رجل من بجيلة مستقيم الحديث صدوق ، وقال شريك عن الأجلح : سمعنا أنه مايسب أبا بكر وعمر أحد إلا مات قتلا أو فقيرا (ت) — ١٢ (٣) كذا في الأصل وعند محمد في آثاره ابن بريدة فان كان هو الأول فهو ابن أبي موسى وقد مرت ترجمته، وإن كان الثاني فهو عبدالله ابن بريدة بن الخصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان ، وكانا توأمين ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعمران ومعاوية والمغيرة وعائشة وأبي الأسود الديلي وابن المسيب ، وعنه قتادة وكهمس ومالك بن مغول ومحارب ومطر، روى له الستة ، ولد سنة خمس عشرة هو وأخوه سليمان ومات سنة خمس عشر ومائة وعمره مائة سنة (ت) - ١٢

(٤) هو أبو الأسود الديلي أو الدؤلي واسمه : ظالم بن عمرو ، وقيل : عثمان بن عمرو البصري القاضي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه أبو حرب وعبد الله بن بريدة ويحيي بن يعمر وعمر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم روى له الستة ، وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، وكان من كبار التابعين ولي قضاء البصرة . مات في طاعون الجارف سنة تسع وأربعين وقيل قبله (ت) — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

١٠٤١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته مالم يتشبه بأهل الشرك

١٠٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الشاربين : إنما يكره منه [1] التشبه بأهل الكفر فأما ماسوى ذلك فلا بأس به

١٠٤٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه اكتوى واسترقى من الحمة [2] وكان يأخذ من لحيته [3]

١٠٤٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد [4] عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أسماء ابنة عميس رضى الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا أسترقى لابن أخيك من العين ، قال : بلى فلو أن شيئا سبق القدر لسبقته العين [5]

١٠٤٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والهرم [6] فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر [7]

---

(١) كان فى الأصل (أنها يكره منه) والصواب إنما يكره وإنها تصحيف إنما ولم أجد الرواية فى مسانيد الامام حتى أصححها منها — ١٢ (٢) الاكتواء استعمال الكى فى البدن والكى : إحراق الجلد بحديدة واسترق: طلب الرقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب آفة ، والحمة بالخفة السم وقد يشدد - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) كان فى الأصل عبيدالله بن يزيد وهو تحريف والصواب ابن أبي زياد كما هو عند محمد وابن خسرو

(٥) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه بأطول منه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، قلت : والمراد بابن أخيك : عبدالله بن جعفر ، وعند محمد ابنى أخيك بالتثنية ، والثانى محمد بن أبي بكر ، لأنها تزوجت بعد جعفر بأبي بكر فولدت له محمدا ومات عنها ومحمد صغير لأنها ولدته فى حجة الوداع - ١٢ (٦) السام : الموت ، والهرم : كبر السن - ١٢

(٧) وأخرجه الحارثى وغيره من أصحاب المسانيد وكذلك الامام محمد فى آثاره عنه بألفاظ متقاربة مع زيادة ونقصان — ١٢

١٠٤٧ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها امرأة عن الخف ؟ فقالت : أميطي [1] الأذى عن وجهك [2]

١٠٤٨ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الواصلة والموتصلة ، والواشمة والموتشمة ، والواشرة والموتشرة ، والواصمة والموتصمة ، وآكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبه والمحال والمحال له [3]

---

(١) أماط الأذى : نحاه وأزاله (مغ) — ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ، وأخرجه هو وطلحة من طريقه عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها أحف وجهي ؟ فقالت : أميطي عنه الأذى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم : « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمستوشمة » قال محمد : أما الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفا ، وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا أن يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤل أن يفعلاه ! والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي ! قلت : والوشم أن يغرز الجلد بإبرة يحشى بكحل أو نيل ، والواشرة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها تفعله الكبيرة تشبها بالشواب ، والموتشرة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والوصم العيب ، وفي الحديث : « لعن الله النامصة والمتنمصة » والنمص : نتف الشعر فلعل المراد بالواصمة النامصة أو المعيبة بأي عيب في خلقها كما في حديث آخر « المغيرات خلق الله » والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الستة من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » وفي بعض الطرق زاد : « والواصلات والمستوصلات » وأخرجوه من حديث ابن عمر مختصرا ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والأحاديث فيها كثيرة مع زيادة ونقصان ، وأما الربا فأخرجه مسلم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله آكل الربا وموكله ! قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ، قال : إنما نتحدث بما سمعنا ، وأخرج من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » وأخرج البخاري من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه « أن رسول الله نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور » وأخرج الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله آكل الربا وموكله » وأما حديث التحليل فأخرجه الترمذي من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله -

١٠٤٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور[١] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لابأس بالوصل إذا كان صوفا إنما يكره الشعر[٢]

١٠٥٠ — قال . حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة[٣]

١٠٥١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)[٤]

١٠٥٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية[٥] أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الأرنب ؟ فقال : لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئا أو أنقص لحدثتكم ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث ، قال فأرسل عمار بن ياسر رضى الله عنهما فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع[٦] كذا وكذا ، قال : فقال : أتى رجل النبي صلى الله

المحلل والمحلل له ، وأخرجه عن على وجابر رضى الله عنهما أيضا ، وأخرجه النسائى أيضا وكان فى الأصل شاهداه والألف زائد — ١٢ (١) لم أجدها فى كتب الرجال التى وجدتها وتتبعها والله أعلم — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه بهذا السند ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه — ١٢ (٣) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله أبى حنيفة — ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال محمد : هذا قول أبى حنيفة ولسنا نأخذ به ولا نرى بلحم الفرس بأسا ، وقد جاء فى إحلاله آثار كثيرة ، أقول : أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لأبى داود عن خالد بن الوليد قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، أما ماقيل : إن إسلام خالد كان متأخرا عن خيبر فليس بمسلم . لأن فى إسلامه اختلافا قيل هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع ، والحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية مافيه أنه أرسل ومرسل الصحابى فى حكم الموصول المسند كما هو معروف عند علماء الحديث — ١٢

(٥) هو يزيد بن الحوتكية التيمى الكوفى ، روى عن عمر وعمار وأبى ذر وأبى بن كعب وأبى الدرداء وعنه موسى بن طلحة وأكثر مايأتى غير مسمى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له النسائى (ت) - ١٢

(٦) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام جمع أقواع وقيع وقيعان وقيعة - ١٢

عليه وسلم بأرنب فأمر بأكلها ، فقال : إني رأيت دما ؟ قال : ليس بشيء وقال : فكل قال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : أفلا جعلتهن البيض

١٠٥٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ؟ فقال : إني أكرهه فجاءتها سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتطعمينها مالا تأكلين (١)

١٠٥٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت.

١٠٥٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت (٢)

١٠٥٦ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم (٣) عن

---

(١) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ عنه ، قال في الموطأ : قد جاء في أكله اختلاف ، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل ، وأخرج عن علي رضي الله عنه في موطئه أنه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد : فتركه أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما حديث الباب فأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني وابن خسرو من طريق الامام محمد والكلاعي من طريق الوهبي والحسن بن زياد في مسنده كلهم عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث مرفوعا موصولا ، وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث موصولا نحوه ، وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن وإسماعيل في أهل الشام حجة وهذا السند شامي — ١٢

(٢) وأخرج الحديثين الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال في الموطأ : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الاسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبله كذلك بلغنا — ١٢ (٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي مولى عمر ابن الخطاب المدني ، أحد الاعلام ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ولا من جابر ، وعنه بنوه وداود بن قيس ومعمر ومالك وابن جريج وسفيان وروح بن القاسم وغيرهم ، روى له الستة ، وثقه أحمد ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة (خ ت) — ١٢

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاأحب العقاق (١)

١٠٥٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بإخصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها (٢)

٣٩ — فى الذبائح والجبن

١٠٥٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل طعام المجوس كله ماخلا الذبائح (٣)

١٠٥٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، وإن لم تشهدهم فكل (٤)

١٠٦٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم (٥) إذا كان عالما ونهانا (من الصيد) (٦) عن أكل (كل) ذى ناب من السباع وكل

---

(١) وأخرجه الحارثى وطلحة وابن المظفر وابن خسرو والأشنانى من طرق عنه عن زيد بن أسلم عن أبى قتادة قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا أحب العقوق » (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ، قال : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة - ١٢

(٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ، أخرجه عبدالرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله عنه — ١٢ (٤) هذا إذا علم من عادتهم أنهم يسمون الله على ذبائحهم فان علم أنهم لايذكرون اسم عليها كنصارى زماننا أو يذكرون اسم غير الله تعالى عليه فلا يحل أكلها قال فى مختصر الوقاية : وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا قال المولى على القارى فى شرحه ولو كان الكتابى حربيا لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والمراد مذكاهم لاطلاق قوله تعالى : « إلا ماذكيتم » لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان بالاجماع ، ويشترط أن لايذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لاتحل ذبيحته ، ثم قال : لامن لا كتاب له أى وشرط أن لايكون الذابح غير كتابى مجوسيا أو وثنيا ، ثم قال : ولاتارك تسمية عمدا مسلما كان أو كتابيا - ١٢

(٥) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله (عن الهيثم) وأما هذا الحديث فرواه الامام محمد فى آثاره عن الامام عن الهيثم عن عامر الشعبى ، قال : « أصاب رجل من بنى سلمة أرنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها » وأخرجه الحارثى من طريق أبى يوسف وغيره عنه عن الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الحديث نحوه موصولا — ١٢

(٦) مابين القوسين ليس عند محمد والظاهر أنه أدرجه بعض النساخ ولذا جعلته بين القوسين ولفظ كل قبل ذى ناب كان ساقطا من الأصل وهو موجود فى آثار محمد فزيد وجعل بين القوسين — ١٢

ذى مخلب من الطير وأن نوطأ الحبالى الفيء حتى يضعن ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية [١]

١٠٦١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٢]

١٠٦٢ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه (عبد) أسود [٣] فقال إنى فى غنم لأهلى وأنا بسبيل من الطريق وإنى أسأل فأسقى بغير إذن أهلى ؟ قال : لا ، قال: فإنى أرى فأصمى وأنمى قال: كل ما أصميت ودع ما أنميت ، والإصماء : ما رأيته ، والإنماء : ما توارى عنك[٤]

١٠٦٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

---

(١) هذه قطعة حديث سقط أوله مع الورقة التى سقطت ، وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو والأشنانى من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وابن الفرات عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير ، وأن توطأ الحبالى من الفيء ، وأن تؤكل الحمر الأهلية » وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره عنه عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قلنا: إنا نأتى أرض المشركين أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فأنا بأرض صيد ؟ قال : كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك إذا كان عالما ، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية ، وليس فيه ذكر الحبالى إلا أن يكون سقط من أصل الآثار ، والله أعلم ، فالساقط هنا

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلنا إنا نأتى أرض المشركين أفنأكل فى آنيتهم قال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فأنا بأرض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك الحديث — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره وفيه ذكر وطيء الحبالى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ونقله فى جامع المسانيد معزيا إلى آثار محمد عن مكحول عن أبي ثعلبة موصولا مرفوعا لكن هو فى النسخة المطبوعة مرسل كما ذكره أبو يوسف هاهنا والله أعلم — ١٢

(٣) لفظ (عبد) كان ساقطا من الأصل زيد من آثار محمد — ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد والحسن فى مسنده ومحمد فى آثاره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإنما يعنى بقوله : « أصميت ما لم يتوار عن بصرك وما أنميت ما توارى عن بصرك فإذا توارى عن بصرك وأنت فى طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله » قلت فعلم منه أن من قوله : والاصماء الخ تفسير أبي يوسف أو تفسير الامام أبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم — ١٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقدور تغلي من لحوم الحمر الأهلية فقال : أكفؤوها[١]

١٠٦٣ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرق المعراض [٢] فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل[٣]

١٠٦٤ قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله ، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئا فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون متعلقا بجلده فتأكله كله [٤]

١٠٦٥ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ماأمسك [٥] الكلب إذا كان عالما ولا تأكل مما أكل : وكل ماأمسك البازي وإن أكل (فإن) [٦] تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولاتستطيع أن تضربه فيدع الأكل كماتضرب الكلب فيدع الأكل[٧]

١٠٦٦ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه ؟ قال : كل [٨]

١٠٦٧ — قال : حدّثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

---

(١) هذه واقعة غزوة خيبر رواها البخاري وغيره من أصحاب الصحاح في كتبهم — ١٢

(٢) المعراض : السهم بلا ريش فيصيب بعرضه لابحده (مغ) — ١٢ (٣) أخرجه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عدي موصولا مرفوعا بأطول من هذا الحديث — ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢ (٥) وعند الامام محمد في آثاره : (كل ماأمسك عليك الكلب) بزيادة عليك فلعله سقط هنا من الأصل ، والله أعلم — ١٢ (٦) لفظ «فان» كان ساقطا من الأصل رزيد من آثار محمد وهو لابد منه هنا — ١٢

(٧) وأخرجه الامام الحسن بن زياد رحمه الله عنه وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد رحمه الله أيضا في آثاره عنه بسنده هذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

(٨) وأخرجه الكلاعي من طريق الوهبي رحمه الله عنه والامام محمد رحمه الله في مسنده وآثاره عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه — ١٢

أنه قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل منه إنما أمسك على نفسه ويضرب فيترك الأكل ، وإذا قتل البازى وأكل فكل ، لأنك لاتستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل [1]

(١) قلت : وهذا الحديث مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى مر ، وأخرج الامام محمد رحمه الله في الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول فى الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ كل ما قتل ومالم يقتل إذا ذكيته مالم يأكل منه فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

انتهت هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهى ناقصة من آخرها والله تعالى أعلم كم نقصت ؟ وأظن أن نقصانها من الآخر يسير والكتاب قريب الختم يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد فان أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب ، وبقى منه شىء يسير والله أعلم

وقد تم التعليق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين — ١٢.

فهارس كتاب الآثار

للإمام القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى رضى الله عنه

وهى : فهرس الأبواب ، وفهرس الموضوعات ، وفهرس الرواة

١ — فهرس الأبواب

٣ — فهرس الموضوعات

باب مواقيت الصلاة

باب افتتاح الصلاة

باب الإمامة

رقم الحديث

فى الأضحى

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الخوف

رقم الحديث

باب الجنائز

باب الأدعية والقرآن

كتاب الزكاة

باب القران

باب التمتع

رقم الحديث

باب المكاتب والمدبر وأم الولد

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

رقم الحديث

كتاب السير

كتاب اللقطة

كتاب البيوع والسلف

رقم الحديث

كتاب القضاء

كتاب الدعوى

رقم الحديث

كتاب الشهادة

كتاب المضاربة

كتاب الهبة

كتاب الشفعة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

رقم الحديث

مناقب الشيخين رضي الله عنهما

مناقب سيدنا عثمان رضي الله عنه

مناقب سيدتنا عائشة رضي الله عنها

مناقب سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه

رقم الحديث

مناقب سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما

٣ — فهرس أسماء الرواة

حرف الغين

حرف الفاء

(تمت الفهارس)

لجنة إحياء المعارف النعمانية

تألفت لجنة إحياء المعارف النعمانية لنشر نفائس كتب المتقدمين من مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه .

وقد أخرجت كتابي :

١ — العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه

٢ — شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للخصاف

والآن تزف كتاب «الآثار» للإمام أبي يوسف رضى الله عنه

ولن تنى اللجنة عن نشر نفائس الكتب التي اعتزمت إحياءها وستفاجئكم قريبا إن شاء الله بإحدى لآلئ هذه المجموعة

وترجو من كان لديه نسخة مخطوطة من هذا الكتاب او يعرف مكانها أن يكتب إليها أو إلى وكيلها بالقاهرة بذلك حتى يتسنى لها إخراج الطبعة الثانية فى ثوب جديد ؟

أبو الوفا

DUE DATE